الخطبة

1ـ الـحَـمْـدُ لـلـهِ الـذِي مِـنْ نِـعْـمَـتِـه أَنْ بَـثَّ فِي الـمَشْرُوعِ سِرَّ حِـكْـمَتِه
2ـ وَهَـيَّـأَ الْـعُـقُـولَ لِـلـتَّـصْـرِيـفِ بِـمُـقْـتَـضَـى الْـخِـطَـابِ بِـالـتَّـكْـلِـيـفِ
3ـ وَأَرْسَـلَ الـرُّسْـلَ مُـبَـشِّـرِيـنَـا بَـمَـا أَعَـدَّهُ وَمُـنْـذِرِيـنَـا
4ـ وَخَـصَّـنَـا بِـمِـسْـكَـةِ الْـخِـتَـامِ وَالـرَّحْـمَـةِ الْـمُـهْـدَاةِ لِـلْأَنَـامِ
5ـ وَمَـنْ بِـنُـورِ الْـوَحْـيِ وَالـرِّسَـالَـة أَنْـقَـذَنَـا مِـنْ ظُـلْـمَـةِ الْـجَـهَـالَـة
6ـ مُـحَـمَّـدٍ صَـفْـوَةِ الْأَنْـبِـيَـاءِ الْـمُـجْـتَـبَـى بِـالْـمِـلَّـةِ الـسَّـمْـحَـاءِ
7ـ أَرْسَـلَـهُ لِـلْـخَـلْـقِ أَجْـمَـعِـيـنَـا فَـبَـادَرُواْ إِلَـيْـهِ مُـهْـطِـعِـيـنَـا
8ـ وَدَخَـلُـواْ فِـي دِيـنِـهِ أَفْـوَاجَـا وَاتَّـخَـذُواْ شِـرْعَـتَـهُ مِـنْـهَـاجَـا
9ـ وَلَـمْ يَـجِـدْ عَـنْ ذَاكَ إِلَّا حَـاسِـدُ أَوْ جَـاحِـدٌ لِـحَـقِّـهِ مُـعَـانِـدُ
10ـ فَـانْـتَـسَـخَـتْ بِـشَـرْعِـهِ الـشَّـرَائِـعُ وَانْـقَـطَـعَـتْ عَـنْ غَـيْـرِهِ الْـمَـطَـامِـعُ
11ـ وَاخْـتَـصَّـهُ الـلـهُ بِـمُـعْـجِـزَاتِ مِـنْـهَـا الْـكِـتَـابُ الْـوَاضِـحُ الْآيَـاتِ
12ـ أَنْـزَلَـهُ مُـفَـصَّـلَ الْأَحْـكَـامِ مُـبَـيَّـنَ الْـحَـلَالِ وَالْـحَـرَامِ
13ـ صَـادِعَـةً آيَـاتُـهُ بِـصِـدْقِـهِ وَفَـضْـلِـهِ عَـلَـى جَـمِـيـعِ خَـلْـقِـهِ
14ـ فَـأَكْـمَـلَ الـدِّيـنَ بِـهِ لِـلْأُمَّـةِ مُـتَـمِّـمًـا عَـلَـيْـهِـمُ لِـلـنِّـعْـمَـةِ
15ـ وَإِنَّ فِـي الْـعَـجْـزِ عَـنِ الْإِتْـيَـانِ بِـمِـثْـلِـهِ لَأَعْـظَـمُ الْـبُـرْهَـانِ
16ـ وَإِذْ أَقَـرَّ الـشَّـرْعَ أَصْـلًا أَصْـلَا خُـيِّـرَ فَـاخْـتَـارَ الـرَّفِـيـقَ الأَعْـلَـى
17ـ وَبَـقِـيَ الْـهُـدَى لِـبَـاقِـي أُمَّـتِـه فِـي مُـقْـتَـضَـى كِـتَـابِـهِ وَسُـنَّـتِـه
18ـ عَـلَـيْـهِ مِـنْ بَـاعِـثِـهِ بِـالْـحِـكْـمَـةِ أَزْكَـى الـصَّـلَاةِ وَأَعَـمُّ الـرَّحْـمَـةِ
19ـ وَبَـعْـدُ فَـالْـعِـلْـمُ حَـيَـاةٌ ثَـانِـيَـةْ لَـهَـا دَوَامٌ وَالْـجُـسُـومُ فَـانِـيَـةْ
20ـ وَمُـذْ غَـدَا ظِـلُّ الـشَّـبَـابِ زَائِـلَا وَلَـمْ أَنَـلْ مِـنَ الـزَّمَـانِ طَـائِـلَا

21ـ جَعَلْتُ فِي كُتْبِ الْعُلُومِ أُنْسِي وَعَنْ سِوَى الْعِلْمِ صَرَفْتُ نَفْسِي
22ـ فَالْعِلْمُ أَوْلَى مَا انْقَضَى بِهِ الزَّمَن وَكُتْبُهُ هِيَ الْجَلِيسُ الْمُؤْتَمَن
23ـ وَالْمَوْرِدُ الْمُسْتَعْذَبُ الْفُرَاتُ وَمِنْ أَجَلِّهَا الْمُوَافَقَاتُ
24ـ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُرَاقِبِ ذَاكَ أَبُو إِسْحَاقَ نَجْلُ الشَّاطِبِي
25ـ فَهْوَ كِتَابٌ حَسَنُ الْمَقَاصِدِ مَا بَعْدَهُ مِنْ غَايَةٍ لِقَاصِدِ
26ـ وَكَانَ قَدْ سَمَّاهُ بِالْعُنْوَانِ وَاخْتَارَ مِنْ رُؤْيَا ذَا الاِسْمَ الثَّانِي
27ـ وَقَدْ سَمَعْتُ بَعْضَهُ لَدَيْهِ وَمِنْهُ فِي تَرَدُّدِي إِلَيْهِ
28ـ لَاكِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِلَافِي إِلَّا يَسِيرَ الْقَدْرِ غَيْرَ شَافِ
29ـ لأَنْ ثَنَى التَّقْصِيرُ مِنْ عِنَانِي وَصَدَّنِي عَنْ قُرْبِهِ زَمَانِي
30ـ حَتَّى غَدَتْ حَيَاتُهُ مُنْقَضِيَه فِي عَامَ تِسْعِينَ إِلَى سَبْعِ مِائَه
31ـ وَالآنَ مُذْ نَبَذَت عَنِّي شُغُلِي وَصَارَ نَيْلُ الْعِلْم أَقْصَى أَمَلِي
32ـ جَدَّدْتُ عَهْدِي بِاجْتِنَاءِ زَهْرِهِ وَرُضْتُ فِكْرِي فِي اقْتِفَا أَثَرِهِ
33ـ فَجُلْتُ مِنْهُ فِي مَدَى بَيَانِ بَلْ رَوْضَةٍ مِنْ ثَمْرِهَا الْمَعَانِي
34ـ فُنُونُهَا تَشَعَّبَتْ أَفْنَانُهَا وَاخْتَلَفَتْ بِأُكْلِهَا صِنْوَانُهَا
35ـ فَمَوْرِدُ الصَّادِي بِهَا رَحِيقُ وَمُجْتَلَاهُ زَهْرُ أَنِيقُ
36ـ لَاكِنْ رَأَيْتُ مُرْتَقَاهُ صَعْبَا وَمُنْتَدَاهُ فِي الْمَقَالِ رَحْبَا
37ـ فَمَالَتِ النَّفْسُ إِلَى تَحْرِيرِهِ فِي رَجَزٍ قَصْداً إِلَى تَيْسِيرِهِ
38ـ بِضَمِّ مَا انْتَشَرَ مِنْ فَوَائِدِه وَنَظْمِ مَا انْتَثَرَ مِنْ فَرَائِدِه
39ـ بَنَيْتُ فِيهِ عَلَى الِاقْتِضَاب وَمِلْتُ لِلْإِيجَازِ لَا الإِطْنَابِ
40ـ مُنْتَخِباً مِنَ الْفُصُولِ مَا نَحَا وَمَا بِهِ الْفِكْرُ الْكَلِيلُ سَمَحَا
41ـ مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ وَتَنْبِيهَاتِ وَمِنْ أَدِلَّةٍ وَتَوْجِيهَاتِ
42ـ وَجَاعِلاً لَهُ مِنَ السِّمَاتِ نَيْلَ الْمُنَى مِنَ الْمُوَافَقَاتِ

43- فَعَدُّهُ لَمْ يَعْدُ فِي الْمَسْطُورِ سِتَّةَ آلافٍ مِنَ الْمَشْطُورِ
44- وَهَا أَنَا بِمَا قَصَدْتُ آتِ مُقَدِّماً حُكْمَ الْمُقَدِّمَاتِ
45- وَأَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةْ فِي شَأْنِهِ مِنْ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ

المقدمات

«المقدمة الأولى»

46- إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ قَطْعِيَّاتُ لِأَنَّهَا لِلشَّرْعِ كُلِّيَّاتُ
47- وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ يَسْتَبِينُ وَمَا كَذَا فَشَأْنُهُ الْيَقِينُ
48- بَيَانُهُ اسْتِقْرَاؤُنَا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمِهِ كَذَاكَ وَهْوَ قَطْعِي
49- أَوْ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ ذِي لِلْقَطْعِ أَوْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ وَهْوَ قَطْعِي
50- وَمَعَ ذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّة لَاتَّصَفَتْ بِأَنَّهَا ظَنِّيَّة
51- وَلَوْ أُجِيزَ الظَّنُّ فِي كُلِّيَّة لَجَازَ فِي الْكُلِّيَّةِ الْأَصْلِيَّة
52- وَذَاكَ عَادَةً مُحَالٌ أَصْلُهُ فَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
53- هَذَا وَلَوْ جَازَ سِوَى الْيَقِينِ فِيهَا لَجَازَ فِي أُصُولِ الدِّينِ
54- وَمَا كَذَاكَ تِلْكَ بِاتِّفَاقِ فَلْيُجْرَ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْإِطْلَاقِ
55- فَهْيَ لَدَى الشَّرْعِ أُصُولٌ مِثْلُهَا فَشَأْنُهَا مُتَّحِدٌ وَأَصْلُهَا
56- وَالْقَصْدُ كُلِّيَاتُهُ الْمَشْهُورَة تَحْسِيناً أَوْ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَة
57- وَهْيَ التِي قَدْ ضُمِنَ الْحِفْظُ لَهَا وَأَخْبَرَ اللهُ بِأَنْ أَكْمَلَهَا
58- فَالْحِفْظُ وَالإِكْمَالُ لِلْكُلِّيِّ دَلِيلُهُ تَخَلُّفُ الْجُزْئِيِّ
59- وَقَدْ نَفَى الْقَاضِي عَنِ الْأُصُولِ مَا لَيْسَ قَطْعِيّاً عَلَى التَّفْصِيلِ
60- مِثْلُ تَفَاصِيلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَل وَغَيْرِهَا مِمَّا عَلَى الظَّنِّ اشْتَمَل
61- وَاعْتَذَرَ الإِمَامُ عَنْ إِدْخَالِهِ فِيهَا لِأَنَّ الْقَطْعَ مِنْ مَآلِهِ

62ـ فَهْوَ وَإِنْ أُلْفِيَ غَيْرَ قَطْعِي ... يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى لِحُكْمِ الْقَطْعِ

63ـ قَالَ الإِمَامُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهْ ... لَا وَجْهَ أَنْ حُوشِيَ ذَا مِنْ هَنَّهْ

64ـ فَهْيَ قَوَانِينُ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا ... فِي غَيْرِهَا فَصَحَّ فِيهَا رَسْمُهَا

65ـ قَالَ وَمِنْ أَبِي الْمَعَالِي يَحْسُنُ ... إِخْرَاجُهَا مِنْهَا وَهَذَا بَيِّنُ

66ـ إِذِ الأُصُولُ عِنْدَهُ الْأَدِلَّة ... وَهْيَ بِحُكْمِ الْقَطْعِ مُسْتَقِلَّة

67ـ كَمَا رَأَى الْقَاضِي لَا يَحْسُنَ بِه ... إِخْرَاجُهَا تَمَسُّكاً بِمَذْهَبِه

68ـ حَيْثُ أُصُولُ الْفِقْهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ... إِلَّا أُصُولَ الْعِلْمِ فِيمَا حَدَّهُ

69ـ وَلَيْسَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْقَانُونِ ... فَرْقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ

70ـ وَمَا مِنَ الأُصُولِ ظَنِّيًّا يَقَعْ ... مِثْلَ التَّفَاصِيلِ فَآتٍ بِالتَّبَعْ

«المقدمة الثانية»

71ـ ذَا الْعِلْمُ ذُو أَدِلَّةٍ كُلِّيَّة ... عَادِيَّةٍ سَمْعِيَّةٍ عَقْلِيَّة

72ـ فَمَا أَتَى دَلِيلاً أَوْ مُقَدِّمَة ... فِيهِ فَبِالْقَطْعِ تَكُونُ مُعْلِمَة

73ـ وَأَشْرَفُ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّة ... مَا كَانَ ذَا دَلَالَةٍ قَطْعِيَّة

74ـ تَوَاتَرَتْ لَفْظاً عَلَيْهِ يُبْنَى ... أَوْ مَا لَهُ تَوَاتُرٌ فِي الْمَعْنَى

75ـ أَوْ مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنِ اسْتِقْرَاءِ ... مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ

76ـ وَحُكْمُ كُلِّ ذَاكَ فِي الدَّلَالَة ... وُجُوبٌ أَوْ جَوَازٌ أَوْ إِحَالَه

77ـ وَيَلْحَقُ الْوُقُوعُ فِي الْجَمِيعِ ... بِهَذِهِ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ

78ـ وَكَوْنُهُ حُجَّةً أَوْ لَا ذَلِكَا ... يُؤْخَذُ مِنْ وُقُوعِهِ كَذَلِكَا

79ـ وَمَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالْعَكْسِ اشْتَمَلْ ... مَرْجِعُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ

80ـ وَكَوْنُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ بِالْإِلْزَامِ

81ـ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أُصُولاً وَالذِي ... يُدْخِلُهَا خَلْطَ الْعُلُومِ يَحْتَذِي

«المقدمة الثالثة»

82ـ لَا تَـدْخُـلُ الْأَدِلَّـةُ الْـعَـقْـلِـيَّـة ذَا الْـعِـلْـمَ إِلَّا تَـخْـدِمُ الـنَّـقْـلِـيَّـة
83ـ فَالْعَقْلُ فِي الْمَشْرُوعِ لَا مَجَالَ لـه إِلَّا بِـقَـدْرِ الـنَّـقْـلِ فِـيـمَـا احْـتَـمَـلَـه
84ـ إِذاً فَـقَـدْ صَـحَّ مِـنَ الـسَّـمْـعِـيَّـة بِـأَنَّـهَـا الأَدِلَّـةُ الْـمَـرْعِـيَّـة
85ـ وَيَـنْـدُرُ الْـقَـطْـعِـيُّ فِـي آحَـادِ أَدِلَّـةِ الـسَّـمْـعِ فِـي الاِنْـفِـرَادِ
86ـ لِأَجْـلِ أَنَّ قَـطْـعَـهَـا مَـوْقُـوفُ عَـلَـى أُمُـورٍ ظَـنُّـهَـا مَـعْـرُوفُ
87ـ مِـنْـهَـا طَـرِيـقُ الـنَّـقْـلِ لِـلُّـغَـاتِ وَمُـقْـتَـضَـى مَـذَاهِـبِ الـنُّـحَـاةِ
88ـ وَمَـا بِـهِ الـتَّـرْتِـيـبُ ذُو امْـتِـيَـازِ وَفَـقْـدُ الِاشْـتِـرَاكِ وَالْـمَـجَـازِ
89ـ وَالـنَّـسْـخِ وَالْـمُـعَـارِضِ الْـعَـقْـلِـيِّ وَالـنَّـقْـلِ لِـلـشَّـرْعِـيِّ وَالْـعَـادِيِّ
90ـ وَالْـحَـذْفِ وَالـتَّـقْـيِـيدِ وَالـتَّـخْـصِـيـصِ بَـلْ يُـسْـتَـفَـادُ الْـقَـطْـعُ مِـنْ نُـصُـوصِ
91ـ تَـضَـافَـرَ اسْـتِـقْـرَاؤُهَـا فِـي مَـعْـنَـا فَـجَـاوَزَتْ لِـلْـقَـطْـع فِـيـهِ الـظَّـنَّـا
92ـ فَـالِاجْـتِـمَـاعُ فِـيـهِ بِـالْإِطْـلَاقِ مَـا لَا يَـكُـونُ مَـعَ الِافْـتِـرَاقِ
93ـ وَهْـوَ كَـذِي تَـوَاتُـرٍ فِـي الْـمَـعْـنَـى كَـجُـودِ حَـاتِـمٍ بِـحَـيْـثُ عَـنَـا
94ـ شَـأَنُ ثُـبُـوتِ الْـقَـطْـعِ بِـالـصَّـلَاةِ وَالْـحَـجِّ وَالـصِّـيَـامِ وَالـزَّكَـاةِ
95ـ وَعَـدَمُ اعْـتِـبَـارِ هَـذَا أَدَّى قَـوْمـاً لِأَنْ هَـدُّوا الـنُّـصُـوصَ هَـدَّا
96ـ وَفِـي اعْـتِـبَـارِهِ فِـي الِاسْـتِـدْلَالِ رَفْـعٌ لِـمَـا يَـعْـرِضُ مِـنْ إِشْـكَـالِ
97ـ أَلَا تَـرَى الْـخَـمْـسَ الـضَّـرُورِيَـاتِ مَـعْـلُـومَـةَ الْـقَـطْـع عَـلَـى الْـبَـتَـاتِ
98ـ لَا بِـدَلِـيـلٍ وَاحِـدٍ مُـعَـيَّـنِ بَـلْ جُـمْـلَـةٍ أَفْـضَـتْ إِلَـى الـتَّـيَـقُّـنِ
99ـ وَسَـائِـرُ الْـقَـوَاعِـدِ الـشَّـرْعِـيَّـةِ بِـهَـذِهِ الْـمَـثَـابَـةِ الْـمَـرْعِـيَّـة
100ـ وَبِـاعْـتِـبَـارِ حَـالَـةِ الْـمَـجْـمُـوعِ تَـبَـايُـنُ الأُصُـولِ لِـلْـفُـرُوعِ
101ـ وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ كُـلَّ أَصْـلٍ شَـرْعِـي مُـلَائِـمٌ تَـصَـرُّفَـاتِ الـشَّـرْعِ
102ـ لَـمْ يَـشْـهَـدِ الـنَّـصُّ عَـلَـى الـتَّـعْـيِـينِ لَـهُ صَـحِـيـحٌ فِـي أُمُـورِ الـدِّيـنِ

103 ـ مُرْسَلُ الِاسْتِدْلَالِ هَذَا أَصْلُهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ نَقْلُهُ
104 ـ وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ مِثْلُ ذَلِكْ وَهْوَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ مَالِكْ
105 ـ تَقْدِيمُهُ مُرْسَلَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ الإِعْمَالِ

«المقدمة الرابعة»

106 ـ كُلُّ مَنُوطٍ بِأُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِي
107 ـ فَإِنَّ جَعْلَهُ مَعَ الأُصُولِ مِنْ جُمْلَةِ التَّشْغِيبِ وَالتَّطْوِيلِ
108 ـ كَمِثْلِ لَا تَكْلِيفَ عِنْدَ الشَّرْعِ إِلَّا بِفِعْلٍ وَابْتِدَاءِ الْوَضْعِ
109 ـ وَالأَمْرِ لِلْمَعْدُومِ وَالرَّسُولُ هَلْ كَانَ لَهُ تَعَبُّداً شَرْعُ الأَوَلْ
110 ـ وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ فِقْهٌ بِالتِي لَهَا انْتَمَى
111 ـ كَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَالتَّصْرِيفِ وَكَالْمَعَانِي الآتِي فِي الْحُرُوفِ
112 ـ وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهُ فِي حُكْمِهِ مِمَّا انْقَضَى الْبَحْثُ بِهِ فِي عِلْمِهِ
113 ـ لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ خَطِيرَة وَفِي الأُصُولِ عِنْدَهُمْ شَهِيرَة
114 ـ وَهْيَ الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كُلُّهُ كَذَلِكَ السُّنَّةُ أَيْضًا مِثْلُهُ
115 ـ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
116 ـ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْمُعَرَّبَاتِ وَكُلُّ ذَا بَيَانُهُ سَيَاتِي
117 ـ وَما مِنَ الأُصُولِ فِيهِ يَخْتَلِف وَالْخُلْفُ لَا يَأْتِي بِفِقْهٍ مُؤْتَنِف
118 ـ فَالأَخْذُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّزْيِيفِ فِي مَوَاقِعَ الْخُلْفِ مِنَ التَّكَلُّفِ
119 ـ كَالْفَرْضِ تَخْيِيراً أَوِ الْمَمْنُوعِ وَحَالَةِ الْكُفَّارِ فِي الْفُرُوعِ

«المقدمة الخامسة»

120 ـ مَا لَيْسَ يُبْتَنَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَوِ اعْتِقَادٌ مَنْعُهُ لَا يُشْكِلُ
121 ـ دَلِيلُهُ أَنَّا رَأَيْنَا الشَّرْعَ لَا يَسْمَحُ فِيمَا لَا يُفِيدُ عَمَلَا

122 ـ وَذَا لَـهُ مِـن أَوْضَـحِ الأَدِلَّـة جَـوَابُ مَـنْ سَـأَلْ عَـنِ الأَهِـلَّـة
123 ـ وَرُبَّـمَـا قَـدْ يُـفْـهِـمُ امْـتِـنَـاعَـهْ جَوَابُ جِبْرِيلَ عَنْ أَمْرِ السَّاعَهْ
124 ـ وَقَـدْ أَتَـى الـنَّـهْـيُ عَـنِ الـسُّـؤَالِ عَنْ غَيْرِ مَا يُفِيدُ فِي الأَعْمَالِ
125 ـ وَعَـدَمُ اسْـتِـحْـسَـانِـهِ مِـنْ أَوْجُـهِ مِنْهَا التَّشَهِّي وَهْوَ عَنْهُ قَدْ نُهِي
126 ـ وَالْـخَـوْضُ فِـيمَـا شَـأْنُـهُ لَا يُـغْـنِـي وَأَنَّـهُ شُـغْـلٌ بِـمَـا لَا يَـعْـنِـي
127 ـ وَأَنَّـهُ دَاعِـيَـةُ الـنُّـفُـورِ مَـظِـنَّـةُ الْـفِـتْـنَـةِ وَالْـغُـرُورِ
128 ـ وَلَا يُـقَـالُ الْـعِـلْـمُ بِـاسْـتِـغْـرَاقِ مُـطَّـلَـبٌ شَـرْعًـا عَـلَـى الْإِطْـلَاقِ
129 ـ وَأَنَّـهُ قَـدْ قَـالَ بَـعْـضَ الـنَّـاسِ مَـا فِـي الْـعُـلُـومِ كُـلِّـهَـا مِـنْ بَـاسِ
130 ـ وَأَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَـى الْـكِـفَـايَـة فَـيَـنْـبَـغِـي أَنْ تُـقْـتَـفَـى دِرَايَـة
131 ـ وَحَـضَّ جَـلَّ وَعَـلَا عَـلَـى الـنَّـظَـر فِـي مَـلَـكُـوتِـهِ وَذَاكَ مُـعْـتَـبَـر
132 ـ وَالْـعِـلْـمُ بِـالـتَّـفْـسِـيرِ مَـطْـلُـوبٌ وَقَـدْ يَـكُـونُ فِـيـمَـا لَا لِـتَـكْـلِـيـفٍ وَرَدْ
133 ـ لِأَنَّـنَـا نَـقُـولَ لَـيْـسَ الأَمْـرُ كَـذَاكَ وَالْـمَـطْـلُـوبُ ذَاكَ الْـقَـدْرُ
134 ـ وَمَـا أَتَـى فِـي ذَاكَ مِـنْ تَـنْـصِـيـصِ مُـحْـتَـمِـلُ الـتَّـقْـيِـيـدِ وَالـتَّـخْـصِـيـصِ
135 ـ وَالْـفَـرْضُ مِـمَّـا ذُمَّ فِـي الْـعُـلُـومِ الْـعِـلْـمُ أَنَّـهُ مِـنَ الْـمَـذْمُـومِ
136 ـ وَرَدُّ كُـلِّ فَـاسِـدٍ مَـمْـنُـوعِ بِـمُـقْـتَـضَـى مَـا جَـاءَ فِـي الْـمَـشْـرُوعِ
137 ـ وَقِـصَّـةُ الـرَّدِّ لِـسِـحْـرِ الـسَّـحَـرَه بِـغَـيْـرِ مَـا جَـاؤُوا بِـهِ مُـعْـتَـبَـرَه
138 ـ وَقَـدْ يَـكُـونُ مِـثْـلُ هَـذَا الْـحُـكْـمِ عَـلَـى يَـدَيْ وَلِـيٍّ أَوْ ذِي عِـلْـمِ
139 ـ وَمَـا يُـدَاخِـلُ فِـي الِاعْـتِـبَـارِ بِـكُـلِّ مَـا بَـدَا مِـنَ الآثَـارِ
140 ـ تَتَبُّعُ الأَمْرِ الْعَسِيرِ فِي الطَّلَبْ وَكُلُّ مَا لَا عَهْدَ فِيهِ لِلْعَرَبْ
141 ـ فَـإِنَّ ذَا مِـنْ عَـادَةِ الْـفَـلَاسِـفَـةْ وَهْـيَ لِـسُـنَّـةِ الْـهُـدَى مُـخَـالِـفَـةْ
142 ـ وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ فِيمَا لَمْ يَقَعْ فِي ظِلِّهِ التَّكْلِيفُ فَهْوَ بِالتَّبَعْ
143 ـ لِذَلِكَ لَمْ يَسَلْ عَنِ الأَبِّ عُمَرْ وَعَنْ تَخَوُّفٍ سُؤَالُهُ صَدَرْ

144ـ وَكُلُّ مَا تَوَقَّفَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ فَهْوَ مِثْلُهُ مَطْلُوبُ
145ـ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَذَا سَيَأْتِي بَعْدُ فِي التَّقْرِيرِ

«المقدمة السادسة»

146ـ وَمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَطْلُوبِ لَهُ طَرِيقٌ أَوَّلٌ تَقْرِيبِي
147ـ مُسْتَعْمَلٌ لِلشَّرْعِ فِي الأُمُورِ مُوَصِّلٌ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
148ـ إِذْ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَالشَّرْعُ جَاءَ بِلِسَانٍ عَرَبِي
149ـ كَسَائِلٍ عَنِ النُّجُومِ قُلْتَ مَا تُبْصِرُهَا لَيْلاً تُضِيءُ فِي السَّمَا
150ـ ثُمَّ لَهُ أَيْضًا طَرِيقٌ ثَانِ لَا يَشْمَلُ الْجُمْهُورَ بِالْبَيَانِ
151ـ فَبُعْدُهُ عَنِ الطِّبَاعِ أَهْمَلَهْ وَصَدَّهُ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهْ
152ـ وَمُقْتَضَاهُ طَلَبُ الْمَحْدُودِ مَعْرِفَةً مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ
153ـ كَذَلِكَ التَّصْدِيقُ حَيْثُ تَأْتِي مُقَدِّمَاتُهُ ضَرُورِيَّاتِ
154ـ أَوْ تَقْتَضِي الْقُرْبَ مِنَ الضَّرُورِي فَهْوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
155ـ وَحُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ ذُو ثَبَاتِ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ
156ـ كَقَوْلِهِ أَفَرَأَيْتُمْ نَسَقَا وَغَيْرِهَا كَمِثْلِ أَمَّنْ خَلَقَا
157ـ وَمَا يُرَى عَنْ حُكْمِ هَذَا قَدْ خَرَجْ فَمُتْلِفٌ لِلْعَقْلِ مُودٍ لِلْحَرَجْ

«المقدمة السابعة»

158ـ وَمَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ وَجَاءَتِ النُّصُوصُ فِيهِ بِالطَّلَبْ
159ـ فَهْوَ الذِي يَكُونُ لِلتَّعَبُّدِ وَسِيلَةً لَا لِسِوَى ذَا الْمَقْصِدِ
160ـ وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنَ التَّنْزِيلِ
161ـ وَإِنْ بَدَا وَجْهٌ لِغَيْرِ الْعَمَلِ فَهْوَ بِقَصْدٍ تَابِعٍ لَا أَوَّلِ
162ـ وَلَيْسَ فَضْلُ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْعَمَلْ إِذَا عَلَى الْخُلُوصِ للهِ اشْتَمَلْ
163ـ دَلِيلُهُ الذَّمُّ لِغَيْرِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ فِي عَاجِلٍ وَآجِلِ

164 ـ وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ الْعِلْمُ بِاللهِ مَعَ التَّصْدِيقِ
165 ـ لِذَا أَشَدُّ الذَّمِّ ذَمُّ جَاحِدِ مُكَذِّبٍ مَعْ عِلْمِهِ بِالْوَاحِدِ
166 ـ وَالتَّابِعِيُّ الْقَصْدُ لِلتَّشْرِيفِ وَلِاكْتِسَابِ الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ
167 ـ وَالْبِرِّ وَالتَّعْظِيمِ عِنْدَ الْخَلْقِ وَحَمْلِهِ عَلَى التُّقَى وَالصِّدْقِ
168 ـ إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الْمَآثِرِ وَالرُّتَبِ السَّامِيَةِ الْمَظَاهِرِ
169 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّ فِي الْعُلُومِ لَذَّةَ الِاسْتِيلَا عَلَى الْمَعْلُومِ
170 ـ وَذَاكَ فِيهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ وَظَفَرُ النُّفُوسِ بِالْمَطْلُوبِ
171 ـ فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَادِماً لِأَصْلِي صَحَّ ابْتِدَاءً قَصْدُهُ بِالنَّقْلِ
172 ـ وَغَيْرُ مَا يَخْدُمُهُ الْقَصْدُ ابْتَدَا إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ بِنَهْيٍ وَرَدَا
173 ـ كَالْقَصْدِ بِالْعِلْمِ لِدُنْيَا أَو رِئَا أَوْ لِثَنَاءٍ أَوْ مِرَاءِ مَنْ رَأَى
174 ـ وَمَا يُرَى مَظِنَّةً لِلْعَمَلِ فِي أَصْلِهِ فَلَاحِقٌ بِالْأَوَّلِ

«المقدمة الثامنة»

175 ـ مُعْتَبَرُ الْعِلْمِ إِذَا الْعِلْمُ حَصَلْ مَا كَانَ مِنْهُ بَاعِثاً عَلَى الْعَمَلْ
176 ـ وَهْوَ الذِي يُلْجِمُ مَنْ حَوَاهُ فَلَا يُرَى مُرْتَكِباً هَوَاهُ
177 ـ وَجَاءَ مَدْحُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِاتِّفَاقِ
178 ـ وَرُتَبُ الْعِلْمِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَر فَمِنْهَا الأُولَى لِلذِي فِيهِ نَظَر
179 ـ وَهْوَ عَلَى التَّقْلِيدِ بَعْدُ لَمْ يَزَلْ فَذَا الذِي لَهُ دُخُولٌ فِي الْعَمَلْ
180 ـ بِمُقْتَضَى تَحَمُّلِ التَّكْلِيفِ وَبَاعِثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّخْوِيفِ
181 ـ وَالْعِلْمُ بِالْحَمْلِ هُنَا لَا يَكْتَفِي بَلْ لِمُقَوٍّ زَائِدٍ قَدْ يَقْتَفِي
182 ـ مِنْ زَجْرٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبِ دَلِيلُهُ عَوَائِدُ التَّجْرِيبِ
183 ـ ثَانِيَةٌ رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَفَعْ عَنْ رُتْبَةِ الْمُقَلِّدِينَ إِذْ بَرَعْ

184 ـ فِي عِلْمَيِّ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
185 ـ فَهَؤُلَاءِ رُبَّمَا خَفَّ الْعَمَلْ عَلَيْهِمُ وَلَمْ يُدَاخِلْهُم خَلَلْ
186 ـ لِأَجْلِ مَا حَازُوا مِنَ التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِهِمْ بِشِدَّةِ التَّصْدِيقِ
187 ـ لَكِنَّ حَمْلَ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَكْفِي إِذْ لَمْ يَصِرْ فِي حَقِّهِمْ كَالْوَصْفِ
188 ـ فَرُبَّمَا دَعَتْهُمُ دَوَاعِي مِنْ جِهَةِ النُّفُوسِ وَالطِّبَاعِ
189 ـ تُلْجِئُ فِيهِمْ إِلَى الاِفْتِقَارِ لِزَائِدٍ عَلَى الْمُقَوِّي الْجَارِي
190 ـ مِن طَلَبِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّةْ وَلَائِقِ الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةْ
191 ـ وَذَاكَ أَيْضاً بِدَلِيلِ التَّجْرِبَةْ لَكِنَّهَا أَخْفَى بِهَذِي الْمَرْتَبَةْ
192 ـ ثَالِثَةٌ لِمَنْ حُصُولُ عِلْمِهِ قَدْ صَارَ وَصْفًا ثَابِتاً كَفَهْمِهِ
193 ـ وَرَاسِخُ الْعِلْمِ لِهَؤُلَاءِ لَيْسَ يُخَلِّيهِمْ مَعَ الْأَهْوَاءِ
194 ـ فَيَرْجِعُونَ دَائِماً إِلَيْهِ رُجُوعَهُمْ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ
195 ـ وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ مُسْتَقِلَّةْ بِمُقْتَضَى قَوَاطِعِ الأَدِلَّةْ
196 ـ وَأَهْلُهَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخُونَ وَهُمْ بِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْفُوظُونَ
197 ـ إِذْ هُمْ مِنَ الشُّهُودِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْمُقْتَضَي عَدَالَةُ الشُّهُودِ
198 ـ وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ يَقَعُونَ فِي ارْتِكَابِ الْإِثْمِ
199 ـ وَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ حَافِظاً لَهُمْ فَقَدْ تَسَاوَوْا بِالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
200 ـ إِذْ قَدْ يُجَابُ أَنَّ ذَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ لِلرُّسُوخِ عَدِمَا
201 ـ أَوْ قَدْ يَكُونُ فَلْتَةً أَوْ غَفْلَةْ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُنَافِي أَصْلَهْ
202 ـ وَالْعِلْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ لِلْخَشْيَةِ مُقْتَضَاهُ
203 ـ وَقِيلَ نُورٌ فِي الْقُلُوبِ هَادِي مِنْ مُطْلِعِ التَّشْرِيعِ ذُو اسْتِمْدَادِ

«المقدمة التاسعة»

204 ـ وَانْقَسَمَ الْعِلْمُ لِصُلْبٍ وَمُلَحْ وَمَا سِوَى هَذَيْنِ فَهْوَ مُطَّرَحْ

205ـ فَالصُّلْبُ مَا أَفَادَ حُكْمَ الْقَطْعِ أَوْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
206ـ وَهْوَ أُصُولُ الْمِلَّةِ الْكُلِّيَّةْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ
207ـ وَمُكْمِلٌ لَهَا مِنَ التَّحْسِينِي أَوْ مُكْمِلٌ كُلًّا عَلَى التَّعْيِينِ
208ـ وَجُمْلَةُ الْفُرُوعِ بِاسْتِغْرَاقِ مُسْنَدَةٌ لَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
209ـ وَإِنَّ ذَا الْقِسْمَ لَهُ أَوْصَافُ ثَلَاثَةٌ لَهُ بِهَا اتِّصَافُ
210ـ وَهْيَ الْعُمُومُ مَعَ الِاطِّرَادِ وَذَا مِنَ الشَّارِعِ أَمْرٌ بَادِ
211ـ إِذْ لَيْسَ فِي كُلِّيَّةِ الْعُمُومِي خُصُوصٌ إِلَّا وَهْوَ فِي عُمِومِ
212ـ ثُمَّ ثُبُوتُهُ بِكُلِّ حَالِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا زَوَالِ
213ـ وَهَكَذَا الأَحْكَامُ لَا تَزُولُ وَلَا يُرَى لِشَأْنِهَا تَبْدِيلُ
214ـ وَأَنَّهُ الْحَاكِمُ لَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَالْحُكْمَ بِذَا مَحْتُومُ
215ـ وَمُلَحُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَيْنِ مَا كَانَ رَاجِعاً لأَصْلٍ ظَنِّي
216ـ أَوْ قَاطِعٍ لَكِنَّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ تَخَلُّفُ
217ـ وَشَرْطُهُ اسْتِحْسَانُهُ بِالْعَقْلِ وَلَا يُخِلَّ حُكْمُهُ بِأَصْلِ
218ـ ثُمَّةَ بِاسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الْحِكَمِ فِيمَا إِلَى التَّعَبُّدَاتِ يَنْتَمِي
219ـ مِثْلُ الْمُقَدَّرَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَمِثْلُهَا تَعَيُّنُ الأَوْقَاتِ
220ـ وَذَاكَ كَالتَّعْلِيلِ فِي النَّوَادِرِ بَعْدَ السَّمَاعِ بِاعْتِبَارٍ ظَاهِرِ
221ـ وَرُبَّمَا يُلْفَى بِهَذَا الْقِسْمِ مَا قَدْ يُرَى كَثَالِثٍ فِي الْحُكْمِ
222ـ بِكَوْنِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ تَجْنِي عَلَى الْمَشْرُوعِ بِالتَّأْوِيلِ
223ـ وَمِنْهُ بِالْتِزَامِ كَيْفِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُسَلْسَلَاتِ
224ـ إِذْ تَرْكُ ذَاكَ الِالْتِزَامِ الْمُتَّبَعْ بِمُقْتَضَاهُ لَا يُخِلُّ أَنْ وَقَعْ
225ـ وَمِنْهُ بِالْقَصْدِ إِلَى التَّأَنُّقِ فِي أَخْذِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ طُرُقِ
226ـ يَقْصِدُ بِاسْتِخْرَاجِهَا التَّكَاثُرَ فِي طُرُقِ الْمَرْوِيِّ لَا التَّوَاتُرَ

227 ـ وَمِنْهُ أَخْذُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ مِنَ الْمَرَائِي حَالَةَ الْمَنَامِ
228 ـ إِذْ أَصْلُهَا لَيْسَ بِذِي اعْتِبَارِ فِيمَا سِوَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ
229 ـ وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمٍ وَلَا يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَمَلَا
230 ـ وَمِنْهُ الِاسْتِشْهَادُ بِالأَشْعَارِ فِي مَعْنىً كَمَا فِي الْوَعْظِ وَالتَّصَوُّفِ
231 ـ إِذْ شَأْنُهَا إِمَالَةُ الْقُلُوبِ وَرَدُّهَا لِلْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ
232 ـ وَمِنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ الْمَعْنَى بِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ بِالصَّلَاحِ وُسِمَا
233 ـ مِنْ جِهَةِ التَّحْسِينِ لِلظَّنِّ فَقَطْ مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَرْطٍ مُشْتَرَطْ
234 ـ وَمِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ فِي الْأَعْمَالِ بِمَا يَقُولُهُ أُولُو الأَحْوَالِ
235 ـ فَهْوَ وَإِنْ صَحَّ لَهُمْ عِنْدَ النَّظَرْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِجُمْهُورِ الْبَشَرْ
236 ـ فَالشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَى الْجُمْهُورِ بِالْمُتَوَسِّطَاتِ فِي الأُمُورِ
237 ـ وَمِنْهُ بِالأَخْذِ بِأَصْلِ عِلْمِ فِي غَيْرِهِ تَوَصُّلاً لِلْحُكْمِ
238 ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي أَصْلِ وَلَا يَمُتَّا بِمَتَاتٍ عَقْلِي
239 ـ وَإِنَّ مِنْ مُسْتَطْرَفِ الأَنْبَاءِ فِي ذَاكَ مَا يُرْوَى عَنِ الْفَرَّاءِ
240 ـ كَانَ يَقُولُ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَرَعْ فِي عِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ بِهِ انْتَفَعْ
241 ـ قِيلَ فَقَدْ أَحْكَمْتَ عِلْمَ النَّحْوِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ سَهَا فِي السَّهْوِ
242 ـ قَالَ أَرَى ذَاكَ لَهُ يُغْتَفَرُ فَإِنَّ ذَا التَّصْغِيرِ لَا يُصَغَّرُ
243 ـ وَمِثْلُ هَذَا مَا حَكَوْا فِي الْمَعْنَى فِي إِنَّ هَذَانِ عَنِ ابْنِ الْبَنَّا
244 ـ وَمَا كَهَاتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ مَا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْكِسَائِي
245 ـ فِي أَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَهْوَ يَرْجِعُ لِأَصْلِ نَحْوٍ حُكْمُهُ مُتَّبَعُ
246 ـ وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِصُلْبٍ أَوْ مُلَحْ فَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ وَضَحْ
247 ـ وَهْوَ الذِي يَكُرُّ بِالإِبْطَالِ عَلَى أُصُولِ الْعِلْمِ وَالأَعْمَالِ

248ـ دُونَ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَطْعِيِّ فِي أَصْلِهِ وَلَا إِلَى ظَنِّيِّ
249ـ وَلَا يُرَى مُسْتَحْسَناً بِالْعَقْلِ مَعْنىً وَلَا مُسْتَمْلَحاً فِي الأَصْلِ

«فصل»

250ـ هَذَا وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْأَوَّلِ مَا يَصِيرُ فِي الثَّانِي بِهِ مُرْتَسِمَا
251ـ وَذَا لَهُ تَصَوُّرٌ فِي الْوَاقِعِ بِخَلْطِ عِلْمٍ بِسِوَاهُ نَافِعِ
252ـ كَذَاكَ قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ أَنْ يُرَى كَثَالِثٍ قَدْ نَافَرَ الْمُعْتَبَرَا
253ـ بِمِثْلِ أَنْ يُلْقَى لِغَيْرِ أَهْلِهِ تَبَجُّحاً بِنَقْلِهِ وَحَمْلِهِ
254ـ أَوْ مَالَهُ خَطْرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ لِغَيْرِ ذِي عَقْلٍ لِذَاكَ قَابِلِ
255ـ بِضِدِّ مَا يُؤْثَرُ فِي الْعُلُومِ وَبَثُّهَا مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ
256ـ فَمِثْلُ ذَا يُوقِعُ فِي الْمَحْظُورِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

«المقدمة العاشرة»

257ـ إِنْ عُضِدَ الْمَنْقُولِ بِالْمَعْقُولِ فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الْمَنْقُولِ
258ـ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ نَظَرْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ
259ـ دَلِيلُهُ لَوْ جَازَ حُكْمُ الْعَقْلِ لَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ الأَصْلِ
260ـ لَكِنَّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلُهُ كَذَاكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
261ـ وَمَعَ ذَا التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ مِنْ حُكْمِهِ وَرَدُّهُ الصَّحِيحُ
262ـ وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالتَّخْصِيصِ بِالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ لِلْمَنْصُوصِ
263ـ إِذْ لَيْسَ فِيهِ الْعَقْلُ بِالْحُكْمِ انْفَرَدْ بَلْ بِدَلِيلِ السَّمْعِ فِي ذَاكَ اعْتَضَدْ

«المقدمة الحادية عشرة»

264ـ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْعِلْمَ أَعْنِي الْمُعْتَبَرْ فِيمَا يُفِيدُ عَمَلاً قَدِ انْحَصَرْ

265- وَأَصْلُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةْ وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّهَا السَّمْعِيَّةْ
266- فَالْعِلْمُ مِنْ تِلْقَائِهَا مَكْسُوبُ فَحَصْرُهَا إِذًا هُوَ الْمَطْلُوبُ

«المقدمة الثانية عشرة»

267- مِنْ أَنْفَعِ الطُّرقِ لِنَيْلِ الْعِلْمِ تَحْصِيلُهُ مِنْ ذِي تُقىً وَفَهْمِ
268- مُتَّصِفٍ فِي الْعِلْمِ بِالرُّسُوخِ إِذْ قِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الشُّيُوخِ
269- فَهُمْ مَفَاتِيحُ لِأَهْلِ الطَلَبِ لَمَّا اسْتَقَرَّ الْعِلْمُ طَيَّ الْكُتُبِ

«فصل»

270- وَبِعَلَامَاتٍ عَلَيْهِ يُسْتَدَلْ مِنْهَا وِفَاقُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِلْعَمَلْ
271- حَتَّى يكُونَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُطَابِقًا وَهَدْيُهُ كَنَقْلِهِ
272- وَأَخْذُهُ لِمَا مِنَ الْعِلْمِ عَلِمْ عَمَّنْ مِنَ النَّاسِ بِذَا الْوَسْمِ وُسِمْ
273- حَسَبَمَا قَدْ كَانَ حَالُ السَّلَفِ فِي أَخْذِهِمْ خَلَفِهِمْ عَنْ سَلَفِ
274- وَالْاِقْتِدَاءُ بِالذي عَنْهُ أَخَذْ فِي بَثِّ مَا بَثَّ وَنَبْذِ مَا نَبَذْ
275- مُسْتَفْرِغاً لِلْجُهْدِ فِي التَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الشَّيْخِ وَحُسْنِ الطَّلَبِ

«فصل
فيما يوصل إلى أخذ العلم عن أهله»

276- وَالْعِلْمُ مَطْلَبٌ إِلَيْهِ يُوصِلُ كِلَا طَرِيقَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
277- فَإِنَّهُ الأَخْذُ لَهُ مُشَافَهَةْ مِنْ قِبَلِ الشُّيُوخِ بِالْمُوَاجَهَةْ
278- وَذَاكَ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالذَّاتِ تَرْجِعُ مَعْنىً لِلْخُصُوصِيَّاتِ
279- يَشْهَدُهَا مَنْ زَاوَلَ الْعُلُومَا وَمَنْ تَوَلَّى أَهْلَهَا لُزُومَا
280- فَكَمْ يُزِيلُ الشَّيْخُ مِنْ إِشْكَالِ بِمُقْتَضَى قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
281- وَكَمْ يُجَلِّي مِنْ أُمُورٍ غَامِضَةْ وَشُبَهٍ قَدْ وَرَدَتْ مُعَارِضَةْ

282 ـ فَتَنْجَلِي إِمَّا بِأَمْرٍ عَادِي أَوْ هِبَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمُعْتَادِ
283 ـ تَحْصُلُ لِلتِّلْمِيذِ فِي تَفَهُّمِهْ إِذَا اسْتَوَى بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهْ
284 ـ وَذَا الطَّرِيقُ نَافِعٌ مُطَّلَبُ وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى لَا يَكْتُبُ
285 ـ ثُمَّ الطَّرِيقُ الثَّانِي بِالْمُرَاجَعَةْ لِكُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُطَالَعَةْ
286 ـ وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَيْضاً نَافِعُ وَلِلطَّرِيقِ الأَوَّلِيِّ تَابِعُ
287 ـ بِشَرْطِهِ أَنْ يَحْصُلَ بَلْ عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ قَصْدَهُ
288 ـ وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ مَا يُعْتَبَرْ وَمَا يَتِمُّ مَعَهُ حُكْمُ النَّظَرْ
289 ـ مَعَ تَحَرِّي كُتْبِ مَنْ تَقَدَّمَا فِي كُلِّ مَا مِنَ الْعُلُومِ يَمَّمَا
290 ـ فَالْقُدَمَاءُ بِالْعُلُومِ أَقْعَدُ بِذَاكَ تَجْرِيبٌ وَنَقْلٌ يَشْهَدُ

«المقدمة الثالثة عشرة»

291 ـ وَأَيُّ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ قَدْ يُعَدُّ فِي الْفِعْلِ إِمَاماً يُعْتَمَدْ
292 ـ يُنْظَرُ لِلْمَعْنَى الذِي قَدْ احْتَمَلْ فَإِنْ يَكُنْ يَجْرِي بِهِ ذَاكَ الْعَمَلْ
293 ـ عَلَى مَجَارِي مِثْلِهِ فِي الْعَادَةْ صَحَّ فِي الِاقْتِضَاءِ لِلإِفَادَةْ
294 ـ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ انْخِرَامُ رُكْنِ أَوْ نَقْصُ شَرْطٍ فَهْوَ غَيْرُ مُغْنِ
295 ـ وَذَاكَ فِي مَجْرَى الأَسَالِيبِ يَقَعْ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وَقَعْ
296 ـ كَذَا يُرَى فِي الْفَهْمِ لِلأَقْوَالِ وَفِي الدُّخُولِ بَعْدُ فِي الأَعْمَالِ
297 ـ وَذَا الأَخِيرُ عُمْدَةٌ فِي الْمَسْأَلَةْ وَالأَصْلُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُسْتَعْمَلَةْ
298 ـ وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ وَالْبَيَانِ لِمُشْكِلِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
299 ـ وَضِمْنَهُ الرُّخْصَةُ مِنْهُ تُقْتَنَصْ فَإِنَّهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ الرُّخَصْ
300 ـ وَقَدْ بَدَا مَعْنَى ذَا الأَصْلِ وَظَهَرْ تَأْصِيلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرْ
301 ـ وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ حَيْثُ بَدَا أَوْقَعَ أَهْلَ الزَّيْغِ فِي مَهْوَى الرَّدَى

كتاب الأحكام

302 ـ وَهْيَ بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ الشَّرْعِي قِسْمَانِ لِلتَّكْلِيفِ أَوْ لِلْوَضْعِ

«خطاب التكليف»

303 ـ فَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلْأَنَامِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ الأَحْكَامِ

«المسألة الاولى»

304 ـ إِنَّ الْمُبَاحَ تَرْكُهُ كَفِعْلِهِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ بِحُكْمِ أَصْلِهِ
305 ـ بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَالشَّانِ فِي مُكَفِّرَاتِ الْحَلِفِ
306 ـ أَوْ لَازِمٌ مَا لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَهْ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَطَاعَهْ
307 ـ وَمَعَ ذَا لَوْ كَانَ شَرْعًا يُطْلَبُ لَعُدَّ طَاعَةً بِهَا التَّقَرُّبُ
308 ـ فَكَانَ لَازِماً عَلَى الإِطْلَاقِ نَذْراً وَمَا يَلْزَمُ بِاتِّفَاقِ

«فصل»

309 ـ وَمَا رَأَى الْكَعْبِيُّ فِي شَأْنِ الطَّلَبْ لِلْفِعْلِ مَرْدُودٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبْ
310 ـ وَلَا يُقَالُ التَّرْكُ بَابُ الزُّهْدِ وَالزُّهْدُ مَطْلُوبٌ بِحُكْمِ الْقَصْدِ
311 ـ فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا سَلَفْ مِنْ فِعْلِهِ عَنِ الرَّسُولِ وَالسَّلَفْ
312 ـ وَالزُّهْد إِنْ يُنْظَرْ لِحُكْمِ أَصْلِهِ تَرْكُ الْمُبَاحِ جَائِزٌ لِمِثْلِهِ
313 ـ وَمَعَ ذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعْ فِي مُطْلَقِ الْمُبَاحِ حَيْثُ مَا وَقَعْ
314 ـ لَا فِي الذِي تَدْخُلُهُ سَوَابِقْ وَلَا قَرَائِنٌ وَلَا لَوَاحِقْ
315 ـ وَإِنْ أَتَى مَا يَقْتَضِي مَعْنَى الطَّلَبْ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَتَفْصِيلٌ وَجَبْ
316 ـ وَهْوَ الْمُبَاحُ مِنْهُ مَا قَدْ يَخْدُمُ سِوَاهُ أَوْ لَيْسَ كَذَاكَ يُعْلَمُ
317 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَخْدُمُ أَصْلاً أَوَّلَا ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً أَوْ مُكْمِلَا

318- فَفِعْلُ ذَا لِأَجْلِهِ مَطْلُوبُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ أَوْ مَحْبُوبُ
319- وَمِثْلُهُ يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَعْرِضِ النُّعْمَى وَالِامْتِنَانِ
320- وَمَا يَكُونُ خَادِماً مَا يَنْقُضُ أَصْلاً فَإِنَّ فِعْلَ هَذَا مُبْغَضُ
321- وَلَيْسَ بِالأَحَقِّ كَالطَّلَاقِ إِلَّا لِمَا عَارَضَ كَالشِّقَاقِ
322- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ مَخْدُومُ فَفِعْلُهُ كَمِثْلِ ذَا مَذْمُومُ
323- لِأَنَّهُ لَهْوٌ وَشُغْلٌ شَاغِلُ بِغَيْرِ مَا يُنَالُ مِنْهُ طَائِلُ
324- كِلَاهُمَا مُسْتَنِدٌ لِلْخَبَرِ وَيَقْتَضِيهِمَا صَحِيحُ النَّظَرِ
325- وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ ذَمُّ الدُّنْيَا فَهْوَ بِهَذَا اللَّحْظِ دُونَ ثُنْيَا
326- ثَمَّ لِذَا التَّقْرِيرِ أَصْلٌ انْبَنَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ سَأُبْدِيهِ هُنَا

«وهو المسألة الثانية»

327- أَمَّا اخْتِلَافُ جَانِبِ الْمُبَاحِ بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ فَذُو إِيضَاحِ
328- فَكُلُّ مَا كَانَ بِحُكْمِ الأَصْلِ بِحَسَبِ الْجُزْءِ مُبَاحَ الْفِعْلِ
329- يَكُونُ بِالْكُلِّ مِنَ الْمَطْلُوبِ إِمَّا عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ
330- مِثْلُ التَّمَتُّعَاتِ بِالْمَآكِلِ وَالْبَيْعِ وَالْجِمَاعِ لِلْحَلَائِلِ
331- أَوْ قَدْ يُرَى بِالْكُلِّ عَنْهُ قَدْ نُهِي كَرَاهَةً أَوْ لِلْحَرَامِ يَنْتَهِي
332- مِثْلُ التَّنَزُّهَاتِ فِي الْبِطَاحِ أَوْ فِعْلِ قَادِحٍ مِنَ الْمُبَاحِ
333- وَفِعْلُ مَا بِجُزْءٍ فِي الْمَنْدُوبِ يَكُونُ بِالْكُلِّ عَلَى الْوُجُوبِ
334- وَالْفِعْلُ لِلْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ يُرَى بِالْكُلِّ مَمْنُوعاً إِذَا مَا اعْتُبِرَا
335- وَمَا يَكُونُ وَاجِباً مِنْ أَصْلِ يَجِبُ بِالْجُزْءِ مَعاً وَالْكُلِّ
336- وَحُكْمُهُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّهْ مُخْتَلِفٌ وَحَسَبِ الْجُزْئِيَّهْ
337- وَمَنْ يَرَى الْوَاجِبَ لَيْسَ الْفَرْضَا يَكُونُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِ فَرْضَا

338 ـ وَعِنْدَ ذَا يُقَالُ إِنَّهُ اخْتَلَفْ بِالْكُلِّ وَالْجُزْءِ عَلَى مَا قَدْ سَلَفْ
339 ـ وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ
340 ـ وَكُلُّ مَا قُرِّرَ فِي ذَا النَّوْعِ دَلِيلُهُ اسْتِقْرَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ
341 ـ قَدْ يُدَّعَى اتِّفَاقُ الأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ بِالأَفْعَالِ اخْتِلَافٌ يَقْتَرِنْ

«المسألة الثالثة»

342 ـ وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ لِلْمُخَيَّرِ فِيهِ وَمَا لَا بَاسَ فِيهِ يَعْتَرِي
343 ـ وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ ذُو أَقْسَامِ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِذِي اسْتِخْدَامِ
344 ـ وَمِنْهُ مَا يَخْدُمُ إِمَّا مَا أَتَى مُخَيَّراً فِيهِ بِحَيْثُ ثَبَتَا
345 ـ إِمَّا لِمَا يُطْلَبُ تَرْكاً أَوْ لِمَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَذَا تَقَدَّمَا
346 ـ وَحَاصِلٌ أَنَّ الْمُبَاحَ الأَصْلِ وُجُودُهُ بِالْجُزْءِ لَا بِالْكُلِّ

«المسألة الرابعة»

347 ـ وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ لَا حَرَجْ فَهْوَ عَنِ التَّخْيِيرِ فِيهِ قَدْ خَرَجْ
348 ـ وَذَا مِنَ الشَّارِعِ قَصْدٌ بَيِّنُ وَالْفَارِقُ التَّصْرِيحُ وَالتَّضْمِينُ
349 ـ بِالإِذْنِ فِي التَّخْيِيرِ أَوْ رَفْعِ الْحَرَجْ بِعَكْسِ وَاجِدٍ فِي الآخَرِ انْدَرَجْ

«المسألة الخامسة»

350 ـ وَإِنْ مُبَاحٌ بِاسْمِهِ يَتَّصِفُ فَبِاعْتِبَارِ حَظِّ مَنْ يُكَلَّفُ
351 ـ لَا سِيَمَا الذِي لِرَفْعِ الْإِثْمِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ
352 ـ لِأَنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ الطَّلَبِ فَصَارَ فِي الْحَظِّ قَوِيَّ السَّبَبِ

«المسألة السادسة»

353 ـ تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ بِالْمَقَاصِدِ فِعْلاً وَتَرْكاً صَحَّ فِي الْمَوَارِدِ
354 ـ لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ لَازِمِ لِغَيْرِ قَاصِدٍ لَهُ كَالنَّائِمِ
355 ـ وَمَعَ ذَا يَكُونُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَا قَدْ عُلِمَا

356ـ وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالأَظْفَالِ وَلَا بِمَنْ أَشْبَهَهُمْ فِي الْحَالِ
357ـ فِي كُلِّ مَا قَدْ أُلْزِمُوا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَاكَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ

«المسألة السابعة»

358ـ إِذَا اعْتَبَرْتَ مَا لَهُ الشَّرْعُ نَدَبْ أَعَمَّ فَهْوَ خَادِمٌ لِمَا وَجَبْ
359ـ مُمَهِّداً أَوْ مُكْمِلاً أَوْ مُذْكِرَا مِنْ جِنْسِهِ كَالنَّفْلِ حَيْثُمَا يُرَى
360ـ أَوْ غَيْرِهِ كَالْقَصِّ لِلْأَظْفَارِ وَالطِّيبِ وَالتَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ
361ـ وَهَكَذَا الْمَكْرُوهُ لِلْحَرَامِ كَمِثْلِهِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ
362ـ ثُمَّ مِنَ الْوَاجِبِ حِينَ يُقْصَدُ وَعَكْسِهِ وَسِيلَةٌ وَمَقْصَدُ

«المسألة الثامنة»

363ـ وَكُلَّ مَا الشَّرْعُ لَهُ قَدْ حَدَّا وَقْتاً مُعَيَّناً بِهِ يُؤَدَّى
364ـ فَمُوقِعٌ لَهُ بِذَاكَ الْوَقْتِ يَأْمَنُ مِنْ مَذَمَّةٍ وَمَقْتِ
365ـ كَانَ عَلَى الْوَجِوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ حُكْمُ الْعَتْبِ
366ـ لِكُلِّ مَنْ أَخَّرَ ذَاكَ مُطْلَقاَ عَنْ وَقْتِهِ مُتَّسِعاً أَوْ ضَيِّقَا

«المسألة التاسعة»

367ـ وَالْحَقُّ فِي الشَّرْعِ عَلَى ضَرْبَيْنِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَمِثْلِ الدَّيْنِ
368ـ وَآخَرٌ لِلّهِ كَالصِّيَامِ وَكُلِّ مَا حُدَّ مِنَ الْأَحْكَامِ
369ـ فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَلِّفِ وَلَازِمٌ ذِمَّتَهُ حَتَّى يَفِي
370ـ إِذْ مَا يُحَدُّ وَقْتاً أَوْ يُقَدَّرُ بِالْقَصْدِ لِلأَدَاءِ فِيهِ مُشْعِرُ
371ـ وَغَيْرُ مَا قَدْ حُدَّ فَهْوَ يُطْلَبُ وَمَا لَهُ فِي ذِمَّةٍ تَرَتُّبُ

«المسألة العاشرة»

372ـ يَصِحُّ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْحَرَامِ لِلْعَفْوِ رُتْبَةٌ سِوَى الأَحْكَامِ
373ـ دَلِيلُهُ الثُّبُوتُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْ خَبَرِ اللهِ أَوِ الرَّسُولِ

374 ـ مِثْلُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَعَفَا ... وَمَا مِنَ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ اقْتَفَى
375 ـ وَجَاءَ حُكْمُ الْعَفْوِ فِي مَوَاضِعْ ... أَوَّلُهَا حَيْثُ سُكُوتُ الشَّارِعْ
376 ـ وَخَطَأُ الْفِعْلِ وَالِاجْتِهَادِ مَعْ ... إِكْرَاهٍ اَوْ رُخْصَةٍ اَوْ سَهْوٍ يَقَعْ
377 ـ وَمَا مُخَالِفٌ دَلِيلاً لَمْ يَصِلْ ... وَمَا بِوَفْقِ مَا لَهُ النَّسْخُ شَمِلْ
378 ـ كَذَاكَ مِنْهُ مُقْتَضَى الْمَرْجُوحِ ... مِنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّرْجِيحِ
379 ـ وَفِي الْخِطَابَيْنِ تَزَاحَمَا وَلَا ... يُمْكِنُ جَمْعٌ فِي الأَخِيرِ أَقْبَلَا
380 ـ وَيَسْتَدِلُّ ذَاهِبٌ لِلْمَنْعِ ... بِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِي
381 ـ أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِدُنْيَوِيِّ ... وَالْبَحْثُ فِيهِ لَا فِي الْاُخْرَوِيِّ
382 ـ أَوْ إِنْ يَكُنْ مُسَلَّماً فِي الْوَاقِعِ ... فَذُو اخْتِصَاصٍ بِزَمَانِ الشَّارِعِ
383 ـ أَوْ رَاجِعٌ مَا فِيهِ مِنْ أَقْسَامِ ... فِي حُكْمِهِ لِخَمْسَةِ الأَحْكَامِ
384 ـ مَعْ أَنَّ ذِي الرُّتْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى ... مَسْأَلَةٍ بِهَا الْخِلَافُ أُصِّلَا
385 ـ وَذَاكَ هَلْ يَكُونُ فِي النَّوَازِلِ ... مَا الشَّرْعُ لَيْسَ حُكْمُهُ بِشَامِلِ
386 ـ إِنْ قِيلَ بِالْعَفْوِ فَحَاصِرٌ لَهْ ... الْوَقْفُ مَعْ مُعَارِضِ الأَدِلَّةْ
387 ـ أَوِ الْخُرُوجُ بَعْدُ بِالتَّأْوِيلِ ... قَصْداً وَدُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ
388 ـ وَفِعْلُ مَا عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعُ سَكَتْ ... وَهْوَ عَلَى مَنْعِ الْخُلُوِّ إِنْ ثَبَتْ
389 ـ إِمَّا سُكُوتٌ عَنِ الِاسْتِفْصَالِ ... مَعَ مَظِنَّةٍ لَهُ فِي الْحَالِ
390 ـ أَوْ عَنْ مَجَارِي الْعَادَةِ الْمُسْتَصْحَبَةْ ... أَوْ عَمَلٍ شَرْعُ الْخَلِيلِ أَوْجَبَهْ

«المسألة الحادية عشرة»

391 ـ وَطَلَبُ الْكِفَايَةِ الْمَشْرُوعُ ... مَا كَانَ مَطْلُوباً بِهِ الْجَمِيعُ
392 ـ يُسْقِطُهُ بَعْضٌ عَنِ الْبَاقِي إِذَا ... يَفْعَلُهُ وَهْوَ صَحِيحٌ هَكَذَا
393 ـ مَعَ اعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْكُلِّيِّ ... لَا بِاعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْجُزْئِيِّ
394 ـ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ ذُو تَشَعُّبِ ... مَرْجِعُهُ إِلَى وُرُودِ الطَّلَبِ

395- عَلَى الذِينَ فِيهِمُ أَهْلِيَّةْ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فِي الْقَضِيَّةْ
396- وَالنَّصُّ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَثُرَا كَوَلْتَكُنْ مِنْكُمْ فَلَوْلَا نَفَرَا

«المسألة الثانية عشرة»

397- وَكُلُّ مَا كَانَ مُبَاحَ الْفِعْلِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً فِي الأَصْلِ
398- وَجَاذَبَتْهُ مَعَ ذَا عَوَارِضُ وُقُوعاً أَوْ تَوَقُّعاً تُعَارِضُ
399- هَلْ يَبْطُلُ الْعَارِضُ حِينَ يُعْتَبَرْ أَصْلُ الذِي أُبِيحَ فِي هَذَا نَظَرْ
400- فَإِنْ يَكُنْ لِفِعْلِ مَا أُبِيحَا يَضْطَرُّ كَانَ فِعْلُهُ صَحِيحَا
401- وَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِالْمُعَارِضِ كَمِثْلِ مَا لَوْ كَانَ غَيْرَ عَارِضِ
402- وَمِثْلُهُ مَا لَا لَهُ اضْطِرَارُ لَكِنْ لَهُ فِي تَرْكِهِ ضِرَارُ
403- إِذْ بَعْضُ مَا يُمْنَعُ رَفْعاً لِلْحَرَجْ أُبِيحَ كَالْقَرْضِ وَمَا مَعْهُ انْدَرَجْ
404- وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ بِهَذَا الْمَنْهَجِ شَهَادَةٌ مِنْهُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ

«المسألة الثالثة عشرة»

405- وَالْحَقُّ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَا الْفَصْلِ لِحَرَجِ الْعَارِضِ أَوْ ذِي الأَصْلِ
406- فَفَقْدُ عَارِضٍ مَعَ الأَصْلِ يُرَى إِمَّا مُكَمِّلاً لَهُ حَيْثُ جَرَى
407- فَلَا اسْتِوَاءَ فِيهِمَا وَلَا أَثَرْ لِفَقْدِ عَارِضٍ فِي الأَصْلِ مُعْتَبَرْ
408- أَوْ غَيْرَ مُكْمِلٍ لَهُ تَوَقُّعُ لَيْسَ بِمَرْعِيٍّ حَيْثُ يَتْبَعُ
409- وَوَاقِعٌ فَمَوْضِعُ التَّصْحِيحِ بَابُ التَّعَارُضِ أَوِ التَّرْجِيحِ
410- وَغَيْرُ مَا اضْطُرَّ لَهُ، وَلَا ضَرَرْ فِي تَرْكِهِ فِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ
411- وَمُقْتَضَى الذَّرَائِعِ الْمَأْثُورَةْ يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ بِالضَّرُورَةْ
412- وَمِنْهُ أَيْضاً مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ الْغَالِبِ وَالأَصْلِ اقْتُفِي
413- وَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ فِي طَرَفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ صَدَرْ

خطاب الوضع

414- أَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ إِذْ يُقَرَّرُ فَفِي فُصُولٍ خَمْسَةٍ يَنْحَصِرُ

الفصل الأول
في الأسباب وفيه مسائل،
«المسألة الاولى»

415- وَجُمْلَةُ الأَفْعَالِ حَيْثُ تَقَعُ فَيُشْرَعُ الْحُكْمُ لَهَا أَوْ يُرْفَعُ
416- مِنْهُنَّ مَا يَخْرُجُ عَنْ مَقْدُورِ مُكَلَّفٍ فَهْوَ إِذًا ضَرُورِي
417- وَذَاكَ قَدْ يَكُونُ إِمَّا سَبَبَا أَوْ شَرْطاً اَوْ مَانِعاً الْحُكْمَ أَبَا
418- مِثْلُ الزَّوَالِ سَبَباً وَالرُّشْدِ شَرْطاً وَكَالْمَحِيضِ مَنعاً يُبْدِي
419- وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ جِهَةِ الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ
420- مِثْلُ النِّكَاحِ أَوِ الِابْتِيَاعِ لِمَقْصِدِ النَّسْلِ وَالِانْتِفَاعِ
421- وَجِهَةُ الْوَضْعِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِثْلُ النِّكَاحِ سَبَباً لِمَا اقْتَضَى
422- وَالطُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالدَّيْنِ مَانِعاً مِنَ الزَّكَاةِ
423- وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ يُلْفَى كُلَّ مَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافِ مَا لَهُ انْتَمَى
424- وَذَاكَ كَالنِّكَاحِ وَالإِيمَانِ وَالرِّقِّ وَالطَّلَاقِ وَالإِحْصَانِ
425- وَلَا يَكُونُ مَا بِحُكْمٍ عُلِّقَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ سِوَاهُ مُطْلَقَا

«المسألة الثانية»

426- شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ لَنْ يَسْتَلْزِمَا شَرْعِيَّةَ الْمُسَبَّبَاتِ فَاعْلَمَا
427- وَإِنْ يَكُنْ يَصِحُّ فِيهَا عَادَةْ تَلَازُمٌ فَالشَّرْعُ غَيْرُ الْعَادَةْ
428- كَالأَمْرِ بِالنِّكَاحِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْراً بِمَا عَنِ النِّكَاحِ يَلْزَمُ

429- فَمَا الْمُسَبَّبَاتُ مِنْ مَقْدُورِ مُكَلَّفٍ فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ
430- وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ مِنْ مُحْكَمِ السُّنَّةِ وَالتَّنْزِيلِ
431- وَإِنْ أَتَى مَا يُوهِمُ اسْتِلْزَامَا عُدَّ اتِّفَاقاً ذَاكَ لَا لِزَامَا
432- وَفِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْمُسَبَّبِ مَعْ سَبَبٍ بُرْهَانُ هَذَا الْمَطْلَبِ
433- فَقَدْ يُرَى الْحُكْمُ الذِي قَدْ وَجَبَا عَنْ سَبَبٍ أُبِيحَ قَدْ تَسَبَّبَا
434- وَمَا مَضَى فِي السَّبَبِ الْمَشْرُوعِ فَأَمْرُهُ أَسْهَلُ فِي الْمَمْنُوعِ

«المسألة الثالثة»

435- وَلَيْسَ يَلْزَمْ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
436- بَلْ أَنْ يَكُونَ جَارِيَ الْأَفْعَالِ مِنْ تَحْتِ الأَحْكَامِ بِكُلِّ حَالِ
437- دَلِيلُهُ مَا فِي مُسَبَّبٍ ظَهَرْ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدُورِ الْبَشَرْ

«المسألة الرابعة»

438- وَالْقَصْدُ فِي الشَّرْعِ لِوَضْعِ السَّبَبِ يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
439- لِأَنَّ الاَسْبَابَ بِحَيْثُ شُرِّعَتْ لِأَجْلِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا وُضِعَتْ
440- فَقَصْدُهَا قَصْدٌ لِمَا عَنْهَا يُرَى نَاشِئاً أَوْ بِأَصْلِهَا مُسْتَشْمِرَا
441- وَلَيْسَ بَيْنَ مَا مَضَى تَنَاقُضُ وَبَيْنَ هَذَا لَا وَلَا تَعَارُضُ
442- فَقَصْدُ ذَا يَرْجِعُ لِلْوُقُوعِ وَذَاكَ لِلتَّكْلِيفِ بِالْمَشْرُوعِ

«المسألة الخامسة»

443- وَحِينَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُسَبَّبِ قَصْدٌ إِلَيْهِ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ
444- فَلِلْمُكَلَّفِينَ تَرْكُ الْقَصْدِ لَهُ وَمَا قَدْ مَرَّ ذَاكَ يُبْدِي
445- وَلَهُمُ الْقَصْدُ لَهُ بِمَا اسْتَقَرْ فِي الْخَلْقِ عَادَةً وُجُودُهَا اسْتَمَرْ
446- إِذْ جَعَلَ اللهُ فِي الِاكْتِسَابِ رَبْطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِالأَسْبَابِ

447- وَمَا أَتَى بِقَصْدِ الِامْتِنَانِ يُشْعِرُ بِالصِّحَّةِ فِي ذَا الشَّانِ
448- وَمُسْتَتِبٌّ فِي الْعِبَادِيَّاتِ ذَاكَ كَمَا اسْتَتَبَّ فِي الْعَادَاتِ

«المسألة السادسة»

449- وَالْقَصْدُ لِلْمُسَبَّبَاتِ بِالسَّبَبْ الدَّاخِلُونَ تَحْتَهُ عَلَى رُتَبْ
450- فَدَاخِلٌ وَهْوَ يَظُنُّ السَّبَبَا فَاعِلٌ مَا عَنْهُ يُرَى مُسَبَّبَا
451- فَذَا يُضَاهِي الشِّرْكَ وَالْقَصْدُ لَهُ قَصْدٌ لِمَا التَّشْرِيعُ قَدْ أَهْمَلَهُ
452- وَدَاخِلٌ لِأَنْ يَكُونَ السَّبَبُ يُوجَدُ عَادَةً بِهِ الْمُسَبَّبُ
453- وَهْوَ الذِي قَدْ مَرَّ فِي التَّقْرِيرِ وَحَالُهُ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
454- وَدَاخِلٌ فِي ذَاكَ غَيْرَ سَاهِ أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ فِعْلُ اللهِ
455- وَمُقْتَضَى هَذَا اعْتِبَارُ السَّبَبِ بِحَيْثُ مَا يُنْسَبُ لِلْمُسَبَّبِ
456- وَتَرْكُ الِالْتِفَاتِ لِلْمُسَبَّبِ الْقَاصِدُونَ نَحْوَهُ فِي رُتَبِ
457- فَمِنْهُمُ الدَّاخِلُ فِي حُكْمِ السَّبَبْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ
458- وَوَضْعُهُ لِلْعَالَمِ الإِنْسَانِي لِلِابْتِلَاءِ وَلِلامْتِحَانِ
459- وَقَاصِدٌ ذَا مُهْتَدٍ فِي قَصْدِهْ وَعَامِلٌ لِلَّهِ فِي تَعَبُّدِهْ
460- وَالِابْتِلَاءُ مِنْهُ لِلْعُقُولِ مِنْ حَيْثُ مَا تَنْظُرُ فِي الْمَعْقُولِ
461- وَمِنْهُ لِلنُّفُوسِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ لِحَاكِمِ الشَّرْعِ وَمَحْتُومِ الْقَدَرْ
462- وَكَمْ لَدَى الْكِتَابِ مِنْ أَدِلَّهْ فِي مَعْنَى الِابْتِلَاءِ مُسْتَقِلَّهْ
463- وَدَاخِلٌ دُونَ الْتِفَاتِ السَّبَبِ مِنْ أَصْلِهِ فَضْلاً عَنِ الْمُسَبَّبِ
464- فَقَصْدُ ذَا جَارٍ عَلَى التَّجَرُّدِ لِيُفْرِدَ الْمَعْبُودَ بِالتَّعَبُّدِ
465- إِذِ الْتِفَاتُ الْمُحْدَثِ الْوُجُودِ ضَرْبٌ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي التَّوْحِيدِ
466- وَحُكْمُ ذَا ظَاهِرُ الِاقْتِنَاصِ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَاءَ فِي الإِخْلَاصِ
467- وَدَاخِلٌ فِي سَبَبٍ أَتَاهُ بِحُكْمِ إِذْنِ الشَّرْعِ لَا سِوَاهُ

468- فَهْوَ مُلَبٌّ فِيهِ قَصْدَ الآمِرِ مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَأْنٍ ظَاهِرِ
469- لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ الْمُسَبِّبُ لِكُلِّ مَا عَنْ سَبَبٍ يُسَبَّبُ
470- وَأَنَّهُ أَجْرَى بِذَاكَ الْعَادَهْ مُبْتَلِيًا بِمُقْتَضَى الإِرَادَهْ
471- وَأَنَّهُ يَخْرِقُهَا إِنْ شَاءَا كَرَامَةً مِنْهُ أَوِ ابْتِلَاءَا
472- فَذَا تَوَخَّى فِيهِ قَصْدَ الشَّارِعِ دُونَ الْتِفَاتِ غَيْرِهِ فِي الوَاقِعِ
473- فَهْوَ إِذاً مُطَّلِبٌ عَنْ سَبَبِ مُسَبَّبًا لكِنْ مِنَ الْمُسَبِّبِ

«المسألة السابعة»

474- وَمَا أَتَى النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ مِنَ الأَسْبَابِ فِي الْمَنْقُولِ
475- فَوَاضِحٌ فِيهِ انْحِتَامُ الطَّلَبِ شَرْعاً بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ
476- سَوَاءٌ الْقَصْدُ إِلَى أَنْ يَقَعَا مُسَبَّبٌ وَعَدَمُ الْقَصْدِ مَعَا
477- وَحَيْثُ لَا نَهْيَ فَذَا لَا يُطْلَبُ فِي حَالَةٍ أَنْ يُرْفَعَ التَّسَبُّبُ
478- وَهْوَ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ الرُّتَبِ مُتَّضِحٌ مِنِ انْتِفَاءِ السَّبَبِ
479- لَاكِنَّ فِي الأُولَى اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدْ مَعْصِيَّةٌ قَدْ قَارَنَتْ لِمَا قُصِدْ
480- فَلَا يَكُونُ مُبْطِلاً لِمَا طُلِبْ شَرْعاً وَلَا لِمَا لإِذْنٍ قَدْ نُسِبْ
481- وفِي الأُصُولِ خُلْفُ ذَا الأَصْلِ اجْتُلِبْ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ قَدْ غُصِبْ

«المسألة الثامنة»

482- وَمُنْزِلٌ فِي الشَّرْعِ وَقَعَ السَّبَبِ مَنْزِلَةَ الإِيقَاعِ لِلْمُسَبَّبِ
483- مَعْ قَصْدِهِ أَوْ دُونَهُ وَقَاعِدَهْ مَجْرَى عَوائِدِ الْوُجُودِ شَاهِدَهْ
484- كَنِسْبَةِ الشِّبَعِ وَالإِرْوَاءِ إِلَى الطَّعَامِ عَادَةً وَالْمَاءِ
485- كَذَاكَ الأَفْعَالُ التِي تَسَبَّبُ عَنْ كَسْبِنَا طُرًّا إِلَيْنَا تُنْسَبُ
486- فَمُنْذُ صَحَّ فِي الْمُسَبَّبَاتِ الْجَرْيُ عَلَى الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
487- جَرَى كَذَاكَ الشَّرْعُ فِي أَسْبَابِهِ مَجْرَى الذِي لَنَا اعْتِيَادُ بَابِهِ

488- وَكَمْ دَلِيلٍ جَاءَ فِي الْمَسْمُوعِ بِنِسْبَةِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ
489- لَاكِنْ عَلَى الْفِعْلِ بِالِاكْتِسَابِ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
490- وَالشَّرْعُ قَدْ مَيَّزَ فِي الأَفْعَالِ بِمُقْتَضَى التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ
491- بَيْنَ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَصْلَحَةْ بِجَعْلِهِ فِي الدِّينِ رُكْناً أَوْضَحَهْ
492- أَوِ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةْ فَفِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ عَدَّدَهْ
493- وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِذِي الْوَتِيرَةْ فَعَدَّهُ إِحْسَاناً أَوْ صَغِيرَةْ

«المسألة التاسعة»

494- وَحَيْثُ قِيلَ فِي الْمُسَبَّبَاتِ لَيْسَتْ إِلَى الْعِبَادِ مَقْدُورَاتِ
495- وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالأَسْبَابِ يُبْنَى عَلَى الْحُكْمِ فِي أَبْوَابِ
496- مِنْ ذَاكَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالسَّبَبِ لَاكِنْ عَلَى كَمَالِهِ الْمُسْتَوْجِبِ
497- ثُمَّ نَوَى فِي ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ أَنْ لَا يُرَى عَنْ ذَلِكَ التَّسَبُّبِ
498- فَلَا يَكُونُ مِثْلَ ذَا بِحَالِ وَقَصْدُهُ تَكَلُّفُ الْمُحَالِ
499- بِمَنْعِهِ مَا لَا يُطِيقُ مَنْعَهُ وَرَفْعِهِ مَا لَمْ يُكَلَّفْ رَفْعَهُ
500- وَمَقْصِدُ الشَّارِعِ فِي الْمُسَبَّبِ وُقُوعُهُ عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ
501- وَقَصْدُ ذَا خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ فَلَيْسَ فِي الْبُطْلَانِ مِنْ مُنَازِعِ
502- وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الرَّفْضِ فَيُنْسَبُ الأَصْلُ بِهِ لِلنَّقْضِ
503- وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَاكَ السَّبَبْ لَمْ يَأْتِ بِاسْتِكْمَالِ مَا فِيهِ وَجَبْ
504- فَإِنَّ ذَا لَا يُدْرِكُ الْمُسَبَّبَا بِكُلِّ حَالٍ شَاءَ ذَاكَ أَوْ أَبَا
505- إِذِ الْوُقُوعُ أَوْ سِوَاهُ مَا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ فَيُرَى قَدْ نَالَهُ
506- وَمَعَ ذَا السَّبَبُ عِنْدَ الشَّارِعِ مَا اسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ دُونَ مَانِعِ
507- وَمِنْهُ حِفْظُهُ لِذَلِكَ السَّبَبْ فَلَا يُرَى فِي غَيْرِهِ لَهُ أَرَبْ

508- وَالأَمْنُ مَعْهُ مِنْ لُحُوقِ التَّعَبِ وَرَاحَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمُسَبَّبِ
509- وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ فِي الْعَادَاتِ وَالِارْتِقَاءُ فِي الْعِبَادِيَّاتِ
510- وَلِلْمَقَامَاتِ بِذَاكَ يُعْلِي كَالصَّبْرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ

«المسألة العاشرة»

511- كَوْنُ الْمُسَبَّبَاتِ قَدْ تَرَتَّبَتْ شَرْعاً عَلَى الأَسْبَابِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
512- وَتَنْبَنِي لِجِهَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ بِلَا تَخَلُّفِ
513- مِنْهَا إِذَا يَكُونُ ذَا الْمُسَبَّبُ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ
514- فَهْوَ لِذَاكَ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ مُلْتَفِتٌ لِجِهَةِ الْمُسَبَّبِ
515- وَرُبَّمَا أَبْدَى لَهُ التَّسَبُّبُ مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ
516- مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ مَعَا وَكَمْ دَلِيلٍ عَاضِدٍ مَا فُرِّعَا
517- وَإِنَّ مِنْهَا عِنْدَ الِالْتِفَاتِ مَعْ سَبَبٍ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ
518- زَوَالُ مَا يَعْرِضُ مِنْ إِشْكَالِ فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ ذَا احْتِمَالِ
519- إِنْ عَارَضَتْ أَحْكَامُ أَسْبَابٍ بَدَتْ فِي الْحُكْمِ أَسْبَاباً لَهُ تَقَدَّمَتْ
520- كَمَنْ لَهُ تَوَسُّطٌ فِي أَرْضِ لِغَيْرِهِ وَتَابَ كَيْفَ يَمْضِي

«فصل»

521- وَاللهُ مُجْرٍ لِلْمُسَبَّبَاتِ بِحَسَبِ الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
522- فَهْيَ إِذاً تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِهَا عِنْدَ اسْتِقَامِهَا وَفِي اعْوِجَاجِهَا
523- لِذَاكَ إِنْ يَبْدُ بِهَا نَقْصٌ خَلَلْ يُنْظَرْ إِلَى تَسَبُّبٍ كَيْفَ حَصَلْ
524- فَإِنْ يَكُنْ عَلَى تَمَامٍ ارْتَفَعْ لَوْمٌ وَإِلَّا فَالْمَلَامُ قَدْ وَقَعْ
525- وَمِنْ هُنَا يَبْدُو بِالِانْتِزَاعِ الْأَصْلُ فِي التَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ
526- إِذَا بَدَا مِنْ حَالِهِمْ تَغْرِيرُ أَوْ ظَهَرَ التَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ

527ـ وَالِاجْتِهَادُ فِي امْتِثَالِ مَا أُمِرْ وَفِي اجْتِنَابِ مَا لَدَى النَّهْيِ اعْتُبِرْ
528ـ وَفِي الْمُسَبَّبَاتِ مَا قَدْ عَمَّا وَبَعْضُهَا يَخُصُّ مِن قَدْ أَمَّا
529ـ كَمِثْلِ قَطْعِ الرِّزْقِ فِي الزَّمَانِ بِالنَّقْصِ لِلْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
530ـ وَمِثْلُ الِانْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ حِلّاً وَكَالسُّكْرِ مِن الْمَمْنُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

531ـ وَالسَّبَبُ الْمَمْنُوعُ فِي الْمَوَارِدْ هُوَ الذِي يَخْتَصُّ بِالْمَفَاسِدْ
532ـ وَعَكْسُهُ الْمُخْتَصُّ بِالْمَصَالِحِ مَا كَانَ مَشْرُوعاً لِأَمْرٍ صَالِحِ
533ـ وَالْعَكْسُ إِنْ يَبْدُ بِكُلِّ وَاحِدِ لَيْسَ بِحُكْمِ الأَصْلِ فِي الْمَقَاصِدِ
534ـ وَإِنَّمَا ذَاكَ بِحُكْمِ الْعَرَضِ التَّبَعِيَّاتِ لِأَصْلِ الْغَرَضِ
535ـ وَالْوَاجِبُ الْتِمَاسُ أَسْبَابٍ أُخَرْ تُنَاسِبُ الْحُكْمَ الذِي بَعْدُ ظَهَرْ
536ـ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْجِهَادِ وَمَا مِنَ النِّكَاحِ ذُو فَسَادِ
537ـ فَذَاكَ مَشْرُوعٌ وَهَبْهُ أَوْقَعَا مَفْسَدَةً فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ مَعَا
538ـ وَذَا مِنَ الْمَمْنُوعِ هَبْهُ أَبَدَا مَصْلَحَةً بَعْدُ إِلَيْهَا أَدَّى
539ـ وَحَيْثُمَا لَمْ يَنْتَهِضْ مَا أَثْمَرَا لِأَنْ يُرَى الشَّرْعُ لَهُ مُعْتَبِرَا
540ـ فَهَاهُنَا إِنْ لَمْ يَلُحْ فِيهِ سَبَبْ ثَانٍ فَالإِلْغَاءُ لِهَذَا قَدْ وَجَبْ
541ـ وَإِنْ يَكُنْ ذَا سَبَبٌ فِيهِ ظَهَرْ بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ فَهْوَ مُعْتَبَرْ
542ـ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَبْهَماً لِمَنْ نَظَرْ فِي شَأْنِهِ فَهْوَ مَحَلٌّ لِلنَّظَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

543ـ وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ حَيْثُ وَقَعَتْ لِتَحْصُلَ الْمُسَبَّبَاتُ شُرِعَتْ
544ـ وَهْيَ الْمَصَالِحُ التِي تُجْتَلَبُ أَوِ الْمَفَاسِدُ التِي تُجْتَنَبُ
545ـ وَهُنَّ أَقْسَامٌ فَقِسْمٌ عُلِمَتْ شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ فِيهِ وَبَدَتْ

546ـ إِمَّـا بِـقَـصْـدٍ أَوَّلِ فِـي الأَوَّلِ أَوْ تَـابِـعٍ فِـي تَـابِـعِـيٍّ مُـكْـمِـلِ
547ـ فَـذَا صَـحِـيـحٌ عِـنْـدَهُ الـتَّـسَـبُّـبُ وَهْـوَ بِـإِذْنِ الـشَّـرْعِ فِـيـهِ يُـطْـلَـبُ
548ـ مِـثْـلُ الـنِّـكَـاحِ شَـرْعُـهُ لِـلـنَّـسْـلِ وَبَـعْـدَهُ تَـمَـتُّـعٌ بِـالأَهْـلِ
549ـ وَآخَـرُ الْـعِـلْـمُ أَوِ الـظَّـنُّ قَـضَـى بِـأَنَّـهُ لِـلـشَّـرْعِ غَـيْـرُ مُـقْـتَـضَـى
550ـ فَـلَا يَـصِـحُّ هَـاهُـنَـا الـتَّـسَـبُّـبُ بِـسَـبَـبٍ لَـيْـسَ لِـشَـرْعٍ يُـنْـسَـبُ
551ـ وَمَـا أَتَـى يُـوهِـمُ عَـكْـسَ مَـا ذُكِـرْ مِـمَّـا بِـهِ الْـجَـوَازُ شَـرْعـاً اعْـتُـبِـرْ
552ـ كَـصِـحَّـةِ الـتَّـعْـلِـيـقِ لِـلـطَّـلَاقِ قَـبْـلَ انْـعِـقَـادِ الْـعَـقْـدِ وَالْـعِـتَـاقِ
553ـ فَـهْـوَ لَـدَى الْـمُـجِـيـزِ عَـنْ ذَا يَـخْـرُجُ وَمَـا هُـنَـا أَصْـلٌ يُـرَى يَـنْـدَرِجُ

«المسألة الثالثة عشرة»

554ـ وَذَاكَ أَنَّ الـسَّـبَـبَ الْـمَـشْـرُوعَـا لِـحِـكْـمَـةٍ مـطْـلُـوبَـةٍ وُقُـوعَـا
555ـ إِنْ عُـلِـمَ الْـوُقُـوعُ أَوْ ظُـنَّ فَـذَا شَـرْعِـيَّـةُ الْـحُـكْـمِ لَـدَيْـهِ تُـحْـتَـذَى
556ـ وَعَـكْـسُ ذَا إِمَّـا يُـرَى لَا يَـقْـبَـلُ حِـكْـمَـتَـهُ الْـمَـحَـلُّ حِـينَ يُـعْـمَـلُ
557ـ فَـلَـيْـسَ ذَاكَ سَـبَـبـاً شَـرْعـاً هُـنَـا كَـزَجْـرِ غَـيْـرِ عَـاقِـلٍ إِذَا جَـنَـى
558ـ إِمَّـا لِأَمْـرٍ خَـارِجِـيٍّ وَالْـمَـحَـلْ يَـقْـبَـلُـهَـا فَـالْأَمْـرُ هَـاهُـنَـا احْـتَـمَـلْ
559ـ وَالْـخُـلْـفُ سَـائِـغٌ وَكُـلٌّ صَـوَّبَـا دَلِـيـلُـهُ فِـيـمَـا إِلَـيْـهِ ذَهَـبَـا
560ـ وَثَـالِـثٌ فِـي حَـيِّـزِ الإِمْـكَـانِ هَـلْ يَـقْـصِـدُهُ الشَّـارِعُ أَمْ لَا قَـدْ حَـصَـلْ
561ـ فَـذَا مَـحَـلُّ نَـظَـرٍ مُـسْـتَـشْـكِـلُ لِأَنَّـهُ لِـذَا وَذَا يَـحْـتَـمِـلُ
562ـ وَعَـدَمُ الإِقْـدَامِ فِـي الـتَّـسَـبُّـبِ أَوْلَـى مِـنَ الإِقْـدَامِ فَـانْـظُـرْ تُـصِـبْ

«المسألة الرابعة عشرة»

563ـ كَـمَـا يُـرَى تَـرَتُّـبُ الأَحْـكَـامِ فِـي مَشْرُوعِ الأَسْبَابِ مِنَ الضِّمْنِ اقْتُفِي

564 ـ وَهَكَذَا الْمَمْنُوعُ مِنْهَا مُطْلَقَا كَالْقَطْعِ وَالضَّمَانِ فِيمَا سُرِقَا
565 ـ وَقَدْ تُرَى مَصْلَحَةً تُرَتَّبُ عَلَيْهِ بِالضِّمْنِ اقْتَضَاهَا السَّبَبُ
566 ـ كَالْقَتْلِ عَنْهُ عِتْقُ مَنْ قَدْ دُبِّرَا وَالْغَصْبِ عَنْهُ مِلْكُ مَا تَغَيَّرَا
567 ـ فَالأَوَّلُ الْعَاقِلُ غَيْرُ قَاصِدِ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ
568 ـ وَالْقَصْدُ لِلثَّانِي يَكُونُ إِمَّا لِمَا اسْتَقَرَّ الْمَنْعُ فِيهِ حُكْمَا
569 ـ فَذَاكَ غَيْرُ قَادِحٍ مَهْمَا أَتَى فِي مَصْلَحِيِّ الْحُكْمِ حَيْثُ ثَبَتَا
570 ـ إِلَّا بِحَيْثُ سُدَّتِ الذَّرَائِعُ فَالْقَتْلُ لِلتَّشَفِّي الإِرْثَ مَانِعُ
571 ـ إِمَّا لِمَا يَتْبَعُ حُكْمَ السَّبَبِ مَصْلَحَةً بِالضِّمْنِ فِي التَّسَبُّبِ
572 ـ فَذَا تَسَبُّبٌ بِغَيْرِ سَبَبِ إِذْ لَيْسَ لِلْمَشْرُوعِ بِالْمُنْتَسبِ
573 ـ لَكِنَّهُ بَعْدُ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ مُلْغىً لِقَوْمٍ وَلِقَوْمٍ مُعْتَبَرْ
574 ـ فَمَنْ رَأَى الْقَصْدَ بِهَذَا الْوَاقِعِ مُنَاقِضاً مَعْنَاهُ قَصْدَ الشَّارِعِ
575 ـ عَامَلَ بِالنَّقِيضِ لِلْمَقْصُودِ وَذَاكَ أَصْلٌ ثَابِتُ الْوُجُودِ
576 ـ دَلِيلُهُ النَّصُّ عَلَى حِرْمَانِ إِرْثِ الذِي يَقْتُلُ بِالْعُدْوَانِ
577 ـ وَمَنْ رَأَى الشَّرْعَ أَرَادَ سَبَبَا لِمَا عَلَيْهِ جُمْلَةً تَرَتَّبَا
578 ـ أَجْرَاهُ كَالأَوَّلِ فِي الْمَوَارِدِ وَلَمْ يُرَاعِ فِيهِ قَصْدَ الْقَاصِدِ

الفصل الثاني في الشروط وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

579 ـ الشَّرْطُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مَا يَكُونُ وَصْفاً قَدْ أَتَى مُتَمِّمَا
580 ـ وَمُكْمِلاً مَشْرُوطَهُ فِيمَا اقْتَضَى أَوْ مَا اقْتَضَاهُ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ قَضَا
581 ـ وَهَبْهُ وَصْفٌ عِلَّةٌ أَوْ سَبَبُ أَوْ وَصْفُ مَعْلُولٍ أَوِ الْمُسَبَّبُ
582 ـ أَو الْمَحَلُّ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَا مِمَّا يَكُونُ نَهْجَ ذَاكَ سَالِكَا

«المسألة الثانية»

583 ـ السَّبَبُ الْمَقْصُودُ فِيهِ هُوَ مَا وُضِعَ فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ عُلِمَا

584- لِحِكْمَةٍ لِلْحُكْمِ مُقْتَضَاةِ مِثْلُ النِّصَابِ سَبَبُ الزَّكَاةِ
585- وَالْعِلَّةُ الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحْ وَذَاكَ فِي الأَمْرِ وَالإِذْنِ وَاضِحْ
586- أَوِ الْمَفَاسِدُ التِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَاهِي مُطْلَقاً حَيْثُ أَتَتْ
587- كَمِثْلِ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ بِالْغَضَبْ وَالْمَانِعُ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا السَّبَبْ
588- الْمُقْتَضِي لِعِلَّةٍ تُنَافِي عِلَّةَ مَا نَفَاهُ هَذَا النَّافِي

«المسألة الثالثة»

589- وَأَضْرُبُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْرِيفِ عَقْلِيَّةٌ كَالْفَهْمِ فِي التَّكْلِيفِ
590- عَادِيَّةٌ كَالْأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ شَرْعِيَّةٌ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ
591- وَالثَّالِثُ الْمَقْصُودُ ثُمَّ إِنْ وَقَعْ ذِكْرٌ لِغَيْرِهِ فَمِنْ حَيْثُ التَّبَعْ
592- إِنْ كَانَ مُبْدِيًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ إِذاً لِذاكَ شَرْطٌ شَرْعِي

«المسألة الرابعة»

593- وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ حَيْثُ أَتَى كَالْوَصْفِ مَعْ مَوْصُوفِهِ قَدْ ثَبَتَا
594- مُسْتَنِدٌ ذَاكَ لِلاسْتِقْرَاءِ فِي الشَّرْعِ لِلشُّرُوطِ بِالسَّوَاءِ
595- وَيُشْكِلُ الإِيمَانُ شَرْطَ الْقُرْبَةِ وَالْعَقْلُ تَكْلِيفاً كَهَذِي النِّسْبَةِ
596- فَذَا كَهَذَا عُمْدَةٌ وَأَوَّلُ كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ مُكْمِلُ
597- وَيُرْفَعُ الإِشْكَالُ فِي الْقَضِيَّةْ بِعَدِّ هَاذَيْنِ مِنَ الْعَقْلِيَّةْ
598- أَوْ أَنْ يُعَادَ الشَّرْطُ لِلْمُكَلَّفِ وَهْوَ مَحَلٌّ وَهْوَ بِالْقَصْدِ يَفِي

«المسألة الخامسة»

599- قَدْ صَحَّ فِي الأُصُولِ أَنَّ السَّبَبَا إِنْ يَكُنِ التَّأْثِيرُ قَدْ تَرَتَّبَا
600- فِيهِ عَلَى شَرْطٍ لَهُ فَمَا يَقَعْ مُسَبَّبٌ إِلَّا إِذَا الشَّرْطُ وَقَعْ
601- شَرْطُ كَمَالٍ كَانَ أَوْ إِجْزَاءِ الْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ

602 ـ إِذْ لَوْ بَدَا الْمَشْرُوطُ دُونَ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَرْطاً فَكَانَ كَالْعَدَمْ
603 ـ وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ فِي الْفِقْهِ لَا يَنْقُضُهُ إِذَا اعْتُبِرْ
604 ـ كَمِثْلِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ وَالْعَفْوِ وَمَا الشَّرْطُ اقْتَرَنْ

«المسألة السادسة»

605 ـ ثُمَّ الشُّرُوط فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ تَرْجِعُ إِمَّا لِخِطَابِ الْوَضْعِ
606 ـ كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ لَا مَقْصِدَ فِي تَحْصِيلِهِ شَرْعاً وَلَا أَنْ يَنْتَفِي
607 ـ إِمَّا إِلَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَدَى التَّصْرِيفِ
608 ـ كَالْأَخْذِ لِلزِّينَةِ وَالطَّهَارَةْ وَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ بِالإِجَارَةْ
609 ـ فَذَا بِهِ لِلشَّرْعِ قَصْدٌ قَدْ ظَهَرْ فِي تَرْكِ مَا نَهَى وَفِعْلِ مَا أَمَرْ
610 ـ وَالشَّرْطُ فِيمَا الشَّرْعُ فِيهِ خَيَّرَا إِنْ كَانَ فَهْوَ مِثْلُ مَا تَقَرَّرَا

«المسألة السابعة»

611 ـ وَفِعْلُ مَقْدُورِ الشُّرُوطِ إِنْ وَقَعْ أَوْ تَرْكِهِ قِسْمَانِ قِسْمٌ امْتَنَعْ
612 ـ وَذَاكَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ لَهُ ذَهَبْ إِسْقَاطَ حُكْمِ الِاقْتِضَاءِ فِي السَّبَبْ
613 ـ كَيْ لَا يُرَى لَهُ بِذَاكَ مِنْ أَثَرْ فَذَاكَ مَعْنىً بَاطِلٌ لَا يُعْتَبَرْ
614 ـ وَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ أَمْرٌ حُتِمَا
615 ـ بِالْإِذْنِ وَالنَّهْيِ مَعاً وَالْأَمْرِ فَهْوَ صَحِيحُ الْحُكْمِ حَيْثُ يَجْرِي
616 ـ وَالْحُكْمُ مَعْ وُجُودِهِ مَوْجُودُ وَهْوَ بِحَالِ فَقْدُهُ مَفْقُودُ

«المسألة الثامنة»

617 ـ وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ أَقْسَامُ كَالْاِعْتِكَافِ شَرْطُهُ الصِّيَامُ
618 ـ فَذَاكَ مَا لَا يُمْتَرَى فِي صِحَّتِهْ لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَتِهْ
619 ـ أَوْ لَا مُلَائِمٌ وَلَا مُكَمِّلُ لِحِكْمَةٍ بَلْ هُوَ ضِدٌّ مُبْطِلُ

620ـ فَـذَاكَ لَا إِشْـكَـالَ فِـي إِبْـطَـالِـهِ لِـمَـا بَـدَا مِـنِ اخْـتِـلَافِ حَـالِـهِ
621ـ وَثَـالِـثٌ يُـرَى عَـلَـى الْـمَـسْـالَـمَـةِ بِـلَا مُـنَـافَـاةٍ وَلَا مُـلَائَـمَـة
622ـ فَـهْـوَ مَـجَـالُ نَـظَـرِ الأَذْهَـانِ فِـي جَـعْـلِـهِ كَـأَوَّلٍ أَوْ ثَـانِ
623ـ وَيَـنْـبَـغِـي الـتَّـفْـرِيـقُ بَـيْـنَ الْـعَـادَةْ فِـيـهِ وَبَـيْـنَ جِـهَـةِ الْـعِـبَـادَةْ
624ـ إِذْ عَـدَمُ الـتَّـنَـافِـي فِـي الْـعَـادَاتِ كَـافٍ عَـلَـى عَـكْـسِ الـتَّـعَـبُّـدَاتِ

الفصل الثالث
في الموانع، وفيه مسائل
«المسألة الأولى»

625ـ مَـوَانِـعُ الأَحْـكَـامِ إِمَّـا رَافِـعُ لِأَصْـلِ مَـا يَـطْـلُـبُ مِـنْـهَـا الـشَّـارِعُ
626ـ لَا يُـمْـكِـنُ اجْـتِـمَـاعُـهُ مَـعَ الـطَّـلَـبْ كَـمِـثْـلِ كُـلِّ مَـا بِـهِ الْـعَـقْـلُ ذَهَـبْ
627ـ فَـالـشَّـرْطُ فِـي تَـعَـلُّـقِ الْـخِـطَـابِ إِمْـكَـانُ فَـهْـمِـهِ مِـنَ الأَلْـبَـابِ
628ـ وَرَافِـعٌ لَـهُ وَ لَاكِـنْ يُـمْـكِـنُ حُـصُـولُـهُ كَـالْـحَـيْـضِ وَهْـوَ بَـيِّـنُ
629ـ وَرَافِـعٌ لِـحُـكْـمِ الِانْـحِـتَـامِ لَا الأَصْـلِ مِـثْـلُ الـرِّقِّ فِـي أَحْـكَـامِ
630ـ وَآخَـرُ الْـمَـعْـنَـى بِـهِ رَفْـعُ الْـحَـرَجْ وَسَـبَـبُ الـرُّخْـصَـةِ فِـي هَـذَا انْـدَرَجْ

«المسألة الثانية»

631ـ وَكُـلُّـهَـا لَا قَـصْـدَ فِـي ارْتِـفَـاعِـهَـا لِـلـشَّـرْعِ إِنْ كَـانَـتْ وَلَا إِيـقَـاعِـهَـا
632ـ وَهْـيَ عَـلَـى ضَـرْبَـيْـنِ ضَـرْبٌ اقْـتُـفِـي مِـنْ جِـهَـةِ الـتَّـكْـلِـيـفِ لِـلْـمُـكَـلَّـفِ
633ـ مِـنْ حَـيْـثُ أَنْ أُلْـفِـيَ مَـأْمُـوراً بِـهِ أَوْ حَـاصِـلاً بِـالإِذْنِ أَوْ عَـنْـهُ نُـهِـي
634ـ كَـالْـكُـفْـرِ مَـانِـعٌ مِـنَ الأَعْـمَـالِ فَـذَاكَ وَاضِـحٌ بِـلَا إِشْـكَـالِ
635ـ لَاكِـنَّـهُ مِـنْ حَـيْـثُ هَـذَا فِـي الـنَّـظَـرْ لَـيْـسَ بِـمَـقْـصُـودٍ بِـهَـذَا الْـمُـعْـتَـبَـرْ
636ـ ثَـانِـيـهِـمَـا الْـمَـقْـصُـودُ مَـا قَـدْ دَخَـلَـا تَـحْـتَ خِـطَـابِ الْـوَضْـعِ حَـيْـثُ يُـجْـتَـلَـى

637- لَاكِنَّ مَعْ تَوَجُّهِ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهِ قَصْداً ذَا بِتَفْصِيلٍ حَفِي

«المسألة الثالثة»

638- فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ التَّصْرِيفِ بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ

639- لِكَوْنِهِ مِمَّا بِهِ قَدْ أُمِرَا أَوْ صُدَّ عَنْهُ أَوْ غَدَا مُخَيَّرَا

640- فَذَاكَ ظَاهِرٌ كَمُسْتَدِينِ لِحَاجَةٍ بَدَتْ لَهُ فِي الْحِينِ

641- وَيَنْبَنِي الأَحْكَامُ فِي الْمَوَاقِعِ بِحَسَبِ الْحُصُولِ لِلْمَوَانِعِ

642- وَإِنْ يَكُنْ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْمَانِعِ بِقَصْدِ الإِسْقَاطِ لِحُكْمِ الشَّارِعِ

643- فَبِالْكِتَابِ مَنْعُهُ وَالسُّنَّةِ وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ صَحْبِ الْجَنَّةِ

644- وَمَا مَضَى فِي الشَّرْطِ قَبْلُ جَارِ هُنَا فَلَا فَائِدَ فِي التَّكْرَارِ

الفصل الرابع: في الصحة والبطلان، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

645- وَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ إِطْلَاقَيْنِ بِحَسَبِ الأَحْكَامِ فِي الدَّارَيْنِ

646- فَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ فِي الْعِبَادَةْ دُنْيَا عَلَى الإِجْزَا فَلَا إِعَادَةْ

647- أَوْ أَنَّهَا وَسِيلَةُ الثَّوَابِ مَرْجُوَّةُ الْقَبُولِ فِي الْحِسَابِ

648- وَهْيَ لَدَى الْعَادَةِ مَا يُحَصِّلُ شَرْعاً مَا الِانْتِفَاعُ عَنْهُ يَحْصُلُ

649- أَوِ امْتِثَالُ الشَّرْعِ بِالتَّحَرِّي فِي الإِذْنِ أَوْ فِي النَّهْيِ أَوْ فِي الأَمْرِ

«المسألة الثانية»

650- وَإِذْ عَرَفْتَ ذَاكَ فَالْبُطْلَانُ عَكْسُ الذِي قُرِّرَ فِيهِ الشَّانُ

651- حَاصِلُهُ مَا قَدْ يُرَى فِي الْوَاقِعِ مُخَالِفاً فِي الْحُكْمِ قَصْدَ الشَّارِعِ

652- فِي نَفْسِ ذَاكَ الْفِعْلِ أَوْ فِي الْوَصْفِ عَلَى الذِي لَهُمْ بِهِ مِنْ خُلْفِ

«المسألة الثالثة»

653- وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِأَمْرٍ بَادِ بِنِسْبَةِ الْعَادِيِّ لِلْمَعَادِ

654- فَمَا يُرَى عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ وَقَعْ فَالنَّيْلُ لِلثَّوَابِ هَاهُنَا ارْتَفَعْ

655- وَالْفِعْلُ بِالْقَصْدِ لِنَيْلِ الْغَرَضِ مُجَرَّداً لِمِثْلِ ذَاكَ يَقْتَضِي

656- وَإِنْ بِهِ التَّكْلِيفُ قَدْ تَعَلَّقَا أَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ مُطْلَقَا

657- وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ مَا عَنْهُ نُهِي وَصَدَّ حُكْمُ الطَّبْعِ عَنْ أَخْذٍ بِهِ

658- وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِشْعَارِ تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ

659- وَتَرْكُ مَا كَانَ مِنَ الْمَحَارِمِ خَوْفَ افْتِضَاحٍ أَوْ عِقَابِ حَاكِمِ

660- وَكُلُّهَا بَاطِلَةُ الْمَتَاتِ فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

661- وَالْفِعْلُ لِلشَّيْءِ مَعَ اسْتِشْعَارِ تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الِاخْتِيَارِ

662- كَفَاعِلِ الْمُبَاحِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي حُكْمِهِ

663- فَذَا الذِي فِيهِ تَعَيَّنَ النَّظَرْ فِيمَا أُبِيحَ لَا سِوَاهُ إِنْ ظَهَرْ

664- إِذِ امْتِثَالُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ صَحِيحٌ تَبَعَا

665- وَتَرْكُ الامْتِثَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ بَاطِلٌ بِالإِطْلَاقَيْنِ

666- فَالْفِعْلُ لِلْمُبَاحِ أَوْ تَرْكٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَظِّ لِمَنْ أَعْمَلَهُ

667- يَبْطُلُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الأُخْرَى إِذْ لَا يُفِيدُ قَصْدُ ذَاكَ أَجْرَا

668- فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَظِّ قَدْ تَحَرَّى نَيْلَ الذِي الإِذْنُ بِهِ اسْتَقَرَّا

669- دُونَ سِوَاهُ فَهُنَا قَدْ ثَبَتَا تَرَتُّبُ الثَّوَابِ شَرْعاً وَأَتَى

670- وَمِثْلُ ذَا الإِبَاحَةُ الْمَطْلُوبَةْ بِالْكُلِّ فِعْلُهَا بِهِ مَثُوبَةْ

671- وَإِنَّ لِلصِّحَّةِ فِي الْعَادَاتِ كَذَاكَ تَقْسِيمٌ وَسَوْفَ يَاتِي

الفصل الخامس: في العزيمة والرخصة، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

672- عَزِيمَةُ الأَحْكَامِ مَا قَدْ شُرِّعَا كُلِّيَّةً بَدْءاً بِحَيْثُ وَقَعَا

673- وَالرُّخْصَةُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ عُذْرِ يَشُقُّ أَمْرُهُ بِذَاكَ الْأَمْرِ

674- بِحُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَصْلٍ كُلِّي لِلْمَنْعِ مُقْتَضٍ بِحُكْمِ الأَصْلِ

675- مَعَ اقْتِصَارٍ بَعْدُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى مَحَلِّ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ

676- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ أَصْلِهِ الْكُلِّيِّ حَيْثُ عَنَا

677- دُونَ اعْتِبَارِ الْعُذْرِ كَالْقِرَاضِ وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالإِقْرَاضِ

678- وَرُبَّمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الرُّخْصَةِ لِمُقْتَضَى التَّخْفِيفِ عَنْ ذِي الأُمَّةِ

679- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ بِاعْتِبَارِ مَا يُلْفَى مِنَ الْمَشْرُوعِ حُكْماً رُسِمَا

680- تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ مُطْلَقَا مِنْ حَيْثُ مَا الْحَظُّ بِهِ تَعَلَّقَا

681- فَهَذِهِ جُمْلَةُ الإِطْلَاقَاتِ وَالأَوَّلُ التَّفْرِيعُ فِيهِ آتِ

682- وَالثَّانِ لَا كَلَامَ فِيهِ حِينَ لَا تَفْرِيعَ وَالثَّالِثُ حُكْمُهُ جَلَا

683- وَرَابِعٌ لَهُ اخْتِصَاصٌ يَحْصُلُ تَفْرِيعُهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ الأَوَّلُ

«المسألة الثانية»

684- وَإِنَّ حُكْمَ الرُّخَصِ الإِبَاحَةْ وَكَمْ دَلِيلٍ يَعْضُدُ اتِّضَاحَهْ

685- وَمُوهِمُ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ آتٍ عَلَى أَصْلٍ لَهُ مَطْلُوبِ

«المسألة الثالثة»

686- وَلَيْسَتِ الرُّخَصُ أَصْلِيَّاتِ وَإِنَّمَا تُلْفَى إِضَافِيَّاتِ

687- أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي شَأْنِهَا فَقِيهُ نَفْسِهِ لَدَى إِتْيَانِهَا

688- مَا لَمْ يَحُدِّ الشَّرْعُ فِيهَا حَدَّا فَعِنْدَهُ الْوُقُوفُ لَا يُعَدَّى

689ـ بَيَانُهُ بِالشَّرْعِ حُكْماً يُقْتَنَصْ وَبِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي أَمْرِ الرُّخَصْ
690ـ مِنْ جِهَةِ الأَسْبَابِ وَالأَعْمَالِ وَجِهَةِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ

«المسألة الرابعة»

691ـ إِبَاحَةِ الرُّخْصَةِ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ وَالْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ عَنْهَا قَدْ خَرَجْ
692ـ وَذَاكَ مُقْتَضًى مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَا وَفِي ذَاكَ عَلَى الْخُصُوصِ
693ـ وَالْفَرْقُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ بَعْدُ فَوَائِدٌ تَكَادُ لَا تُعَدُّ

«المسألة الخامسة»

694ـ لِلْقِسْمَةِ الرُّخْصَةُ مُسْتَحِقَّةْ فَمَا يُرَى مُقَابِلاً مَشَقَّةْ
695ـ لَا صَبْرَ لِلْمُكَلَّفِينَ طَبْعَا عَلَى احْتِمَالِ وَقْعِهَا أَوْ شَرْعَا
696ـ كَمِثْلِ الأَمْرَاضِ أَوِ الصِّيَامِ يَعْجَزُ فِي الصَّلَاةِ عَن إِتْمَامِ
697ـ فَذَاكَ مَطْلُوبٌ لِحَقِّ اللهِ وَالشَّرْعُ عَنْ تَرْكٍ لِذَاكَ نَاهِ
698ـ وَهَاهُنَا الرُّخْصَةُ مِمَّا تَجْرِي مَجْرَى الْعَزَائِمِ بِبَعْضِ الأَمْرِ
699ـ وَمَا يُرَى مُقَابِلاً لِمَا قَدَرْ مُكَلَّفٌ صَبْراً عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرْ
700ـ فَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَادِ بِحَيْثُ نَيْلُ الرِّفْقِ مِنْهُ بَادِ
701ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَا كَاللَّازِمِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَزَائِمِ
702ـ وَذَاكَ مِثْلُ الْجَمْعِ بِالْمُزْدَلِفَةْ وَمَا عَدَاهُ حَالُهُ مُخْتَلِفَةْ
703ـ فَالشَّرْعُ فِيهِ غَيْرُ مُبْدٍ لِلطَّلَبْ وَمَسْقِطُ الإِثْمِ لِمَنْ لَهُ ذَهَبْ

«المسألة السادسة»

704ـ وَحَيْثُ قِيلَ حُكْمُهَا التَّخْيِيرُ فَفِيهِ لِلْبَحْثِ مَدَىً كَبِيرُ
705ـ فَقَدْ يُقَالُ الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِ حُكْمِ الرُّخْصَةِ
706ـ وَذَاكَ لِلتَّأْصِيلِ وَالْعُمُومِ وَسَدِّهَا بَابَ الْهَوَى الْمَذْمُومِ

707 ـ مَعْ مَا أَتَى نَقْلاً مِنَ الْحَضِّ عَلَى لُزُومِ الِانْحِتَامِ مَرَّ أَوْ حَلَا
708 ـ لَكِنَّمَا الْحَالُ بِهَا مُخْتَلِفُ مِنَ الْمَشَقَّاتِ التِي تَخْتَلِفُ

«المسألة السابعة»

709 ـ وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ مِنْهَا حَقِيقِيٌّ وَمِنْهَا وَهْمِي
710 ـ وَمُعْظَمُ التَّرَخُّصَاتِ فِي النَّظَرْ مِنْ أَوَّلٍ مِثْلُ وُجُودٍ فِي السَّفَرْ
711 ـ فَإِنْ تَكُنْ عَزِيمَةٌ عَنْهَا يَقَعْ مَا لَيْسَ يُسْتَطَاعُ طَبْعًا أَنْ وَقَعْ
712 ـ أَوْ لَيْسَ يُسْتَطَاعُ شَرْعاً حَمْلُهُ مُحَقَّقاً لَيْسَ يُظَنُّ أَصْلُهُ
713 ـ كَانَ اقْتِفَا الرُّخْصَةِ مِمَّا يُطْلَبُ وَهْوَ لِحَقِّ اللهِ فِيهِ يُنْسَبُ
714 ـ وَمِثْلُهُ الْمَظْنُونُ مَهْمَا اسْتَنَدَا لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ قَدْ وُجِدَا
715 ـ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَنِداً إِلَى سَبَبْ غَيْرِ مُعَيَّنَ فَهَاهُنَا وَجَبْ
716 ـ الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ الأَصْلِيَّةْ أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ لِلْجُزْئِيَّةْ
717 ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي التَّوَهُّمِيُّ كَمِثْلِ هَذَا حُكْمُهُ جَلِيُّ
718 ـ فَصَحَّ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الْعَزِيمَةْ سَبِيلُ مَنْ وَافَاهُ مُسْتَقِيمَةْ
719 ـ إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ الْمُخِلَّةِ فَتُقْصَدُ الرُّخْصَةُ لِلأَدِلَّةِ
720 ـ وَمَا يُخَالِفُ الْهَوَى لَا يُحْسَبُ مَشَقَّةً لِرُخْصَةٍ تَطَّلِبُ
721 ـ وَحَاصِلُ الرُّخْصَةِ أَنْ لَا تُرْتَكَبْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةَ السَّبَبْ
722 ـ وَذَاكَ مَا يَكُونُ مَقْطُوعاً بِهِ أَوْ مَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ مُطَّلَبِهِ
723 ـ أَوِ ابْتِدَائِيًّا لِأَجْلِ الْحَاجَةْ كَالْقَرْضِ أَوْ مَا يَقْتَفِي مِنْهَاجَهْ

«فصل»

724 ـ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الأَخْذَ بِالرُّخَصْ أَوْلَى مِنْ أَوْجُهٍ لِذَاكَ تُقْتَنَصْ
725 ـ مِنْ ذَاكَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا قَطْعِي وَحُكْمُهَا لِذَاكَ حُكْمٌ شَرْعِي
726 ـ وَقَدْ أَتَى فِيهَا مِنَ الشَّرْعِ الطَّلَبْ وَالْبَعْضُ مِنْهَا عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ وَجَبْ

727 ـ وَالأَصْلُ أَنْ يَعُمَّ فِي التَّرَخُّصِ فَالْبَعْضُ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصِ
728 ـ وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةَ الْمَفْهُومِ فَهْيَ مِنَ التَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ
729 ـ وَفَاعِلُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَوَاقِعِ مُوَافِقُ الْقَصْدِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ
730 ـ وَغَيْرُهُ مَظِنَّةُ التَّعَمُّقِ فِي الشَّرْعِ وَهْوَ عِنْدَهُ مِمَّا اتُّقِى
731 ـ إِلَى نُصُوصٍ تَقْتَضِي رَفْعَ الْحَرَجْ وَالأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِنَّ انْدَرَجْ
732 ـ وَيَنْبَنِي عَلَى الذِي قَدْ مَرَّا أَنْ لَيْسَ تَرْكُ رُخْصَةٍ بِأَحْرَى
733 ـ بِحَيْثُمَا يُلْفَى تَعَيُّنُ السَّبَبْ فِيهَا بِقَطْعٍ أَوْ بِظَنٍّ قَدْ غَلَبْ
734 ـ وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهَا أَوْلَى وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَحَلٍّ يُعْتَمَدْ
735 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَغْلِبُ الظَّنُّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْمَنْعَ أَمْرُهُ انْجَلَى
736 ـ وَحَاصِلُ الْبَحْثَيْنِ أَنَّ الْمَسْأَلَةْ مِمَّا تُرَى الأَنْظَارُ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«المسألة الثامنة»

737 ـ وَكُلُّ مَا يَشُقُّ وَالشَّارِعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الرِّفْقِ فِيهِ وَقَصَدْ
738 ـ فَالْمُتَوَخِّي قَصْدَهُ مُمْتَثِلُ وَآخِذٌ بِالْحَزْمِ فِيمَا يَفْعَلُ
739 ـ وَغَيْرُهُ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ وَسَدَّ بَابَ يُسْرِهِ لِلْقَارِعِ

«المسألة التاسعة»

740 ـ وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ عُدَّ مَانِعَا أَنْ كَانَ حُكْمَ الِانْحِتَامِ رَافِعَاً
741 ـ فَقَاصِدٌ إِيقَاعَهُ كَيْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ بِذَاكَ الْقَصْدِ حُكْمُ مَا شُرِعْ
742 ـ غَيْرُ صَحِيحٍ فِعْلُهُ فِي ذَلِكْ وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُهُ هُنَالِكْ

«المسألة العاشرة»

743 ـ لِلْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الْمَصِيرُ إِنْ قِيلَ حُكْمُ الرُّخْصَةِ التَّخْيِيرُ
744 ـ وَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ فَحُكْمُهَا عَنْ مُقْتَضَى ذَاكَ خَرَجْ

«المسألة الحادية عشرة»

745ـ ثُـمَّ إِذَا تُـعْـتَـبَـرُ الْـعَـزَائِـمُ تُـلْـفَـى وَالاطِّـرَادُ فِـيـهَـا لَازِمُ
746ـ مْع جَرْيِهَا فِي مُقْتَضَى الْعَادَاتِ فِـي سَـائِـرِ الأَحْـوَالِ وَالأَوْقَـاتِ
747ـ وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ حَيْثُ تَجْرِي عِـنْـدَ انْـخِـرَاقِ عَـادَةٍ لِـعُـذْرِ
748ـ وَدَاخِـلٌ فِـيـهَـا انْـخِـرَاقُ الْـعَـادَةْ لِأَوْلِـيَـاءِ الـلـهِ بِـالْـعِـبَـادَةْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المقاصد

749 ـ وَهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي التَّعَرُّفِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَالْمُكَلَّفِ

750 ـ وَلِنَضَعِ الْآنَ لَهَا مُقَدِّمَةْ مِنَ الْكَلَامِ تُقْتَفَى مُسَلَّمَةْ

751 ـ قَدْ صَحَّ وَضْعُ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ دِينًا وَدُنْيَا بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ

752 ـ مِمَّا أَتَى فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

753 ـ وَذَاكَ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ مَقْرُونَةٌ بِنِعْمَةِ الْإِيجَادِ

754 ـ وَهْوَ مِنِ اسْتِقْرَار فِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ أَنْ يَبْلُغَ حُكْمَ الْقَطْعِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ

755 ـ وَقَصْدُهُ فِي الْوَضْعِ لِلْمَشْرُوعِ مُعْتَبَرٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْوِيعِ

756 ـ لِلْبَدْءِ وَالْإِفْهَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَلِلدُّخُولِ بَعْدُ فِي التَّكْلِيفِ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

«الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

757 ـ وَمَرْجِعُ التَّكَالِفِ الشَّرْعِيَّةْ لِلْحِفْظِ لِلْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةْ

758 ـ وَانْقَسَمَتْ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ وَمَا لِتَحْسِينٍ وَحَاجِيَّاتِ

759 ـ وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتُ وَمَعْ جِنَايَاتٌ مُعَامَلَاتُ

760 ـ فَكُلُّ مَا قَامَتْ عَلَى التَّعْيِينِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهِ وَالدِّينِ

761 ـ فَهْوَ لِلضَّرُورِيَّاتِ وَالْخَمْسِ الْأُوَلْ وَأَمْرُهُنَّ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْمِلَلْ

762 ـ لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ

763- وَحِفْظُهَا مِنْ جِهَتَيْنِ يُلْتَزَمْ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَوْ مِنَ الْعَدَمْ
764- إِمَّا بِمَا يُوذِنُ بِالصَّلَاحِ كَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ
765- أَوْ مُقْتَضٍ لِلدَّرْءِ لِلْفَسَادِ كَالْحَدِّ وَالدِّيَاتِ وَالْجِهَادِ
766- وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ الْمُفْتَقَرْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ مَصَالِحُ الْبَشَرْ
767- تَوَسُّعًا فِيمَا إِلَيْهِ أَحْوَجُواْ مَعْ رَفْعِ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَرَجُ
768- ثُمَّ الْمُحَسِّنَاتُ بِالإِطْلَاقِ مَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

769- وَانْضَمَّ لِلثَّلَاثَةِ الْمَقَاصِدِ مَا هُوَ تَتْمِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدِ
770- كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَنْعِ النَّظَرِ لِلأَجْنَبِيِّ وَقَلِيلِ الْمُسْكِرِ
771- وَكَاعْتِبَارِ الْكُفْءِ فِي ذَاتِ الصِّغَرْ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقُرْبَتَيْنِ فِي السَّفَرْ
772- وَأَدَبِ الْأَحْدَاثِ وَ التَّحْسِينِي تَتِمَّةٌ لِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ
773- كَمِثْلِ مَا الْحَاجِي فِي أُمُورِ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَةِ الضَّرُورِي

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

774- وَالشَّرْطُ فِي تَتِمَّةٍ أَنْ لَا تُرَا مُبْطِلَةً أَصْلاً لَهَا تَقَرَّرَا
775- فَإِنَّ الإِبْطَالَ لِأَصْلِ التَّكْمِلَةْ يُبْطِلُهَا فَلَا تُرَى مُكَمِّلَهْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ»

776- ثُمَّ الضَّرُورِيُّ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَصْلٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
777- لَوْ فُرِضَ اخْتِلَالُهُ لَاخْتَلَّا سِوَاهُ مُطْلَقًا وَمَا اسْتَقَلَّا
778- لَا الْعَكْسُ بَلْ يَخْتَلُّ مِنْ وَجْهٍ مَّا إِنِ اخْتِلَالٌ لِسِوَاهُ عَمَّا
779- كَمِثْلِ مَا قَدْ يَلْحَقُ الْحَاجِيَّا مَا حَلَّ بِالإِطْلَاقِ تَحْسِينِيَّا
780- فَيَنْبَغِي لِذَاكَ أَنْ يُحَافَظَا عَلَيْهِمَا مَعًا وَأَنْ يُلَاحَظَا

«اَلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ»

781 ـ مَصَالِحُ الدُّنْيَا يُرَى اسْتِقْرَارُهَا مِنْ جِهَتَيْنِ بِهِمَا اعْتِبَارُهَا
782 ـ مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ فَالْمَحْضُ مِنْهَا لَيْسَ بِالْمَوْجُودِ
783 ـ إِذْ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةٍ تَحَقُّقُ إِلَّا وَلِلْعَكْسِ بِهَا تَعَلُّقُ
784 ـ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ قَدْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْعَوَائِدُ
785 ـ وَأَصْلُهُ مِنْ وَضْعِ هَاذِي الدَّارِ لِلِابْتِلَاءِ وَلِلِاخْتِبَارِ
786 ـ وَمُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ مَا غَلَبْ إِلَيْهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ انْتَسَبْ
787 ـ أَوْ جِهَةِ التَّعَلُّقِ الشَّرْعِيِّ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادِيِّ
788 ـ فَمَا يُرَى فِي الِاعْتِيَادِ يَغْلِبُ فَذَاكَ مَا أُلْفِيَ شَرْعًا يُطْلَبُ
789 ـ نَهْيًا وَأَمْرًا دَافِعًا لِلْمَفْسَدَةْ أَوْ جَالِبًا مَصْلَحَةً مُعْتَمَدَةْ
790 ـ وَ عِنْدَ ذَاكَ تَخْلُصُ الْمَصَالِحُ وَعَكْسُهَا وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ

«فَصْلٌ»

791 ـ وَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الاعْتِيَادِ كَكُلِّ مَا يَصْلُحُ بِالْإِفْسَادِ
792 ـ إِنْ ظَهَرَ التَّرْجِيحُ فَالْحُكْمُ اقْتُفِي أَوْ لَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ
793 ـ وَالْجَانِبُ الْمَرْجُوحُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ لِلشَّرْعِ قَصْدًا مَعَ رَاجِحٍ ظَهَرْ
794 ـ وَذَا عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ أَوْ لَا فَتَكْلِيفٌ سِوَى الْمُطَاقِ
795 ـ وَلَا يُقَالُ إِنَّ فِيهِ مَقْصِدَا لِلشَّرْعِ ثَانِيًا عَلَيْهِ اعْتَمَدَا
796 ـ إِذْ لَا يَرَى ثُبُوتَ قَصْدٍ ثَانِ لَهُ بِحَيْثُ الْمُتَنَاقِضَانِ
797 ـ وَقَدْ يَرَى الْمَرْجُوحَ مِمَّا يُعْتَبَرْ مِنْ حَيْثُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَالنَّظَرْ
798 ـ إِذْ لَيْسَ فِي الرَّاجِحِ قَطْعٌ يُحْتَذَى بِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَكَذَا
799 ـ وَمِنْ هُنَا يَنْشَأُ فِي مَوَاقِعِ أَصْلُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

800ـ كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ لَاكِنْ هُمَا فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ
801ـ فَخَالِصٌ لَيْسَ لَهُ امْتِزَاجُ وَلَا لَهُ فِي عَكْسِهِ انْدِرَاجُ
802ـ كَمِثْلِ مَا فِي جَنَّةِ الْخُلُودِ مِنَ النَّعِيمِ لِذَوِي التَّوْحِيدِ
803ـ وَكَعَذَابٍ خَالِدٍ فِي النَّارِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ
804ـ حَسَبَمَا جَاءَتْ بِهِ أَدِلَّةْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ مُسْتَقِلَّةْ
805ـ وَمَا اقْتَضَى تَفَاوُتًا لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الضِّدُ لَهُ يَسْتَلْزِمُ
806ـ فَبَابُ ذِكْرِ فَاضِلٍ وَأَفْضَلِ فِي كَوْنِهِ لَا يَقْتَضِي نَقْصًا جَلِى
807ـ وَوَاضِحُ النَّصِّ عَلَى ذَاكَ يَدُلّ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تِلْكَ الرُّسُلْ
808ـ وَضَرْبُهَا الْآخِرُ مَا يَمْتَزِجُ وَعَكْسُهُ فِي طَيِّهِ يَنْدَرِجُ
809ـ وَذَاكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ قَدْ وَحَّدَا مَا دَامَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ أَبَدَا
810ـ بَلْ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يَدْخُلُ مِنْ فَوْرِهِ فِيمَا اقْتَضَاهُ الْأَوَّلُ
811ـ أَلَا تَرَى تَحَاشِيَ النِّيرَانِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَالْإِيمَانِ
812ـ وَأَخْذَهَا لَهُمْ عَلَى وِزَانِ مَا ارْتَكَبُواْ قَبْلُ مِنَ الْعِصْيَانِ
813ـ وَفِي الرَّجَاءِ رَاحَةٌ مُسْتَوْضَحَةْ وَذَاكَ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَصْلَحَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّابِعَة»

814ـ وَمُذْ تَبَدَّى أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ فِي رَعْيِ مَا يَعُودُ بِالْمَنَافِعْ
815ـ فَهْوَ عَلَى وَجْهٍ لَهُ الْتِئَامُ وَلَيْسَ يَخْتَلُّ بِهِ نِظَامُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَة»

816ـ تُعْتَبَرُ الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلَبَةْ شَرْعًا أَوِ الْمَفَاسِدُ الْمُجْتَنَبَةْ
817ـ مِنْ حَيْثُ أَنْ تُقَامَ حَالُ الدُّنْيَا لِلدَّارِ الأُخْرَى عَمَلاً وَسَعْيَا

818- لَا جِـهَـةُ الْأَهْـوَاءِ لِـلـنُّـفُـوسِ فِـي جَـلْـبِ نَـعْـمَـاءَ وَدَفْـعِ بُـؤسِ
819- وَمِـنْ هُـنَـا يُـفْـهَـمُ مَـعْـنَـى مَـا أَتَـى لِـمُـقْـتَـضَـى الـتَّـمَـتُّـعَـاتِ مُـثْـبَـتَـا
820- وَيَـنْـجَـلِـي مَـا كَـانَ فِـي ذَا الْـبَـابِ إِشْـكَـالُـهُ مُـنْـسَـدِلُ الْـحِـجَـابِ

«اَلْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَة»

821- وَالـشَّـرْعُ كَـوْنُـهُ عَـلَـى الْـمَـقَـاصِـدِ مُـحَـافِـظـاً بِـالْـقَـصْـدِ فِـي الْـمَـوَارِدِ
822- لَا بُـدَّ فِـيـهِ مِـنْ دَلِـيـلٍ قَـطْـعِـي فَـإِنْ يَـكُـنْ عَـقْـلاً فَـغَـيْـرُ شَـرْعِـي
823- وَإِنْ يَـكُـنْ مُـنْـتَـمِـيـاً لِـلـسَّـمْـعِ فَـلَـيْـسَ بِـالْـمُـفِـيـدِ حُـكْـمَ الْـقَـطْـعِ
824- إِذْ قَـدْ مَـضَـى فِـي الْـمُـتَـوَاتِـرَاتِ وُقُـوفُـهَـا عَـلَـى مُـقَـدِّمَـاتِ
825- ظَـنِّـيَـةٍ فِـي نَـقْـلِـهَـا وَأَصْـلِـهَـا فَـمَـا عَـلَـيْـهَـا وَقْـفَـةٌ كَـمِـثْـلِـهَـا
826- وَإِنَّـمَـا دَلِـيـلُ مَـا تَـقَـرَّرَا مَـا قَـدْ مَـضَـى مِـنْ قَـبْـلِ ذَا مُـقَـرَّرَا
827- وَهْـوَ اقْـتِـنَـاصُ الْـحُـكْـمِ مِـنْ أَدِلَّـة فِـي جُـمْـلَـةِ الـتَّـشْـرِيـعِ مُـسْـتَـقِـلَّـةْ
828- يَـصِـيـرُ بَـعْـضُـهَـا لِـبَـعْـضٍ عَـاضِـدَا حَـتَّـى يُـرَى الْـمَـجْـمُـوعُ شَـيْـئـاً وَاحِـدَا
829- فَـيَـرْجِـعُ الْـحُـكْـمُ لِـعِـلْـمٍ جَـازِمْ كَـمِـثْـلِ مَـا يُـثْـبِـتُ جُـودَ حَـاتِـمْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَة»

830- شَـرْعِـيَّـةُ الْـقَـوَاعِـدِ الْأَصْـلِـيَّـةْ لِـتُـحْـفَـظَ الْـمَـصَـالِـحُ الْـكُـلِّـيَّـةْ
831- وَمَـا لِـكُـلِّـيَـاتِـهَـا بِـرَافِـعِ تَـخَـلُّـفُ الْـجُـزْئِـيِّ عِـنْـدَ وَاقِـعِ
832- وَذَاكَ كَـالْـعِـقَـابِ لِـلـرَّدْعِ شُـرِعْ وَقَـدْ يُـرَى مُـعَـاقَـبٌ لَا يَـرْتَـدِعْ
833- وَالْـقَـصْـرُ فِـي الْـحَـاجِـيِّ لِـلْـمَـشَـقَّـةْ وَمُـتْـرَفٌ فِـي الـسَّـفَـرِ اسْـتَـحَـقَّـهْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَة»

834- ثُـمَّ الْـمَـصَـالِـحُ لِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعْ مُـطْـلَـقَـةٌ تَـعُـمُّ فِـي الْـمَـوَاقِـعْ
835- دَلِـيـلُـهُ مَـا مَـرَّ حَـالَ الـتَّـسْـوِيَـةْ لِلْقَوْلِ بِالتَّصْوِيبِ مَعْ ذِي التَّخْطِئَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَة»

836- وَبَعْدُ فَالدِّينُ بِهِ مَعْلُومُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَعْصُومُ
837- فَهْوَ كَذَاكَ دَاخِلٌ فِي الْعِصْمَةْ وَمَا عَلَيْهِ اجْتَمَعَتْ ذِي الْأُمَّةْ
838- بَيَانُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْمُوعِ أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْوُقُوعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَة»

839- ثُمَّ إِذَا تُحْفَظُ كُلِّيَّاتُهْ وَاجِبٌ أَنْ تُحْفَظَ جُزْئِيَّاتُهْ
840- فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعْ مَعْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْوَاقِعْ

اَلنَّوْعُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِفْهَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

841- هَذِي الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّهْ مَنْسُوبَةٌ لِلْأُمَّةِ الْأُمِّيَّهْ
842- فَفَهْمُهَا يَحْصُلُ مِنْ لِسَانِهَا عَلَى الَّذِي يُعْهَدُ مِنْ بَيَانِهَا
843- وَأَلْسُنُ الْعُجْمَةِ لَيْسَ تَدْخُلُ فِيهَا وَلَا فَهْماً لَهَا تُحَصِّلُ
844- وَأَصْلُهَا الْقُرْآنُ وَهْوَ عَرَبِي جَارٍ عَلَى نَهْجِ لِسَانِ الْعَرَبِ
845- فِي الْقَصْدِ لِلْإِفْهَامِ وَالْبَيَانِ وَفِي الْأَسَالِيبِ وَفِي الْمَعَانِي
846- وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ فِي تَصَرُّفِهْ وَصِحَّةُ الظَّاهِرِ أَوْ تَخَلُّفِهْ
847- يُعْرَفُ ذَا مِنْ وَسَطِ الْكَلَامِ أَوْ طَرَفَيْهِ حَالَةَ الْإِفْهَامِ
848- وَفِي الْمَسَاقِ مُنْبِئاً عَنْ آخِرِهْ أَوَّلُهُ وَعَكْسُهُ كَظَاهِرِهْ
849- وَالشَّيْءُ وَاحِدٌ لَهُ أَسْمَاءُ وَالِاسْمُ تَمْتَازُ بِهِ أَشْيَاءُ
850- وَحَاصِلٌ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَرَبِي فِي الْفَهْمِ لِلْمَشْرُوعِ أَصْلٌ اجْتُبِي
851- وَحِينَ لَا يَفْهَمُ مُقْتَضَاهُ سِوَاهُ لَا يَفْهَمُهُ سِوَاهُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

852 ـ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعَانِي فِي لُغَةِ الْعُرْبِ لَهَا لَحْظَانِ
853 ـ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّة مُفْهِمَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّة
854 ـ وَهْيَ الَّتِي فِيهَا اشْتِرَاكُ الْأَلْسِنَهْ لِكَوْنِهَا عَنِ النُّهَى مُبَيِّنَهْ
855 ـ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَصْراً ابْتُنِي أَمْكَنَ وَصْفُهُ لِكُلِّ الْأَلْسُنِ
856 ـ وَمِنْ هُنَا أَمْكَنَ نَقْلُ الْخَبَرِ عَنْ أُمَّةٍ لِأُمَّةٍ فِي الْأَعْصُرِ
857 ـ أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْفَرْعِيَّة أَيِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّة
858 ـ وَهْيَ الَّتِي اخْتَصَّ لِسَانُ الْعَرَبِ بِهَا وَتَقْتَضِي بِفَهْمٍ عَرَبِي
859 ـ مِنْ حَيْثُ حَالُ مُخْبِرٍ وَمُخْبَرِ وَمُخْبَرٍ عَنْهُ وَنَفْسِ الْخَبَرِ
860 ـ وَجِهَةِ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ بِقَصْدِ تَمْهِيدٍ أَوِ اقْتِضَابِ
861 ـ وَمُقْتَضَى التَّعْرِيضِ وَالتَّلْوِيحِ أَوِ الْكِنَايَاتِ أَوِ التَّصْرِيحِ
862 ـ وَانْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْقِصَصْ فَمِنْ هُنَا الْحِكْمَةُ فِيهَا تُقْتَنَصْ
863 ـ وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُبْدِيَ الْمَقْصُودَ فِيهِ الْأَلْسُنُ
864 ـ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ الْقُرْآنُ إِذْ لَا يَفِي بِقَصْدِهِ لِسَانُ
865 ـ أَمَّا عَلَى الْأُولَى فَذَاكَ مُمْكِنُ لِمَا مَضَى وَالْأَمْرُ فِيهِ بَيِّنُ
866 ـ وَمِنْهَا الِاتِّفَاقُ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى كِتَابِ اللّهِ لِلْجُمْهُورِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة»

867 ـ وَهَذِهِ شَرِيعَةٌ أُمِّيَّهْ كَمِثْلِ أَهْلِهَا مِنَ الْبَرِيَّهْ
868 ـ وَهْوَ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَصْلَحَة أُجْرِي وَهَذَا كَمْ دَلِيلٍ أَوْضَحَه
869 ـ فَهْيَ عَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي شَأْنِهَا لِذَلِكَ اهْتَدَوْا إِلَى بُرْهَانِهَا
870 ـ وَكَانَ لِلْعُرْبِ عُلُومٌ وَهِمَمْ مُقْتَضِيَاتٌ لِمَحَاسِنِ الشِّيَمْ

871ـ فَصَحَّحَ الشَّرْعُ لِمَا مِنْهَا شَرَعْ وَرَدَّ غَيْرَهُ بِأَنْ مِنْهُ مَنَعْ
872ـ أَمَّا الَّذِي يُعْزَى مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِمُ فَالْعِلْمُ بِالنُّجُومِ
873ـ بِقَصْدِ الِاهْتِدَاءِ لِلْجِهَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْفُصُولِ وَالْأَوْقَاتِ
874ـ فَقَرَّرَ الْقُرْآنُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بِهِ عَلَى الْعِبَادِ امْتَنَّا
875ـ وَالْعِلْمُ بِالْأَنْوَاءِ وَالْأَمْطَارِ وَبِالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْجَارِ
876ـ فَبَيَّنَ الشَّرْعُ لَنَا مَا حَقَّقَا وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ مِنْهُ مُطْلَقَا
877ـ وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ جَارِ
878ـ فَكَمْ بِهِ مِنْ قِصَّةٍ وَمِنْ خَبَرْ بِالْغَيْبِ فِيهِ لِلنُّفُوسِ مُعْتَبَرْ
879ـ وَالْعِلْمُ بِالزَّجْرِ وَبِالْعِيَافَةِ وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى مَعَ الْكَهَانَةِ
880ـ فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَاكَ كُلَّهُ وَرَدَّ مِنْهُ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
881ـ فَهْوَ تَخَرُّصٌ عَلَى الْغَيْبِ بِلَا أَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُجْتَلَى
882ـ وَإِنَّمَا أَقَرَّ حُكْمَ الْفَالِ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمُو لَهُ بِحَالِ
883ـ وَجَاءَ فِي تَعَرُّفِ الْغُيُوبِ بِمَا أَتَى بِغَايَةِ الْمَطْلُوبِ
884ـ وَذَلِكَ الْإِلْهَامُ وَالْوَحْيُ الَّذِي خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ فِي ذَا الْمَأْخَذِ
885ـ وَتَرَكَ الرُّؤْيَا لِكُلِّ الْأُمَّةِ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ
886ـ كَذَلِكَ الْإِلْهَامُ وَالْفِرَاسَةُ خُصَّا مَعاً بِمَنْ لَهُ وِلَايَةُ
887ـ وَالْعِلْمُ بِالطِّبِّ مِنَ التَّجْرِيبِ لِبَعْضِ مَا يُوصِلُ لِلْمَطْلُوبِ
888ـ وَجَاءَ فِي الشَّرْعِ كَذَاكَ شَأْنُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ شَفَى بَيَانُهُ
889ـ وَالْعِلْمُ بِالْكَلَامِ وَالْمَعَانِي وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
890ـ وَمِنْ هُنَا لَمَّا أَتَى الْقُرْآنُ كَانَ لَهُمْ لِأَمْرِهِ إِذْعَانُ
891ـ لِفَهْمِهِمْ مَوَاقِعَ الْإِعْجَازِ فِي حَالَيِّ الْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ
892ـ وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ عِنْدَ النَّظَرْ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْبَشَرْ

893- وَهْوَ عَلَى فُنُونِهِمْ قَدِ اشْتَمَلْ مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَوْ ضَرْبِ الْمَثَلْ
894- غَيْرَ مَنَاحِي الشِّعْرِ وَاتِّزَانِهِ فَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ شَأْنِهِ
895- وَمُقْتَضَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ تَمَّمَهَا الشَّرْعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
896- وَخُوطِبُوا بِهَا فِي الأَوَّلِيَّة فَجُلُّهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّة
897- لَاكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّلَطُّفِ يُشْعِرُ بِالتَّأْنِيسِ وَالتَّعَطُّفِ
898- فَلُوبِنُوا فِيمَا بِهِ التَّعْرِيفُ وَاسْتُدْرِجُواْ لِمَا بِهِ التَّكْلِيفُ
899- وَرُغِّبُوا فِيمَا بِهِ التَّرْغِيبُ وَأُشْعِرُوا بِمَا لَهُ تَرْهِيبُ
900- مِمَّا يُرَى لَهُمْ مِنَ الْمَعْهُودِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَالْمَوْجُودِ
901- وَانْظُرْ لِكَيْفِيَّاتِ مَنْعِ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا الْغَايَةُ فِي ذَا الْأَمْرِ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

902- وَكَوْنُهَا أُمِّيَّةُ الْمَقَاصِدِ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي قَوَاعِدِ
903- مِنْهَا اطِّرَاحُ قَوْلِ مَنْ قَدْ مَالَ فِي دَعْوَاهُ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَسُّفِ
904- إِذْ نَسَبُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمِ مُسْتَنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ عَافِي الرَّسْمِ
905- وَبِعُمُومَاتٍ عَلَى الدَّعْوَى اسْتُدِلْ وَذَاكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَنُقِلْ
906- كَمَا اسْتَدَلَّ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ مَنِ اقْتَفَى عِلْمَ الْحُرُوفِ وَاعْتَبَرْ

«فَصْلٌ»

907- وَإِنَّ مَعْهُودَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي فِي فَهْمِهِ أَصْلٌ قَوِيُّ السَّبَبِ
908- وَشَأْنُهُمْ رِعَايَةُ الْمَعَانِي وَحِفْظُهُمْ لِلَّفْظِ عَنْهَا ثَانِي
909- فَكُلُّ مَا أَدَّى لِمَعْنىً قَدْ قُصِدْ فَهْوَ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّفْظُ اعْتُمِدْ

«فَصْلٌ»

910- وَرَعْيُ مَعْنَى الْمُفْهِمِ الْخِطَابِي فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْخِطَابِ

911- وَجُعِلَ اللَّفْظُ لَهُ وَسِيلَة تُوضِحُ مِنْ بَيَانِهِ سَبِيلَه

«فَصْلٌ»

912- وَالْعِلْمُ إِنْ كَانَ بِهَا الْإِفْهَامُ مِمَّا بِهِ تَشْتَرِكُ الْأَفْهَامُ
913- وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلْخَلْقِ صَدَرْ مَأْخَذُهُ سَهْلٌ عَلَى فَهْمِ الْبَشَرْ
914- وَإِنْ بَدَا تَفَاوُتٌ فِيهَا اعْتُبِرْ وَاحْتِيجَ فِيهِ لِبَيَانٍ وَافْتُقِرْ
915- فَذَاكَ فِيمَا لَمْ يُحَدَّ أُطْلِقَا بِحَسَبِ الْمُكَلَّفِينَ مُطْلَقَا
916- فَصَارَ فِيهِ كُلُّ شَخْصٍ كُلِّفَا بِمُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ مُكَلَّفَا

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَة»

917- وَتَقْتَضِي أَحْكَامُهَا الشَّرْعِيَّة مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّة
918- وَفِي اقْتِضَائِهَا مِنَ الْأُخْرَى نَظَرْ فَالْأَخْذُ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا مُعْتَبَرْ
919- فَقَدْ يُقَالُ الْمَنْعُ أَوْلَى مُطْلَقَا إِذْ مُقْتَضَى الْأَصْلِيِّ قَدْ تَحَقَّقَا
920- وَغَيْرُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ وَإِنْ أَتَى فَقَابِلُ التَّأْوِيلِ
921- وَكَوْنُهَا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي يَدُلُّ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُ اجْتُبِي
922- وَأَخْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ بِمُقْتَضَاهَا وَاضِحُ الْأَعْلَامِ
923- مِثْلُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْأَحْمَالِ مِنْ مُقْتَضَى التَّعْيِينِ لِلْفِصَالِ

«فَصْلٌ»

924- وَمَا أَفَادَ أَدَبًا شَرْعِيَّا يُلْفَى كَذَاكَ حُكْمُهُ مَرْعِيَّا
925- مِنْهُ الْكِنَايَاتُ عَنِ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يُرَى مَظِنَّةُ اسْتِحْيَاءِ
926- وَمِنْهُ الِالتِفَاتُ فِي الْخِطَابِ وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ
927- كَمِثْلِ الْإِقْبَالِ وَكَالتَّنْبِيهِ عَلَى عُلُوِّ الشَّأْنِ وَالتَّنْزِيهِ
928- وَمِنْهُ فِي النِّدَا بِفَرْقٍ بَادِ بِنِسْبَةِ الْمَعْبُودِ وَالْعِبَادِ

929- فَحَيْثُ نَادَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ حَرْفُ النِّدَاءِ أُعْمِلَا
930- وَمُقْتَضَاهُ مُشْعِرٌ بِالْعَبْدِ وَأَصْلُهُ التَّنْبِيهُ قَبْلَ الْقَصْدِ
931- وَفِي نِدَاءِ الْعَبْدِ لِلَّهِ فَلَا يُؤْتَى بِيَا وَلَفْظُ رَبٍّ أَقْبَلَا
932- فَالْحَذْفُ مُشْعِرٌ بِقُرْبِ مَنْ دُعِي وَالرَّبُّ مُوذِنٌ بِنَيْلِ الطَّمَعِ
933- وَمِنْهُ بِالتَّرْكِ لِمَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَهُ بِهِ التَّوَجُّهُ
934- وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَفِي مَرِضْتُ ذَاكَ أَيْضاً اعْتَبِرْ
935- وَمِنْهُ تَرْكُ الرَّدِّ بِالْمُكَافَحَة وَالْأَخْذُ بِالْإِغْضَاءِ وَالْمُسَامَحَة
936- فَإِنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ وَذَاكَ مَأْثُورٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
937- مِنْهُ بِإِجْرَاءِ عَلَى الْعَادَاتِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِالتَّسَبُّبَاتِ
938- وَالْعِلْمُ آتٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَا بِمَا يُرَى مُسَبَّباً هُنَالِكَا
939- وَمُقْتَضَى عَسَى بِذَاكَ ثَبَتَا وَمِثْلُهُ لَعَلَّكُمْ حَيْثُ أَتَا
940- وَذَاكَ كَانَ لِلرَّسُولِ الشَّانُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ كَانُوا

اَلنَّوْعُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا

وَفِيهِ مَسَائِلُ: «اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

941- تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ لَمْ يَقَعْ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ لَدَى الْعَقْلِ يَسَعْ
942- فَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لِتَكْلِيفٍ ظَهَرْ بِغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْبَشَرْ
943- فَذَاكَ رَاجِعٌ لِمَا يُلَازِمُ كَمِثْلِ لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ»

944- وَالْوَصْفُ لِلْإِنْسَانِ إِنْ يَكُنْ طُبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْلَبْ بِهِ أَنْ يَرْتَفِعْ
945- لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الِاكْتِسَابِ كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

946- وَإِنَّمَا يُطْلَبُ قَهْرُ النَّفْسِ عَنْ مَيْلٍ إِلَى الْمَمْنُوعِ فِي غَيْرِ سَنَنْ
947- وَأَنْ يَكُونَ حَالَةَ الْإِرْسَالِ لِمَا يَحِلُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ
948- وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلأَفْعَالِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا بِاكْتِسَابٍ مُثْبَتِ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

949- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لِلْإِنْسَانِ مُرَكَّباً فِي طَبْعِهِ ضَرْبَانِ
950- مُشَاهَدٌ يُحَسُّ بِالْعِيَانِ وَمُخْتَفٍ يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ
951- إِذاً فَمَا بِهِ تَعُلُّقُ الطَّلَبْ أَضْرُبٌ الْأَوَّلُ مَا لَا يُكْتَسَبْ
952- قَطْعاً وَذَاكَ مَا مَضَى وَالثَّانِ مُكْتَسَبٌ بِالْقَطْعِ لِلْإِنْسَانِ
953- فَذَا بِهِ التَّكْلِيفُ حَتْماً مُطْلَقَا وَالطَّلَبُ الْوَارِدُ ذَاكَ حَقَّقَا
954- كَانَ مِنَ الْمَقْصُودِ مُقْتَضَاهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ كَانَ فِي سِوَاهُ
955- وَثَالِثٌ مُشْتَبِهٌ فِي الْأَمْرِ كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَمِثْلُ الْكُفْرِ
956- فَيَنْظُرُ النَّاظِرُ فِي الْحَقَائِقِ وَالْحُكْمُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي الْمُوَافِقِ
957- أَعْنِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ ظَاهِرُه إِلْحَاقُهُ بِأَوَّلٍ يُنَاظِرُه
958- إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَدَاخِلٌ تَحْتَ صِفَاتِ الْفِطْرَةِ
959- فَالطَّلَبُ الْوَارِدُ إِنَّمَا وَقَعْ عَلَى التَّوَابِعِ الَّتِي فِيهِ تَقَعْ
960- لِأَنَّ الأَوْصَافَ بِلَا ارْتِيَابِ تَتْبَعُهَا أَفْعَالُ الِاكْتِسَابِ
961- إِمَّا لِأَنَّهُ لَهُ بَوَاعِثُ مِنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ لَهُ تَنَاكُثُ
962- فَإِنْ تَكُنْ تَدْخُلُ تَحْتَ الْكَسْبِ فَالسَّابِقُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَا الضَّرْبِ
963- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَقْدُورِ فَيُطْلَبُ اللَّاحِقُ لِلْأُمُورِ

«فَصْلٌ»

964- وَفِقْهُ الَاوْصَافِ بِهَذَا النَّهْجِ مُسْتَوْضِحٌ مِنْ مُهْلِكٍ وَمُنْجِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

965- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لَيْسَ يَقْدِرُ جَلْبًا لَهَا وَلَا سِوَاهُ الْبَشَرُ
966- بِذَاتِهَا ضَرْبَانِ مَا عَنْ عَمَلِ يَنْشَأُ كَالْعِلْمِ وَضَرْبٍ أَوَّلِي
967- فَمَا يُرَى نَتِيجَةً عَنِ الْعَمَلْ فَذَا عَلَى الْجَزَاءِ نَوْعُهُ اشْتَمَلْ
968- مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عَنِ الْأَسْبَابِ مُسَبَّبٌ بَادٍ بِالِاكْتِسَابِ
969- وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِهِ تَعَلَّقَا مِنْ حَيْثُ مَا الْجَزَاءُ فِيهِ حَقَّقَا
970- وَغَيْرُهُ الْفِطْرِيُّ فِيهِ النَّظَرُ مِنْ مَلْحَظَيْنِ عِنْدَمَا يُعْتَبَرُ
971- مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُحِبُّ الشَّارِعْ أَوْ لَا وَهَلْ فِيهِ الْجَزَاءُ وَاقِعْ
972- فَالْأَوَّلُ النَّصُّ الْجَلِيُّ يَقْتَضِي تَعَلُّقُ الْحُبِّ بِهِ وَالْبُغْضِ

«فَصْلٌ»

973- ثُمَّ إِذَا يَثْبُتُ ذَا تَعَلَّقَا كَذَاكَ بِالْأَفْعَالِ أَيْضًا مُطْلَقَا
974- وَالثَّانِ هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْجَزَا بِغَيْرِ مَقْدُورٍ إِذَا تَمَيَّزَا
975- أَوْ لَا يَصِحُّ ذَا مَجَالٌ لِلنَّظَرْ وَالْقَوْلُ بِالتَّعْلِيقِ مِمَّا قَدْ ظَهَرْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَة»

976- وَمَا مِنَ الْمَقْدُورِ شَقَّ أَمْرُهُ فَاضْرِبْ كُلٌّ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ
977- أَوَّلُهَا الْخَارِجُ عَنْ مُعْتَادِ تَصَرُّفَاتِ سَائِرِ الْعِبَادِ
978- فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ يَشُقُّ فِيهِ خَصّ أَعْيَانَ الأَفْعَالِ فَذَا بَابُ الرُّخَصْ
979- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصُ لَاكِنْ لِلاعْمَالِ بِهِ انْتِقَاصُ
980- مِنَ الدَّوَامِ أَوْ مِنَ التَّكْثِيرِ فَذَا مَحَلُّ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّادِسَة»

981- وَكُلُّهُ الشَّرْعُ رَءَاهُ أَنَّهْ مَشَقَّةٌ غَالِبَةٌ لِلْمُنَّهْ

982ـ فَهْوَ لِهَذَا فِيهِ لَمْ يَقْصِدْ لِأَنْ يُكَلِّفَ الْخَلْقَ بِمَا فَوْقَ الْمُنَنْ
983ـ دَلِيلُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةْ فَهْيَ عَلَى صِحَّةِ ذَاكَ شَاهِدَةْ
984ـ كَذَا مِنْ أَصْلِ الرُّخَصِ الْمَشْرُوعِ قَطْعًا وَمِنْ مُمْتَنِعِ الْوُقُوعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّابِعَة»

985ـ وَالثَّانِ مَا يَجْرِي عَلَى الْعَادَاتِ مِنْ حَيْثُ مَعْهُودِ التَّصَرُّفَاتِ
986ـ لَاكِنَّهُ شَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ الِارْتِبَاطُ لِلتَّكَلُّفِ
987ـ فَمِثْلُ ذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ مَشَقَّةً إِلَى ارْتِفَاعٍ تَدْعُو
988ـ بَلْ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفِ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ
989ـ وَمِثْلُ ذَا لَيْسَ يُسَمَّى عَادَةْ مَشَقَّةً بَلْ كُلْفَةً مُعْتَادَةْ
990ـ فَقَصَدَ التَّكْلِيفَ لِلْعِبَادِ بِمَا يَرَى يَجْرِي عَلَى الْمُعْتَادِ

«فَصْلٌ»

991ـ وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ قَصْدُ مَا قَدْ غَدَا مَشَقَّةً تُعَدُّ
992ـ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَعْظُمُ فَالشَّرْعُ لِلْقَصْدِ لَهُ لَا يُفْهَمُ

«فَصْلٌ»

993ـ لَاكِنْ لَهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا مِنَ الْعَمَلْ مَا يَعْظُمُ الثَّوَابُ فِيهِ بِالثِّقَلْ

«فَصْلٌ»

994ـ مَا شَقَّ أَنْ يَنْشَأَ عَن أَمْرٍ مُتَّبَعْ بِالإِذْنِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَقَعْ
995ـ إِمَّا عَلَى مَا اعْتِيدَ فِي مِثْلِ الْعَمَلْ وَهْوَ الَّذِي بَيَانُهُ قَبْلُ حَصَلْ
996ـ وَأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِلشَّارِعِ فِي جَلْبِ الْمَشَقَّاتِ إِلَى الْمُكَلَّفِ
997ـ أَوْ غَيْرَ مَا اعْتِيدَ فَهَذَا أَدْعَا إِلَى ارْتِفَاعِ الْقَصْدِ فِيهِ شَرْعًا

998ـ وَعِنْدَ ذَا إِنْ حَصَلَتْ مِنْ سَبَبِ مُكَلَّفٍ بِالْقَصْدِ فِي التَّسَبُّبِ

«فَصْلٌ»

999ـ فَإِنْ يَكُنْ بِمُقْتَضَى التَّأَمُّلِ لَا يَقْتَضِيهَا أَصْلُ ذَاكَ الْعَمَلِ

1000ـ فَذَاكَ مَمْنُوعٌ وَعَنْهُ قَدْ نُهِي وَهَذَا أَنَّ الْأَصْلَ مَأْمُورٌ بِهِ

1001ـ وَإِنْ تَكُنْ تَابِعَةً لِلْعَمَلِ فَهَاهُنَا مَا جَاءَ فِي الْيُسْرِ جَلِي

«فَصْلٌ»

1002ـ وَبَعْدُ فَالْحَرَجُ ذُو ارْتِفَاعِ خَشْيَةَ تَقْصِيرٍ أَوِ انْقِطَاعِ

1003ـ وَكَمْ دَلِيلٍ فِيهِمَا قَدْ جَاءَ وَالنَّاسُ لَيْسُوا هَاهُنَا سَوَاءَ

فَصْلٌ

1004ـ وَمَا عَلَى مُكَلَّفٍ مِنْهَا دَخَلْ دُونَ تَسَبُّبٍ لَهُ فِيهَا حَصَلْ

1005ـ فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ قَصْدٌ فِي بَقَا مَا يُتَّذَى مِنْ وَقْعِهِ أَوْ يُتَّقَا

1006ـ كَمِثْلِ مَا لَا يَقْصِدُ التَّسَبُّبَا فِي جَلْبِ مَا مِنْ ذَاكَ قَدْ تَجَنَّبَا

1007ـ وَكُلُّ مُؤْلِمٍ بِهَاذِي الدَّارِ فَهْوَ مِنَ الْبَلْوَى لِلِاخْتِبَارِ

1008ـ وَفُهِمَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي دَفْعِهِ إِنْ كَانَ ذَا وُقُوعِ

1009ـ وَفِي التَّوَقِّي بَعْدُ مِمَّا يُتَّقَى مِنْهُ أَذىً أَوِ اعْتِدَاءٌ مُطْلَقَا

1010ـ وَمُقْتَضَى التَّكْلِيفِ عَنْهُ تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْأُخْرَى إِذَا مَا يَعْمَلُ

1011ـ بِكَوْنِهِ لِلْمُؤْلِمَاتِ دَافِعَا وَجَلْبُهُ لِمَا يَكُونُ نَافِعَا

«فَصْلٌ»

1012ـ وَغَيْرُ مَا الْإِذْنُ بِهِ قَدْ وَقَعَا أَظْهَرُ فِي الْمَنْعِ لِمَنْ فِيهِ سَعَا

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَة»

1013 ـ وَثَالِثٌ يُلْفَى لِذَاكَ ضَاهَا مَا يُخْرِجُ النُّفُوسَ عَنْ هَوَاهَا

1014 ـ فَذَاكَ لِلشَّارِعِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ فِيمَا يَشُقُّ أَمْرُهُ عَلَى الْبَشَرْ

1015 ـ إِذْ قَصْدُهُ الْإِخْرَاجُ بِالتَّكْلِيفِ عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ فِي التَّصْرِيفِ

«اَلْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَة»

1016 ـ ثُمَّ الْمَشَقَّاتُ لِدُنْيَوِيَّةْ تَقَسَّمَتْ بَعْدُ وَأُخْرَوِيَّةْ

1017 ـ فَحَيْثُ أَدَّى عَمَلٌ لِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ أَوْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَرُمَا

1018 ـ فَهْوَ أَشَدُّ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لِشَأْنِهِ فَاشْتَدَّ حَالَ الْمَنْعِ

1019 ـ إِذِ اِعْتِبَارُ الدِّينِ دُونَ لَبْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّفْسِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ»

1020 ـ وَمَا يَشُقُّ تَارَةً يَخُصُّ وَتَارَةً يَعُمُّ لَا يَخْتَصُّ

1021 ـ وَتَارَةً يَكُونُ دَاخِلًا عَلَا غَيْرِ الَّذِي لَابَسَ ذَاكَ الْعَمَلَا

1022 ـ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لِلشَّرْعِ طَلَبُ وَلَا الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ مَطْلَبُ

1023 ـ وَمَا لَهُ تَعَارُضٌ فِي مَسْأَلَةْ قَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَة»

1024 ـ وَإِنْ يَكُنْ مَا شَقَّ فِي التَّكْلِيفِ يُجَاوِزُ الْمُعْتَادَ فِي التَّصْرِيفِ

1025 ـ حَتَّى يُرَى عَنْهُ فَسَادٌ مُطْلَقَا فَالرَّفْعُ قَصْدُ الشَّرْعِ فِيهِ لَا الْبَقَا

1026 ـ وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْمُعْتَادِ بَلْ مِثْلُهُ يُرَى فِي الْأَمْرِ الْعَادِي

1027 ـ فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ فِي الْإِيقَاعِ لِذَاكَ قَصْدٌ وَلَا الِارْتِفَاعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَة»

1028 ـ اَلشَّرْعُ فِي التَّكْلِيفِ بِالْأَعْمَالِ جَارٍ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِدَالِ
1029 ـ فِي جُمْلَةِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِعْنَاتٍ وَلَا انْحِلَالِ
1030 ـ فَإِنْ أَصَابَ ذَا انْحِرَافٌ مُفْرِطْ فِي الطَّرَفَيْنِ رَدَّهُ لِلْوَسَطْ
1031 ـ وَانْظُرْ إِلَى التَّدْرِيجِ فِي الْخِطَابِ بِحَسَبِ الْعِتَابِ وَالْإِعْتَابِ
1032 ـ فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلَهُ لِجَانِبِ فَهْوَ مُقَابِلٌ لِأَمْرٍ غَالِبِ
1033 ـ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مِمَّا قَدْ وَقَعْ أَوْ مَا لَهُ تَرَقُّبٌ أَنْ سَيَقَعْ
1034 ـ مِثْلُ الطَّبِيبِ قَابَلَ الْمُنْحَرِفَا بِضِدِّهِ حَتَّى يُرَى مُنْعَطِفَا
1035 ـ مِنْ طَرَفِ مَا إِلَى الِاعْتِدَالِ وَيُرْتَجَى لَهُ صَلَاحُ الْحَالِ

«فَصْلٌ»

1036 ـ فَمَنْ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ قَدْ غَلَبْ قُوبِلَ بِالزَّجْرِ وَمَا فِيهِ الرَّهَبْ
1037 ـ وَإِنْ يَكُ الْخَوْفُ لَهُ تَغْلِيبُ قَابَلَهُ التَّيْسِيرُ وَالتَّرْغِيبُ
1038 ـ وَحَيْثُ ذَا وَذَاكَ لَيْسَ لَائِحَا تَرَى سَبِيلَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحَا
1039 ـ كَذَاكَ مَنْ مَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِجَانِبٍ قَاضٍ بِهَذَا الْحُكْمِ
1040 ـ ثُمَّ التَّوَسُّطَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ تُعْرَفُ بِالشَّرْعِ وَبِالْعَوَائِدِ
1041 ـ وَمِنْ هُنَا يُنْظَرُ فِي الزُّهْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ مَا بِعَكْسٍ عُلِمَا

اَلنَّوْعُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى»

1042 ـ إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمُقْتَضَاهَا أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا
1043 ـ حَتَّى يُرَى الْمُكَلَّفُ اخْتِيَارَا عَبْدًا لِمَنْ يَمْلِكُهُ اضْطِرَارَا

1044 ـ دَلِيلُهُ النَّصُّ الصَّرِيحُ الْآتِي فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَالآيَاتِ
1045 ـ وَمَا أَتَى فِي ذَمِّ كُلِّ مُتَّبِعْ هَوَاهُ إِذْ ذَاكَ بِضِدِّ مَا شُرِعْ

«فَصْلٌ»

1046 ـ وَكُلُّ فِعْلٍ بِالْهَوَى قَدْ وَقَعَا دُونَ اعْتِبَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا
1047 ـ أَوِ الْتِفَاتِ الِاذْنِ فَهْوَ بَاطِلُ إِذْ غَيْرُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ حَاصِلُ
1048 ـ وَصَحَّ مَا الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ اتُّبِعْ فِيهِ أَوِ الْإِذْنُ بِقَصْدِ الْمُتَّبِعْ
1049 ـ وَمَا بِهِ يَمْتَزِجُ الْأَمْرَانِ فَهَاهُنَا لِلْفِعْلِ مَقْصِدَانِ
1050 ـ فَإِنْ يَكُ السَّابِقُ أَمْرَ الشَّارِعْ وَمَقْصِدُ الْهَوَى لَهُ كَالتَّابِعْ
1051 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي لِحَاقِهِ بِالثَّانِ إِذْ جَرَى عَلَى وِفَاقِهِ
1052 ـ لَاكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا تُبِعْ لِنَيْلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَصْدِ شُرِعْ
1053 ـ وَإِنْ يَكُ الْهَوَى لِشَرْعٍ سَابِقَا فَذَاكَ بِالأَوَّلِ يُلْفَى لَاحِقَا

«فَصْلٌ»

1054 ـ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْهَوَى إِنِ اتُّبِعْ نَهْجٌ لِمَا قَدْ ذُمَّ شَرْعاً وَمُنِعْ
1055 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَبْرُزُ فِي الْوُجُودِ فِي ضِمْنِ مَا يُلْفَى مِنَ الْمَحْمُودِ
1056 ـ وَهْوَ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا مَا أُعْمِلَا مَظِنَّةٌ لِفِعْلِهَا تُحُيِّلَا

«المسألة الثانية»

1057 ـ مَقَاصِدُ الْمَشْرُوعِ مِنْهَا أَصْلِي وَتَابِعٌ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ
1058 ـ فَأَوَّلٌ قِسْمُ الضَّرُورِيَّاتِ وَحُكْمُهَا عَلَى الْعُمُومِ ءَاتِ
1059 ـ وَمِنْ هُنَا لَا حَظَّ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا لِأَنْ كَانَتْ لِذَاكَ تَقْتَفِي
1060 ـ لَاكِنَّهَا بَعْدُ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا كِفَائِيٌّ وَمِنْهَا عَيْنِي
1061 ـ فَكَوْنُهَا لِلْعَيْنِ حَيْثُ أُمِرَا كُلُّ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْوَرَا

1062 ـ بِحِفْظِ دِينِهِ وَحِفْظِ عَقْلِهْ وَنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَنَسْلِهِ
1063 ـ وَكَوْنُهَا كِفَايَةٌ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ لِكُلِّ الْخَلْقِ أَمْرٌ لَزِمَا
1064 ـ فَبِالْجَمِيعِ قَامَتِ الْمَصَالِحْ بِحِكْمَةِ اللهِ وَهَذَا وَاضِحْ
1065 ـ وَالتَّابِعُ الذِي بِهِ قَدْ رُوعِيَ حَظُّ مُكَلَّفٍ لَدَى الْمَشْرُوعِ
1066 ـ فَهْوَ بِهِ مُحَصِّلٌ لِمَا جُبِلْ عَلَيْهِ مِمَّا النَّفْعُ فِيهِ قَدْ شَمِلْ
1067 ـ لِأَجْلِ مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ لِلاكْتِسَابَاتِ مِنَ الدَّوَاعِي
1068 ـ فَهْوَ بِمَا جُبِلْ لَهُ يَسْتَدْعِي مَصَالِحَ الدُّنْيَا بِحُكْمِ الطَّبْعِ
1069 ـ وَالشَّرْعُ يَسْتَدْعِي لَهُ فِي الْخَلْقِ مَصَالِحَ الْأُخْرَى بِحُكْمِ الرِّفْقِ
1070 ـ فَحَدَّ لِاكْتِسَابِهِ حُدُودَا وَحِفْظُهَا بِنَيْلِهِ الْمَقْصُودَا
1071 ـ فَإِنَّ هَاذِي الدَّارَ مَوْضِعُ الْعَمَلْ وَتِلْكَ لِلْفَوزِ أَوْ لِلْخُسْرِ مَحَلّْ
1072 ـ وَحِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا بِهِ النَّفْعُ عَلَى التَّمَامِ
1073 ـ اِحْتَاجَ أَنْ يُعِينَهُ سِوَاهُ لِنَيْلِ مَا رَءَاهُ مُبْتَغَاهُ
1074 ـ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ لَنْ يَسْعَا إِلَّا لِمَا جَرَّ إِلَيْهِ نَفْعَا
1075 ـ وَصَحَّ الِانْتِفَاعُ لِلْجَمِيعِ فِي قَصْدِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ
1076 ـ وَصَارَت الْمَقَاصِد الفَرْعِيَّة مِنْ أَجْلِ ذَا خَادِمَة الأَصْلِيَّة

«المسألة الثالثة»

1077 ـ وَحَاصِلٌ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ لِلْعِبَادِ آتِ
1078 ـ وَالْحَظُّ فِيهِ عَاجِلٌ مَقْصُودُ وَالآخَرُ الْعَكْسُ بِهِ مَوْجُودُ
1079 ـ فَأَوَّلٌ لِمَا تَقَوَّى الدَّاعِي لِجَلْبِهِ مِنْ جِهَةِ الطِّبَاعِ
1080 ـ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ بِإِذْنٍ أَوْ طَلَبْ نَدْبٍ فَإِنْ يَعْرَ عَنِ الدَّاعِي وَجَبْ
1081 ـ إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوِ الْكِفَايَهْ وَصَارَ حَظُّ الْغَيْرِ بَادِي الآيَهْ
1082 ـ مُقَدَّماً عَلَى سِوَاهُ فِي الطَّلَبْ وَأُكِّدَ الْكَفُّ مِنْ أَجْلِ ذَا السَّبَبْ
1083 ـ بِالزَّجْرِ فِي الدُّنْيَا وبِالإِيعَادِ بِلَاحِقِ الْعَذَابِ فِي الْمِعَادِ

1084 ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي بِذِي الْمَثَابَةِ مَا قَدْ أَتَى فِيهِ عَلَى الْكِفَايَةِ
1085 ـ وَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ مِنْهُ قَدْ أَتَى فَالْقَصْدُ لِلشَّارِعِ فِيهِ ثَبَتَا
1086 ـ مُؤَكَّداً فِي الْفِعْلِ بِالْإِيجَابِ وَالتَّرْكِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْعِقَابِ

«فَصْلٌ»

1087 ـ وَذُو كِفَايَةٍ بِحُكْمِ الْقَصْدِ إِنِ اعْتَبَرْتَ فِيهِ حَظَّ الْعَبْدِ
1088 ـ وَجَدْتَهُ يَصْلُحُ لِلتَّقْسِيمِ بِحَسَبِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
1089 ـ فَمِنْهُ مَا الْحَظُّ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ مَا ظَهَرْ
1090 ـ مِثْلَ الْوِلَايَاتِ التِي قَدْ عَمَّتِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهَا لِلْأُمَّةِ
1091 ـ وَمِنْهُ مَا الْحَظُّ لَدَيْهِ يُقْتَضَا وَذَاكَ مَا مَصْلَحَةَ الْغَيْرِ اقْتَضَا
1092 ـ فِي ضِمْنِ مَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ اقْتَرَفْ مِثْلَ الصِّنَاعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْحِرَفْ
1093 ـ فَهْوَ خُصُوصٌ وَالْعُمُومِ بِالْعَرَضْ وَمِنْهُ قِسْمُ ذَا وَذَا فِيهِ عَرَضْ
1094 ـ بِالْقَصْدِ لِلْحَظِّ وَ لَحْظِ الأَمْرِ فَهْوَ خُصُوصٌ فِي عُمُومٍ يَجْرِي
1095 ـ وَتَحْتَ ذَا تَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ وِلَايَةُ الأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ

«المسألة الرابعة»

1096 ـ مَا فِيهِ حَظُّ الْعَبْدِ مَحْضاً وَإِذَنْ فِيهِ بِتَخْلِيصٍ مِن الْحَظِّ قَمِنْ
1097 ـ لِمَنْ تَلَقَّى بِالْقَبُولِ الإِذْنَا فَصَارَ قُرْبَةً بِهَذَا الْمَعْنَا
1098 ـ كَمِثْلِ مَنْ لَبَّى بِالِامْتِثَالِ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ وَلَا يُبَالِي
1099 ـ وَهَلْ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ يُعْتَبَرْ تَلْحَقُهُ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا نَظَرْ
1100 ـ مَرْجِعُهُ إِلَى اعْتِبَارِ الرُّتَبِ فِي الأَخْذِ لِلْحَظِّ مِنَ التَّسَبُّبِ

«المسألة الخامسة»

1101 ـ وَالْفِعْلُ إِنْ وَافَقَ فِي الْوُقُوعِ الْمَقْصِدَ الأَصْلِيَّ فِي الْمَشْرُوعِ

1102ـ بِحَيْثُ رَاعَاهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ لِلْمُكَلَّفِ

1103ـ هَبْ أُهْمِلَ الْحَظُّ بِهِ أَوْ رُوعِي قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي التَّشْرِيعِ

1104ـ وَالرَّعْيُ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ تُبْنَى عَلَيْهِ نُكَتٌ فِقْهِيَّهْ

1105ـ مِنْ ذَاكَ أَنْ يَصِيرَ فِعْلُ الْعَادَهْ أَقْرَبَ لِلإِخْلَاصِ وَالْعِبَادَهْ

1106ـ بَلْ رُبَّمَا رَدَّ التَّصَرُّفَاتِ عِبَادَةٌ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ

1107ـ وَرُبَّمَا يَنْقُلُهَا فِي الْغَالِب بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لِحُكْمِ الْوَاجِبْ

«فَصْلٌ»

1108ـ كَذَا تَحَرِّيهَا لَدَى الْمَوَاقِعْ تَضْمَنُ الْقَصْدَ لِقَصْدِ الشَّارِعْ

1109ـ فِي الْفِعْلِ مِنْ دَفْعٍ لِضُرٍّ مَفْسَدَهْ وَالْجَلْبُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَمَدَهْ

1110ـ وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ مَهْمَا قُصِدَتْ وَيَعْظُمُ الإِثْمُ إِذَا مَا خُولِفَتْ

«فَصْلٌ»

1111ـ إِذَنْ فَأَصْلُ الطَّاعَةِ الْكُلِّيَّهْ فِي اللَّحْظِ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ

1112ـ وَالأَصْلُ فِي كَبَائِرِ الآثَامِ خِلَافُهَا بِالْقَصْدِ وَالإِقْدَامِ

«المسألة السادسة»

1113ـ وَمَا أَتَى بِوَفْقِ تَابِعِيِّ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ صُحْبَةِ الْأَصْلِيِّ

1114ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ امْتَثَلْ وَإِنْ سَعَى لِلْحَظِّ فِي ذَاكَ الْعَمَلْ

1115ـ وَحَيْثُ لَا يَصْحَبُهُ الأَصْلِيُّ فَالْحَظُّ بِالْهَوَى هُوَ الْمَعْنِيُّ

1116ـ وَمَعْنَى الْإِخْلَاصِ لَدَى الْعَادِيَّهْ تَجَنُّبُ الْمَقَاصِدِ الرَّدِيَّهْ

1117ـ كَالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ وَالشُّؤُونِ تَشَبُّهاً بِغَيْرِ أَهْلِ الدِّينِ

1118ـ أَوْ ارْتِكَابِ عَمَلٍ شَيْطَانِي أَوْ سَابِقٍ لِعَابِدِي الأَوْثَانِ

«فَصْلٌ»

1119 ـ وَمَا بِهِ تَعَبُّدُ الْعِبَادِ مِنْهُ عِبَادَاتٌ وَمِنْهُ عَادِي
1120 ـ فَالأَوَّلُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الآخِرَهْ حَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ فِيهِ ظَاهِرَهْ
1121 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْعَاجِلَهْ فَفِيهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ حَاصِلَهْ
1122 ـ فَفِعْلُ مَا عَنْهُ يُرَى تَحْسِينُ هَيْئَتِهِ أَنْ تَحْسُنَ الظُّنُونُ
1123 ـ إِنْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ مَتْبُوعَا كَانَ رِيَاءً فِعْلُهُ مَمْنُوعَا
1124 ـ وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ تَابِعاً فَذَا بِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خُلْفٌ يُحْتَذَا
1125 ـ وَفِعْلُ مَا يَخْتَصُّ بِالإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
1126 ـ مَعْ غَفْلَةٍ عَنِ الْمُرَاءَاةِ بِمَا يُفْعَلُ كَالصِّيَامِ قَصْداً لِلنَّمَا
1127 ـ فِيهِ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ وَالأَظْهَرُ التَّصْحِيحُ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ
1128 ـ وَمَا بِهِ يُقْصَدُ نَيْلُ الْمَالِ وَالْجَاهِ مَذْمُومٌ بِكُلِّ حَالِ

«فَصْلٌ»

1129 ـ وَالشَّانِ مَا يَرْجِعُ لِلْعَادَاتِ فَالشَّرْعُ فِيهِ بِالْحُظُوظِ آتِ
1130 ـ بِالْإِذْنِ وَالأَمْرِ مَعاً وَالنَّهْيِ فَالْحَظُّ أَخْذُهُ بِحُكْمِ السَّعِي
1131 ـ وَكَوْنُهُ لِنِيَّةٍ لَا يَفْتَقِرْ يَدُلُّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَظِّ اعْتُبِرْ
1132 ـ وَمَا أَتَى بِقَصْدِ الِامْتِنَانِ مُصَحِّحٍ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ
1133 ـ وَقَصْدُهُ وَهْوَ مِنَ الْحَظِّ بَرِي مِنْ جِهَةِ الإِذْنِ بِصِحَّةٍ حَرِي

«المسألة السابعة»

1134 ـ تَجُوزُ فِي الْعَادَاتِ بِاتِّفَاقِ نِيَابَةُ الْغَيْرِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1135 ـ لِكَيْ يَقُومَ عَنْهُ فِي الْمَقَاصِدِ بِجَلْبِ نَافِعٍ وَدَرْءِ فَاسِدِ
1136 ـ مَا لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ مَشْرُوعَا مَقْصُورَةٍ عَادَةً أَوْ تَشْرِيعَا

1137ـ كَالْأَكْلِ وَالْعِقَابِ فِي الْأَبْدَانِ فَالْمَنْعُ مِنْهَا وَاضِحُ الْبَيَانِ

1138ـ فَإِنْ يَكُنْ مَرْجِعُهُ لِلْمَالِ فَهْيَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالِ

1139ـ وَكُلُّ مَالِي وَلَاكِن يُعْتَبَرْ فِيهِ سِوَى الْمَالِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ

1140ـ وَلَا يَجُوزُ فِي التَّعَبُّدَاتِ نِيَابَةٌ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ

1141ـ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَا الْمَنْقُولُ مَا لِذِي الْمَعْنَى بِهَا مَعْقُولُ

1142ـ وَمَعَ ذَا لَوْ صَحَّ فِي الْحِسِّيهْ جَوَازُهَا لَعَمَّ فِي الْقَلْبِيَّهْ

1143ـ وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ فَخَارِجٌ عَنْ حُكْمِهِ إِذَا اعْتُبِرْ

1144ـ لِجِهَةِ التَّوْكِيلِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَصْدِ وَالْوصَاةِ وَالْغَرَامَةِ

1145ـ وَ لِلتَّسَبُّبَاتِ وَالْمَصَائِبِ وَلِلتَّصَدُّقَاتِ بِالْمَكَاسِبِ

1146ـ وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي ذَا تَدْخُلُ إِذْ رَدُّهُ مِنْ كَسْبِنَا التَّفَضُّلُ

1147ـ وَغَيْرُ مَا يَقْبَلُ تَأْوِيلاً وَقَدْ عَارَضَ قَطْعِيًّا فَمِثْلُهُ يُرَدْ

«المسألة الثامنة»

1148ـ وَالْقَصْدُ لِلشَّارِعْ فِي الأَعْمَالِ دَوَامُهَا وَذَا بِالِاسْتِدْلَالِ

1149ـ وَحُكْمُ مَا الْتُزِمَ فِي التَّصَوُّفِ بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ مِنْ هُنَا اقْتُفِي

«المسألة التاسعة»

1150ـ هَاذِي ا لشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَاللُّزُومِ

1151ـ وَهَذَا الْأَصْلُ يُثْبِتُ الْقِيَاسَا عَلَى الذِي يُنْكِرُهُ اقْتِبَاسَا

«فَصْلٌ»

1152ـ وَمُثْبِتٌ لِمَذْهَبِ الصُّوفِيَّهْ جَرْياً عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّهْ

«المسألة العاشرة»

1153 ـ كَمَا التَّكَالِيفُ جَمِيعاً قَدْ أَتَتْ وَالْحُكْمُ بِالْعُمُومِ فِيهَا قَدْ ثَبَتْ

1154 ـ بِنِسْبَةِ الأُمَّةِ وَالرَّسُولِ فِي غَيْرِ مَا قَدْ خُصَّ بِالدَّلِيلِ

1155 ـ كَذَا الْمَزَايَا نَيْلُهَا قَدْ عَمَّا وَهْوَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَمْرٌ تَمَّا

1156 ـ فَفِي الذِي أُعْطِيَهُ الرَّسُولُ مِنْ غَيْرِ مَا اخْتُصَّ لَهُمْ شُمُولُ

1157 ـ أَوَّلُهَا اسْتِخْلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اقْتِبَاسِ مُوجِبَاتِ الْحُكْمِ

1158 ـ إِذْ كَانَ مِمَّا أُعْطِيَ الحُكْمُ بِمَا يُرَى فَقَدْ أُعْطِيَ ذَاكَ الْعُلَمَا

1159 ـ وَالحُبُّ وَالْعِلْمُ مَعَ الأُمِّيَّهْ وَرِفْعَةُ الْقَدْرِ عَلَى الْبَرِيَّهْ

1160 ـ وَالاجْتِبَاءُ وَوُجُوبُ الطَّاعَهْ وَالسَّبْقُ لِلْجَنَّةِ وَالشَّفَاعَهْ

1161 ـ وَالشَّرْعُ لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ إِذْ فِيهِ ذَاكَ آتِ

1162 ـ وَالْوَصْفُ بِالْحَمْدِ وَرَفْعُ الذِّكْرِ وَالْوَحْيُ بِالرُّؤْيَا وَشَرْحُ الصَّدْرِ

1163 ـ وَمُقْتَضَى التَّثْبِيتِ وَالْغُفْرَانِ لِلذَّنْبِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْقُرْآنِ

1164 ـ ثُمَّ نُزُولُهُ عَلَى وَفْقِ الْغَرَضْ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْعَتْبِ فِي أَمْرٍ عَرَضْ

1165 ـ وَمَا أَتَى مِنِ انْخِرَاقِ الْعَادَهْ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ وَالشَّهَادَهْ

1166 ـ وَمِنْ صَلَاةِ اللهِ وَالتَّسْلِيمِ وَوِجْهَةِ الْمَلَكِ بِالتَّكْلِيمِ

1167 ـ وَوَصْفِهِمْ كَمِثْلِ مَالَهُ وَصَفْ بِبَعْضِ الأَوْصَافِ التِي بِهَا اتَّصَفْ

1168 ـ وَمِنْ مُوَالَاةٍ لِمَنْ وَالاهُمْ وَمِنْ مُعَادَاةٍ لِمَنْ عَادَاهُمْ

1169 ـ وَمِنْ خِطَابٍ وَاضِحِ الإِتْيَانِ فِي مَعْرِضِ الرَّأْفَةِ وَالْحَنَانِ

1170 ـ وَمِنْ إِمَامَةٍ لِلأَنْبِيَاءِ وَنِعْمَةِ الإِعْطَاء لِلإِرْضَاءِ

1171 ـ وَالأَجْرُ دُونَ مِنَّةٍ وَالْعِصْمَهْ مِنَ الضَّلَالِ وَتَمَامُ النِّعْمَهْ

«فَصْلٌ»

1172 ـ ثُمَّ الْمُكَاشَفَاتُ وَالْكَرَامَهْ مَنْشَأُهَا الدِّينُ وَالِاسْتِقَامَهْ
1173 ـ فَكُلُّ مَا مِنْهَا بَدَا فِي أُمَّتِهْ مُقْتَبَسٌ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهْ
1174 ـ إِذِ النَّبِيُّ الْمَنْبَعُ الْكُلِّيُّ وَالأَوْلِيَاءُ مَنْبَعٌ جُزْئِيُّ
1175 ـ فَمَا يُرَى فِي الْمُعْجِزَاتِ أَصْلُهُ فَفِي اَلْكَرَامَاتِ يَصِحُّ نَقْلُهُ

«فَصْلٌ»

1176 ـ وَمَا عَلَى خِلَافِ هَذَا قَدْ وَرَدْ فَإِنَّهُ فِي ذَاكَ غَيْرُ مُعْتَمَدْ
1177 ـ كَذَاكَ مَا يَصْدُرُ مَعْ مُخَالَفَهْ لَيْسَ كَرَامَةٍ وَلَا مُكَاشَفَهْ
1178 ـ وَكُلُّ مَنْ خُصَّ بِنَيْلِ مَأْثَرَهْ مِنْ هَذِهِ الْمَآثِرِ الْمُعْتَبَرَهْ
1179 ـ فَكَانَ فِيهَا بِالرَّسُولِ يَقْتَدِي فِي هَدْيِ مُسْتَهْدٍ وَرَدْعِ مُعْتَدِ
1180 ـ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَشْرُوعِ دَلِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

1181 ـ لَاكِنْ لِهَذَا الْحُكْمِ شَرْطٌ مَرْعِي عَدَمُ الإِخْلَالِ بِأَصْلٍ شَرْعِي

«فَصْلٌ»

1182 ـ إِذَنْ فَالِاسْتِعْمَالُ لِلْخَوَارِقِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْطَّوَارِقِ
1183 ـ بَلْ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَمَوْضِعِ التَّبْشِيرِ وَالتَّحْذِيرِ

«فَصْلٌ»

1184 ـ وَحَيْثُمَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ فَذَاكَ مِمَّا لَا امْتِرَاءَ فِيهِ

«المسألة الثانية عشرة»

1185 ـ ثُمَّ الشَّرِيعَةُ لِهَذْيِ الأُمَّةِ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ عَمَّتِ

1186ـ لِأَنَّهَا عَلَى سِوَاهَا حَاكِمَةْ فَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهَا لَازِمَةْ

«فَصْلٌ»

1187ـ فَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُري الْكَرَامَهْ عَلَى اعْوِجَاجٍ أَوْ عَلَى اسْتِقَامَهْ

1188ـ فَمَا اسْتَقَامَ فَهُوَ الْمَقْبُولُ وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ

«المسألة الثالثة عشرة»

1189ـ مُجْرَى عَوَائِدِ الْوُجُودِ قَطْعِي وَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ بِذَاكَ شَرْعِي

1190ـ وَمَعَ ذَا لَوْلَا اطِّرَادُ الْعَادَهْ لَمْ تَظْهَرِ الْمُعْجِزَةُ الْمُرَادَهْ

1191ـ لِصِدْقِ مَنْ أُرْسِلَ بِالتَّشْرِيعِ وَذَاكَ غَيْرُ مُقْتَضَى الْوُقُوعِ

1192ـ وَإِنَّمَا أَعْنِي بِهَا الْكُلِّيَّهْ مَا لَا تُرَى تَخْرِمُهَا الْجُزْئِيَّهْ

1193ـ كَالشَّأْنِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ ذَاكَ حُكْمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ

1194ـ أَوْ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ قَطْعِي وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمُهُ ظَنِّي

«المسألة الرابعة عشرة»

1195ـ ثُمَّ الْعَوَائِدُ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ شَرْعِيَّةٌ أَحْكَامُهَا اسْتَقَرَّتْ

1196ـ بِالإِذْنِ أَوْ بِالنَّهْيِ أَوْ بِالأَمْرِ فَذَاكَ ثَابِتٌ بِطُولِ الدَّهْرِ

1197ـ كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَهْ مِمَّا أَرَادَ الشَّارِعُ اسْتِمْرَارَهْ

1198ـ وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ قَبِيحٌ أَوْ حَسَنْ فَمَا لَهُ تَبَدُّلٌ مَدَى الزَّمَنْ

1199ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي فِي الِاسْتِمْرَارِ مَا هُوَ فِي الْعَادَاتِ أَمْرٌ جَارِ

1200ـ فَمِنْهُ ثَابِتٌ عَلَى الدَّوَامِ كَالْمَشْيِ وَالْبَطْشِ وَكَالْقِيَامِ

1201ـ فَذَا إِذْ تُلْفَى الْمُسَبَّبَاتِ عَنْهُ فَفِي الشَّرْعِ لَهَا ثَبَاتُ

1202ـ وَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهَا إِشْكَالُ وَحُكْمُهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِبْدَالُ

1203ـ وَمِنْهُ ذُو تَبَدُّلٍ فِي الْحَالِ لِعَكْسِهِ فَالشَّرْعُ ذَاكَ تَالِ

1204 ـ أَوْ بِـاخْـتِـلَافِ أَوْجُـهِ الـتَّـعْـبِـيـرِ بِـنِـسْـبَـةِ الْـخُـصُـوص وَالْـجُـمْـهُـورِ
1205 ـ أَوْ نِـسْـبَـةِ الـلُّـغَـاتِ فِـي الْـمَـقَـالِ أَوْ مُـقْـتَـضَـى غَـالِـبِ الِاسْـتِـعْـمَـالِ
1206 ـ فَـالْـحُـكْـمُ فِـي هَـذَا لَـهُ تَـنَـزُّلُ عَـلَـى مَـنِ اعْـتَـادَ فَـلَا يُـبَـدَّلُ
1207 ـ وَذَا فِـي الأَيْـمَـانِ كَـثِـيـراً يَـجْـرِي وَفِـي الْـعُـقُـودِ وَالـطَّـلَاقِ يَـسْـرِي
1208 ـ أَوْ بِـأُمُـورٍ صَـحَّ أَنْ تَـكُـونَـا خَـارِجَـةً عَـنِ الْـمُـكَـلَّـفِـيـنَـا
1209 ـ مِـثْـلَ الْـبُـلُـوغِ فَـلَـهُ اعْـتِـبَـارُ بِـعَـادَةِ الـنَّـاسِ الَّـتِـي تُـخْـتَـارُ
1210 ـ مِـنِ احْـتِـلَامٍ أَوْ مَـحِـيـضٍ حُـقِّـقَـا أَوْ مِـنْ بُـلُـوغِ سِـنِّ ذَاكَ مُـطْـلَـقَـا
1211 ـ وَمِـثْـلَ ذَاكَ الْـحَـيْـضِ بَـعْـدَمَـا ظَـهَـرْ إِمَّـا بِـعَـادَاتِ الـنِّـسَـاءِ يُـعْـتَـبَـرْ
1212 ـ أَوْ عَـادَةِ الـلِّـدَاتِ أَوْ عَـادَاتِ ذَوَاتِ قُـرْبَـى أَوِ الأُمَّـهَـاتِ
1213 ـ فَـالـشَّـرْعُ فِـي ذَلِـكَ الِانْـتِـقَـالِ لِـمُـقْـتَـضَـى الْـعَـادَةِ فِـيـهِـمْ تَـالِ
1214 ـ أَوْ بِـأُمُـورٍ تَـخْـرِقُ الْـعَـادَاتِ فَـالْـحُـكْـمُ فِـي الْـشَّـرْعِ عَـلَـيْـهَـا يَـاتِـي
1215 ـ بِـشَـرْطِ أَنْ تَـصِـيـرَ تِـلْـكَ الـزَّائِـلَـهْ مَـعْـدُومَـةً مِـن أَجْـلِ هَـاذِي الْـحَـاصِـلَـهْ

«فَصْلٌ»

1216 ـ وَلَـيْـسَ فِـي أَصْـلِ الْـخِـطَـابِ مَـا ذُكِـرْ مِـنِ اخْـتِـلَافِ حُـكْـمِ مَـا قَـدِ اعْـتُـبِـرْ
1217 ـ وَإِنَّـمَـا مَـعْـنَـاهُ أَنَّ الْـعَـادَهْ إِنْ فَـارَقَـتْ حَـالَـتَـهَـا الْـمُـعْـتَـادَهْ
1218 ـ كَـانَ رُجُـوعُـهَـا لِأَصْـلٍ شَـرْعِـي يَـقْـضِـي عَـلَـيْـهَـا بِـقَـضَـاءِ الـشَّـرْعِ

«المسألة الخامسة عشرة»

1219 ـ وَمَـا مِـنَ الْـعَـادَاتِ جَـارٍ يُـعْـتَـبَـرْ شَـرْعـاً ضَـرُورَةٍ بِـحَـيْـثُ مَـا صَـدَرْ
1220 ـ أَمَّـا الـذِي قُـرِّرَ بِـالـدَّلِـيـلِ شَـرْعـاً فَـظَـاهِـرٌ عَـلَـى الـتَّـفْـصِـيـلِ
1221 ـ وَغَـيْـرُهُ يَـلْـزَمُ فِـيـهِ مَـا ذُكِـرْ لِـيَـسْـتَـقِـيـمَ حُـكْـمُ مَـا فِـيـهِ اعْـتَـبَـرْ

«فَصْلٌ»

1222 ـ وَخَرْقُ عَادَةٍ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا لَيْسَ مِنَ الْقَادِحِ فِي اعْتِبَارِهَا

1223 ـ فَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعُذْرِ فَالْحُكْمُ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ يَجْرِي

1224 ـ وَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعَادَهْ دَائِمَةً فَالْحُكْمُ كَالْمُعْتَادَهْ

1225 ـ أَوْ عَادَةٍ لَا تَخْرِمُ الأُولَى فَذَا إِلَى التَّرَخُّصَاتِ يُبْدِي مَأْخَذَا

1226 ـ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَهَذَا إِنْ وَقَعْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَغَيْرُ مُتَّبَعْ

1227 ـ لَكِنَّهُ مَهْمَا أَتَى عَنْ مُعْتَبِرْ لَمْ يَطَّرِحْ رَأْساً وَأَمْعِنِ النَّظَرْ

1228 ـ فَإِنْ يَكُ الْمَبْنَى لِذَاكَ الآتِي لَهُ غَرَابَةٌ لَدَى الْعَادَاتِ

1229 ـ أُلْحِقَ حُكْمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحُكْمِهَا بِمُقْتَضَى التَّأْوِيلِ

1230 ـ كَالْمُتَحَرِّي الْصِّدْقَ فِي الإِخْبَارِ مَعْ ضَرَرٍ وَالأَمْرِ بِالإِفْطَارِ

«فَصْلٌ»

1231 ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْعَادَهْ مِثْلُ الْمُكَاشَفَاتِ بِالشَّهَادَهْ

1232 ـ فَظَاهِرٌ رَدُّهُمُ لِلظَّاهِرِ الْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ

1233 ـ وَمَا الْوُصُولُ لِلْمُغَيَّبَاتِ بِمَانِعِ الْجَرْيِ مَعَ الْعَادَاتِ

1234 ـ وَفِي رَسُولِ اللهِ وَهْوَ الْقُدْوَهْ وَصَحْبِهِ لِلْمُهْتَدِينَ أُسْوَهْ

1235 ـ إِذْ لَبِسَ الْمِغْفَرَ لِلتَّوَقِّي مَعْ كَوْنِهِ الْمَعْصُومَ بَيْنَ الْخَلْقِ

1236 ـ وَمُقْتَضَى حُكْمِ قَضِيَّةِ الْخَضِرْ أَنْ غَيْرُ شَرْعِنَا بِهِ قَدِ اعْتُبِرْ

«فَصْلٌ»

1237 ـ فَصَحَّ فِي مُغَيَّبٍ إِنِ احْتَمَلْ وَجْهًا مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ سَاغَ الْعَمَلْ

1238 ـ وَمَا يُرَى مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ بِكُلِّ وَجْهٍ فَحَرِ بِالْمَنْعِ

«المسألة السادسة عشرة»

1239 ـ عَـوَائِـدُ الأَنَـامِ فِـي الْـمَـعْـهُـودِ بِـحَـسَـبِ الْـوُقُـوعِ فِـي الْـوُجُـودِ
1240 ـ ضَـرْبَـانِ مَـا اسْـتَـمَـرَّ فِـي الأَنَـامِ وَالـدَّهْـرِ وَالأَمْـصَـارِ كَـالْـقِـيَـامِ
1241 ـ فَـذَاكَ مَـحْـكُـومٌ بِـمَـا فِـي الْـحَـالِ مِـنْـهُ عَـلَـى الْـمَـاضِـي وَالِاسْـتِـقْـبَـالِ
1242 ـ ثَـانِـيـهِـمَـا مَـا بِـاخْـتِـلَافٍ يَـأْتِـي بِـحَـسَـبِ الْـجِـهَـاتِ وَالْأَوْقَـاتِ
1243 ـ كَـهَـيْـئَـةِ الْـمَـلْـبُـوسِ وَالْـمَـسْـكُـونِ وَمَـا كَـمِـثْـلِ شِـدَّةٍ أَوْ لِـيـنِ
1244 ـ فَـذَاكَ لَا يُـقْـضَـى بِـهِ لِـمَـنْ مَـضَـى إِلَّا إِذَا الـدَّلِـيـلُ ذَلِـكَ اقْـتَـضَـا
1245 ـ كَـذَاكَ لَا يُـقْـضَـى بِـهِ فِـي الْآتِـي وَالْـحُـكْـمُ لِـلـدَّلِـيـلِ لَا الْـعَـادَاتِ
1246 ـ وَتَـسْـتَـوِي الْـعَـوَائِـدُ الـشَّـرْعِـيَّـهْ فِـي مُـقْـتَـضَـى الـضَّـرْبَـيْـنِ وَالْـعَـادِيَّـهْ
1247 ـ وَرُبَّـمَـا بَـدَا قِـسْـمُ الْـمُـشْـكِـلِ يَـجْـذِبُـهُ الـثَّـانِـي كَـجَـذْبِ الأَوَّلِ

«المسألة السابعة عشرة»

1248 ـ تَـعْـظُـمُ طَـاعَـةٌ بِـعُـظْـمِ الْـمَـصْـلَـحَـهْ وَالْإِثْـمُ بِـالْـمَـفْـسَـدَةِ الْـمُـسْـتَـوْضَـحَـهْ
1249 ـ إِذْ أَعْـظَـمُ الْـمَـصَـالِـحِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ فِـي الْـحِـفْـظِ لِـلْـمَـقَـاصِـدِ الأَصْـلِـيَّـهْ
1250 ـ وَأَعْـظَـمُ الْـمَـفَـاسِـدِ الْإِخْـلَالُ بِـحُـكْـمِـهَـا وَالـنَّـقْـصُ وَالإِبْـطَـالُ
1251 ـ لَـكِـنْ كِـلَا الـضَّـرْبَـيْـنِ مِـنْـهُ مَـا يُـرَى أَصْـلُ صَـلَاحٍ أَوْ فَـسَـادٍ لِـلْـوَرَى
1252 ـ وَمَـا بِـهِ الْـكَـمَـالُ لِـلْـفَـسَـادِ أَوِ الْـكَـمَـالُ لِـلـصَّـلَاحِ الْـبَـادِ
1253 ـ وَكُـلُّـهَـا مُـخْـتَـلَـفُ الْـمَـرَاتِـبِ فَـجَـانِـبٌ مُـطَّـرِحٌ لِـجَـانِـبِ
1254 ـ فَـمَـا مِـنَ الـطَّـاعَـاتِ فِـي الْـمَـنَـافِـعْ مُـنْـتِـجَـةٌ كُـلِّـيًّـا أَمْـرٌ رَاجِـعْ
1255 ـ إِلَـى الـضَّـرُورِيِّ مِـنَ الْـمَـقَـاصِـدِ عُـدَّ مِـنَ الأَرْكَـانِ وَالْـقَـوَاعِـدِ
1256 ـ وَإِنْ تَـكُـنْ مُـنْـتِـجَـةُ الْـجُـزْئِـيِّ عُـدَّتْ مِـنَ الـتَّـقَـرُّبِ الـنَّـفْـلِـيِّ
1257 ـ وَجِـهَـةُ الْـعِـصْـيَـانِ فِـي الْـمَـفَـاسِـدِ يُـنْـتِـجُ مَـا يُـخِـلُّ بِـالْـمَـقَـاصِـدِ

1258- وَعُدَّ بِالْكُلِّيِّ فِي الْكَبَائِرِ وَعُدَّ بِالْجُزْئِيِّ فِي الصَّغَائِرِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1259- الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّعَبُّدُ دُونَ الْتِفَاتٍ لِلْمَعَانِي يُقْصَدُ

1260- وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَا إِلَى الْمَعَانِي حَيْثُ مَا ذَاكَ أَتَى

1261- دَلِيلُهُ مَا جَاءَ فِي الْعِبَادَهْ مِنْ أَوْجُهِ التَّحْدِيدِ لَا فِي الْعَادَهْ

1262- مَعْ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ ذَلِكَ اقْتَضَا فِي الْجِهَتَيْنِ وَهْوَ أَمْرٌ مُرْتَضَا

«فَصْلٌ»

1263- فَإِنْ أَتَى فِي الْعَادَةِ التَّعَبُّدُ فَالنَّصُّ مَتْبُوعٌ بِحَيْثُ يُوجَدُ

1264- وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلْعُقُولِ فَمَا الْقِيَاسُ فِيهِ بِالْمَقْبُولِ

1265- وَعِلَّةُ التَّعَبُّدِ الْمَطْلُوبَهْ حَاصِلُ الِانْقِيَادِ لِلْمَثُوبَهْ

1266- وَلِكَثِيرٍ مِنْهُ مَعْنىً بَادِ لِلْفَهْمِ ضَاهَى مُقْتَضَاهُ الْعَادِي

1267- وَذَاكَ ضَبْطُ أَوْجُهِ الْمَصَالِحِ يُعَدُّ أَصْلاً بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ

1268- وَمَا يُرَى بِالانْضِبَاطِ لَا يَفِي رُدَّ إِلَى أَمَانَةِ الْمُكَلَّفِ

1269- وَعَنْهُ قَدْ عُبِّرَ بِالسَّرَائِرْ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ لِأَصْلٍ ظَاهِرْ

1270- مُعَيَّنٍ كَالصَّوْمِ وَالطَّهَارَهْ فَقَدْ يَظُنُّ الشَّرعُ ذَا إِشَارَهْ

1271- لَهُ وَذَا الْمَعْنَى لَهُ مُشِيرَهْ قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الشَّهِيرَهْ

1272- لَكِنِ إِنْ مَضَى بِهِ أَنْظَارُ وَكُلُّ مَلْحَظٍ لَهُ اعْتِبَارُ

1273- فَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْتَشِرَهْ وُجُوهُهُ فَبِالنُّصُوصِ اعْتَبَرَهْ

1274- وَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْضَبِطَا لِمُقْتَضَى كُلِّيَّةٍ مُرْتَبِطَا

1275- فَيَجْرِي الِالْتِفَاتُ لِلْمَعَانِي فِي شَأْنِه بِحَسَبِ الإِمْكَانِ

1276- وَثَالِثٌ لَهُ تَوَسُّطُ النَّظَرْ فَسَدَّ بِالْحُكَّامِ كُلَّ مَا ظَهَرْ

1277 ـ وَرَدَّ مِنْهُ غَيْرِ مَا اسْتُبِينَا إِلَى أَمَانَاتِ الْمُكَلَّفِينَا

«المسألة التاسعة عشرة»

1278 ـ ثُمَّ الذِي يُعْتَبَرُ التَّعَبُّدُ فِيهِ فَلَا تَفْرِيعَ فِيهِ يُوجَدُ
1279 ـ وَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْمَعْنَى ظَهَرْ لَا بُدَّ مِنْ تَعَبُّدٍ أَنْ يُعْتَبَرْ
1280 ـ وَكُلُّ مَا مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ فَهْوَ التَّعَبُّدُ الذِي يُسْتَعْمَلُ
1281 ـ وَحَيْثُ صَحَّ هَذَا الأَصْلُ الْمَرْعِي إِنِ اعْتَبَرْتَ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِي
1282 ـ وَجَدْتَ أَنَّ فِيهِ حَقَّ اللهِ مِنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ وَالنَّوَاهِي
1283 ـ وَفِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ إِمَّا عَاجِلَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِمَّا آجِلَا
1284 ـ وَالَاصْلُ حَقُّ اللهِ فِي الْعِبَادَهْ وَأَنَّ حَقَّ عَبْدِهِ فِي الْعَادَهْ

«فَصْلٌ»

1285 ـ تَنْقَسِمُ الَافْعَالُ فِي الْحُقُوقِ بِنِسْبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ
1286 ـ مَا هُوَ حَقُّ اللهِ خَالِصاً يُرَى مِثْلَ الْعِبَادَاتِ فَذَا فِيهِ انْظُرَا
1287 ـ إِنْ طَابَقَ الْفِعْلُ بِهِ الأَمْرَ يَصِحُّ أَوْ لَا فَبُطْلَانٌ بِذَاكَ يَتَّضِحُ
1288 ـ فَإِنْ رَأَيْتَ مَنْ لَهُ قَدْ صَحَّحَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فَلِأَمْرٍ رَجَحَا
1289 ـ وَمِثْلُ الْأَمْرِ النَّهْيُ فِي ذَا الشَّانِ هُمَا مَعاً فِي حُكْمِهِ سِيَّانِ
1290 ـ إِمَّا لِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ حَتْمِ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ
1291 ـ أَوْ لِرُجُوعِ جِهَةِ الْمُخَالَفَهْ لِوَصْفِهِ الْمُنْفَكِّ حِينَ خَالَفَهْ
1292 ـ إِمَّا لِعَدِّ الْحُكْمِ فِي الْمُعَلَّلِ وَهْوَ قَلِيلٌ لَيْسَ مِثْلَ الأَوَّلِ
1293 ـ وَمَا يُرَى مُشْتَرَكاً وَغَلَبَا لَدَيْهِ حَقُّ اللهِ لَمَّا وَجَبَا
1294 ـ فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالأَوَّلِ إِذْ صَارَ حَقُّ الْعَبْدِ غَيْرَ مُعْمَلِ
1295 ـ وَغَيْرُ مَا طَابَقَ صُحِّحَ الْعَمَلْ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الأَوَلْ
1296 ـ وَرَابِعٍ شَهَادَةُ الْمُصَحِّحِ أَنَّ لِحَقِّ الْعَبْدِ تَغْلِيباً نُحِي

1297 ـ وَعَكْسُ ذَا إِنْ طَابَقَ الأَمْرَ فَلَا إِشْكَالَ فِي الصِّحَّةِ فِيمَا فَعَلَا
1298 ـ وَمِثْلُهُ النَّهْيُ وَإِنْ عَكْسٌ صَدَرْ فَذَاكَ مِمَّا فِيهِ بَحْثٌ وَنَظَرْ
1299 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ حَقُّ الْعَبْدِ مَعْ ذَاكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ إِنْ وَقَعْ
1300 ـ عَنْ سَبَبٍ آخَرَ ذِي مُوَافَقَهْ كَمِثْلِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُطَابَقَهْ
1301 ـ صَحَّ وَزَالَ مُقْتَضَى نَهْيٍ وَقَعْ فِيهِ وَحَيْثُ لَيْسَ يَحْصُلُ امْتَنَعْ
1302 ـ كَبَيْعِ مَنْ دُبِّرَ ثُمَّ أُعْتِقَا فَمَالِكٌ فِيهِ الْجَوَازُ أُطْلِقَا
1303 ـ وَمَنْ رَأَى بَعْدَ وُقُوعِهِ الْعَمَلْ صَحَّ فَمِنْ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ

«المسألة العشرون»

1304 ـ الشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الشُّكْرِ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا تَجْرِي
1305 ـ وَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِكُلِّ مَا أَسْدَى لِلِانْتِفَاعِ
1306 ـ وَمُقْتَضَى الْقَصْدَيْنِ لِلشَّرْعِ اتَّضَحْ وَكَمْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ قَدْ وَضَحْ
1307 ـ وَالشُّكْرُ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ النِّعَمِ فِيمَا بِهِ رِضَا الْكَرِيمِ الْمُنْعِمِ
1308 ـ وَذَاكَ الِانْصِرَافُ بِالْكُلِّيَّهْ إِلَيْهِ بِالإِخْلَاصِ لِلطَّوِيَّهْ
1309 ـ وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ مَا لِلْعَادَهْ مَعَ الذِي رَجَعَ لِلْعِبَادَهْ
1310 ـ أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَأَمْرُهَا ظَهَرْ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ فِيهَا الْمُعْتَبَرْ
1311 ـ كَذَاكَ فِي الْعَادَاتِ حَيْثُ مَا هِيَ بِالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ حَقُّ اللهِ
1312 ـ لِذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْعِبَادِ تَحْرِيمُ طَيِّبَاتِ رِزْقِ عَادِي

الْقِسْم الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ
فِي مَا يَرْجِعُ عَلَى مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِ فِي التَّكْلِيفِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1313 ـ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ مِنَ الْعِبَادِيَّاتِ وَالْعَادَاتِ

1314 ـ وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ آتٍ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ
1315 ـ يَكْفِيكَ مِنْهَا الْفَرْقُ فِي الْمَقَاصِدْ بَيْنَ التَّعَبُّدَاتِ وَالْعَوَائِدْ
1316 ـ وَبَيْنَ وَاجِبٍ مِنَ الأَحْكَامِ أَوْ نَدْبٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامِ
1317 ـ وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ بِالْقَصْدِ يُرَى طَاعَةً أَوْ مُصِيبَةً قَدْ حَظَرَا
1318 ـ لِذَلِكَ الأَحْكَامُ لَنْ تُعَلَّقَا بِغَيْرِ قَاصِدٍ إِلَيْهَا مُطْلَقَا
1319 ـ كَمِثْلِ مَجْنُونٍ وَمِثْلِ سَاهِ وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالإِكْرَاهِ
1320 ـ وَمِثْلُهُ مِمَّا بِهِ الفِعْلُ وَقَعْ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ مَنْ مِنْهُ وَقَعْ
1321 ـ إِذْ قَصْدُهُ مُعْتَمَدٌ فِي الظَّاهِرْ وَرَبُّنَا الْعَالِمُ بِالسَّرَائِرْ

«المسألة الثانية»

1322 ـ الْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي وَاقِعِ وفاقُ قَصْدِهِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ
1323 ـ وَذَاكَ لِلدَّلِيلِ لَا يَسْتَدْعِي لِأَنَّهُ بَادٍ مِنْ أَصْلِ الشَّرْعِ
1324 ـ وَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ تَفْصِيلُ فِي بَابِ الأَسْبَابِ لَهُ تَحْصِيلُ

«المسألة الثالثة»

1325 ـ مَنْ كَانَ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّرْعِ سَعَى لِغَيْرِ مَا مِنْهُ لَدَيْهِ شَرَعَا
1326 ـ فَإِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلشَّرْعِ وَكَمْ دَلِيلٍ مُقْتَضٍ لِلْمَنْعِ
1327 ـ وَمُوهِمُ الْجَوَازِ فِي مَوَاقِعِ شَهَادَةٍ فِيهِ بِقَصْدِ الشَّارِعْ

«المسألة الرابعة»

1328 ـ وَفِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ مَعَ الْوِفَاقِ لِلشَّرْعِ قَصْداً صَحَّ بِاتِّفَاقِ
1329 ـ وَعَكْسُ ذَا مُخَالِفُ الْقَصْدَ أَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ بِهِ الْعَكْسُ بِه اقْتَرَنْ
1330 ـ فَأَوَّلٌ حَقِيقَةُ الطَّاعَاتِ وَالثَّانِ أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَاتِ
1331 ـ وَثَالِثٌ مُوَافِقٌ فِي الْعَمَلِ وَقَصْدُهُ الْخِلَافُ مِنْهُ مُنْجَلِ

1332 ـ فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْلَمُ الْوِفَاقَا فَإِنَّهُ آثِمٌ اتِّفَاقَا

1333 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْخِلَافُ بِالْقَصْدِ حَصَلْ وَلَيْسَ بِالآثِمِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ

1334 ـ لِذَاكَ لَا يَلْحَقُهُ مَا لَحِقَا مَنْ مِنْهُ يَصْدُرُ الْخِلَافُ مُطْلَقَا

1335 ـ كَشَارِبِ الْجُلَّابِ أَوْ لِلسُّكَّرِ مُعْتَقِداً فِيهِ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ

1336 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْوِفَاقِ فَذَا الذِي يُلْحَقُ بِالنِّفَاقِ

1337 ـ لِجَعْلِهِ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَهْ لِغَيْرِ مَقْصُودٍ لَهَا ذَرِيعَهْ

1338 ـ وَرَابِعٌ مُخَالِفٌ وَالْقَصْدُ بِحَالَةِ الْوِفَاقِ لَيْسَ يَعْدُو

1339 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْمُخَالَفَهْ كَمُنْشِئٍ لِطَاعَةٍ مُسْتَأْنَفَهْ

1340 ـ فَذَاكَ مَذْمُومٌ لِلاجْتِنَابِ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

1341 ـ وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ الِابْتِدَاعُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَنْوَاعُ

1342 ـ رَاجِعَةٌ لِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ وَالذَّمِّ لِلْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ

1343 ـ لِأَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْبِدْعَهْ لَيْسَتْ سِوَى مَا الشَّرْعُ يُبْدِي مَنعَهْ

1344 ـ وَمَا عَلَى النَّدْبِ أَو الْوُجُوبِ فَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ بِالْمَحْسُوبِ

1345 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَا عَنْهُ صَدَرْ فَهَاهُنَا وَجْهَانِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ

1346 ـ فَنَاظِرٌ لِلْقَصْدِ بِالْوِفَاقِ يُصَحِّحُ الْحُكْمَ عَلَى الإِطْلَاقِ

1347 ـ فِي رَاجِعٍ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ مَعَ التَّلَافِي فِي التَّعَبُّدَاتِ

1348 ـ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى الطَّاعَاتِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

1349 ـ وَنَاظِرٌ لِمَا بَدَا فِي الْوَاقِعْ يَمْنَعُ أَنْ خَالَفَ مَا لِلشَّارِعْ

1350 ـ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْظَيْنِ يُعَارِضُ الآخَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ

1351 ـ من جِهَةِ الأَصْلِ أَوِ التَّرْجِيحِ فَاحْتِيجَ لِلْبَحْثِ وَلِلتَّصْحِيحِ

1352 ـ فَكَانَ فِيهِ الْمَيْلُ لِلْجُمْهُورِ لِمُقْتَضَى التَّوَسُّطِ الْمَأْثُورِ

1353 ـ فَأَعْمَلُوا الْوَجْهَيْنِ فِي ذَاكَ مَعَا لِيَتَلَافُوا حُكْمَ مَا قَدْ وَقَعَا

1354 ـ فَعَمِلُوا بِالْقَصْدِ فِي وَجْهِ وَفِي وَجْه بِمَا لِلْفِعْلِ فِي التَّخَلُّفِ
1355 ـ وَالسَّهْوُ بَابُهُ عَلَيْهِ يَجْرِي كَذَا النِّكَاحُ إِنْ فَسَادٌ يَسْرِي

«المسألة الخامسة»

1356 ـ جَلْبُ الْمَصَالِح وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ بِالإِذْنِ فِيهِ أَضْرُبٌ مُعَدَّدَهْ
1357 ـ فَقَصْدُ ذَاكَ دُونَ قَصْدٍ لِلضَّرَرْ بِغَيْرِهِ يَصِحُّ مَا فِيهِ نَظَرْ
1358 ـ وَفَاعِلٌ مَعْ قَصْدِهِ الإِضْرَارَ يَمْنَعُ قَصْدَهُ بِلَا ضِرَارَا
1359 ـ وَالْفِعْلُ هَلْ يَكُونُ مِنْهُ يَمْنَعُ هَذَا مَحَلٌّ لِاجْتِهَادٍ يَقَعُ
1360 ـ فَحَيْثُ كَانَ دُونَ ضُرٍّ يُمْكِنُ حُصُولُهُ فَالْمَنْعُ مِنْهُ بَيِّنُ
1361 ـ وَحَيْثُ لَا مَحِيدَ لَيْسَ يَمْنَعُ وَقَصْدُ الإِضْرَارِ هُوَ الْمُمْتَنِعُ
1362 ـ وَهْوَ عَلَى مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ حُكْماً يَأْتِي
1363 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَقْصِدُ الإِضْرَارَا لَكِنَّهُ يُسْتَصْحَبُ اضْطِرَارَا
1364 ـ فَمَا يُرَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ الضَّرَرُ يَلْحَقُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْجَبِرُ
1365 ـ قُدِّمَ حَقُّهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَكَادَ أَنْ يَكُونَ بِاتِّفَاقِ
1366 ـ وَإِنْ يَكُنْ مُنْجَبِراً فَتُعْتَبَرْ الْجِهَةْ الَّتِي بِهَا عَمَّ الضَّرَرْ
1367 ـ وَفِي الذِي فِي فِعْلِهِ إِضْرَارُ خُصَّ وَفِي الْمَنْعِ لَهُ اسْتِضْرَارُ
1368 ـ تَقْدِيمُهُ إِنْ يُعْتَبَرْ لِلْحَظِّ أَوْ لَا فَفِيهِ غَيْرُ هَذَا اللَّحْظِ
1369 ـ وَالتَّرْكُ لِلْحَظِّ لَهُ حَالَانِ أُولَاهُمَا حَقِيقَةُ الإِيمَانِ
1370 ـ وَذَاكَ بِالتَّرْكِ لِلاسْتِبْدَادِ وَبِالْمُوَاسَاةِ فِي الاعْتِيَادِ
1371 ـ وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الزَّكَاةِ وَمَا يُوَالِيهَا مِنَ الصِّلَاتِ
1372 ـ ثَانِيَةُ الْحَالَيْنِ فِي الإِيثَارِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ بِالاخْتِيَارِ
1373 ـ وَذَاكَ مَعْنَى الْجُودِ وَالتَّوَكُّلِ وَانْظُرْ لِمَا قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنْ عَلِي
1374 ـ بَلْ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

1375 ـ وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْتِضْرَارُ فِي الْمَنْعِ وَالْغَيْرُ لَهَ إِضْرَارُ
1376 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ قَطْعًا عَادَهْ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مَا أَرَادَهْ
1377 ـ كَحَفْرِ بِئْرٍ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ وَرُبَّمَا ضُمِّنَ فِي الإِضْرَارِ
1378 ـ وَالأَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ الذَّكَاةِ بِمُدْيَةِ الْغَصْبِ عَلَيْهِ يَاتِي
1379 ـ فَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ فِيهِ يَنْدُرُ فَإِنَّ حَقَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ
1380 ـ لِأَنَّ فِي التَّحْصِيلِ لِلْمَنَافِعِ إِنْ غَلَبَتْ هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ
1381 ـ وَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ ظَنًّا يَحْصُلُ وَغَالِبًا فَالْحَظُّ فِيهِ مُعْمَلُ
1382 ـ لَكِنَّ الَارْجَحَ اعْتِبَارُ الظَّنِّ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ يُغْنِي
1383 ـ مَعْ أَنَّ بَابَ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ فِي مَوَاضِعِ
1384 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا بِنَادِرٍ فَالْخُلْفُ هَاهُنَا انْجَلَا
1385 ـ لِلأَخْذِ بِالإِذْنِ يَمِيلُ الشَّافِعِي وَمَالِكٌ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1386 ـ وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي مَسَالِكِ مِمَّا بِهِ يَعْضُدُ قَوْلَ مَالِكِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

1387 ـ كُلُّ مُكَلَّفٍ وَمَا مِنْ مَانِعْ بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْمَنَافِعْ
1388 ـ لَيْسَ عَلَى الْغَيْرِ بِهَا قِيَامُ لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ فَذَا إِلْزَامُ
1389 ـ وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الإِقْرَاضِ وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ الأَغْرَاضِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ»

1390 ـ وَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ فِي الْعِبَادِ صَلَاحُ غَيْرِهِ فِي الِاعْتِيَادِ
1391 ـ إِنْ كَانَ قَادِرًا بِلَا مَشَقَّهْ عَلَى قِيَامِهِ بِمَا اسْتَحَقَّهْ
1392 ـ فَمَا عَلَى سِوَاهُ مِنْ قِيَامِ بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى الدَّوَامِ
1393 ـ وَغَيْرُ قَادِرٍ وَمَنْ قَدْ يَقْدِرُ لَاكِنْ عَلَى مَشَقَّةٍ تُعْتَبَرُ

1394 ـ إِنْ كَانَ مَا لِلْغَيْرِ لَا يَعُمُّ فَمَا يَخُصُّهُ هُوَ الأَهَمُّ
1395 ـ وَإِنْ يَكُنْ مَا لِسِوَاهُ عَمَّا فَلَا سُقُوطَ عِنْد ذَاكَ ثَمَّا
1396 ـ لَاكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِالذِي يُصْلِحُهُ عَلَى أَتَمِّ مَأْخَذِ
1397 ـ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُمْ إِضْرَارُ بِهِ وَلَا يَطْرُقُهُ اسْتِضْرَارُ
1398 ـ مِنْ مِنَّةٍ يُدْرِكُهُ أَذَاهَا أَوْ تُهْمَةٍ مَنْصِبُهُ يَأْبَاهَا
1399 ـ وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ لِلْحُكَّامِ أَخْذَ هَدِيَّاتِ أُولِي الْخِصَامِ
1400 ـ وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَرْفَعُ كَالْوَقْفِ مَا يُبْدِي أَذىً وَيَدْفَعُ

«فَصْلٌ»

1401 ـ وَكُلُّ ذَا حَيْثُ يَكُونُ الضَّرَرُ دُنْيَا وَمَا عَنْهُ سِوَاهُ يَقْصُرُ
1402 ـ وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ لَا يَقُومُ بِهِ فَفِيهِ خُلْفُهُمْ مَعْلُومُ
1403 ـ وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ بِوَاحِدٍ لِجُمْلَةٍ مِنْ أَنْفُسِ
1404 ـ وَأَصْلُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ يَرِدُ
1405 ـ وَالأَصْلُ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدْ عَمَّا مَصْلَحَةً يُلْزِمُ ذَاكَ الْحُكْمَا
1406 ـ وَحَيْثُ إِسْقَاطُ الْحُظُوظِ رَجَحُ مَصْلَحَةُ الْعُمُومُ وَهْيَ تُوضَحُ
1407 ـ بِأَصْلِ الْإِيثَارِ الذِي تَقَدَّمَا وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ نَصًّا مُحْكَمَا
1408 ـ وَحَيْثُ مَا تَكُونُ تِلْكَ الْمَفْسَدَهْ مِنْ جِهَةِ الأُخْرَى لَهُ مُعْتَمَدَهْ
1409 ـ فَكُلُّ مَا لُزُومُهُ عَيْنِيُّ يَحْدُثُ فِيهِ خَلَلٌ قَطْعِيُّ
1410 ـ بِمُقْتَضَى قِيَامِهِ بِالْمَصْلَحَهْ فَهَاهُنَا التَّرْكُ لَهُ مَا أَوْضَحَهْ
1411 ـ إِذْ مَرَّ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّهْ أَنَّ لَهَا التَّقْدِيمُ بِالْكُلِّيَّهْ
1412 ـ فَإِنْ يَكُنْ يُخِلُّ بِالْكَمَالِ فَذَاكَ مَغْفُورٌ بِكُلِّ حَالِ
1413 ـ مِنْ حَيْث إِنَّ جَانِبَ الْمَنْدُوبِ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِذِي الْوجُوبِ
1414 ـ وَحَيْثُ مَا الدُّخُولُ لَمْ يُبْدِ الْخَلَلْ عَنْهُ وَلَا النَّقْصُ بِهِ أَيْضًا حَصَلْ

1415 ـ لَـكِـنَّـهُ شَـيْءٌ لَـهُ تَـوَقُّـعُ فَـإِنَّـهُ لِـلِاجْـتِـهَـادِ مَـوْضُـعُ
1416 ـ وَقَـدْ يَـكُـونُ جَـانِـبُ الْـعُـمُـومِ أَوْلَـى مِـنَ الْـخُـصُـوصِ بِـالتَّـقْـدِيـمِ
1417 ـ وَمِـثْـلُ ذَا ضَـابِـطُـهُ وِزَانُ مَـصْـلَـحَـةٍ لِـعَـكْـسِـهَـا اقْـتِـرَانُ
1418 ـ فَـمَـا لَـهُ التَّـرْجِـيـحُ يَـبْـدُو غَـلَـبَـا وَفِـي التَّـسَـاوِي الْـخُـلْـف مِـمَّـا رُتِّـبَـا
1419 ـ عَـلَـى انْـخِـرَام بَـتَّ فِـي الْـمُـنَـاسَـبَـهْ مَـفْـسَـدَةً مِـثْـلِـيَّـةً أَوْ غَـالِـبَـهْ

«فَصْلٌ»

1420 ـ وَقَـدْ تُـرَى الْـمَـفْـسَـدَةُ الْـمُـسْـتَـوْضَـحَـهْ تُـلْـغَـى لِـعُـظْـمِ مَـا اقْـتَـضَـتْـهُ الْـمَـصْـلَـحَـهْ

«المسألة الثامنة»

1421 ـ ثُـمَّ الـتَّـكَـالِـيـفُ بِـحَـيْـثُ مَـا عُـلِـمْ قَـصْـدُ الْـمَـصَـالِـحِ لَـدَيْـهَـا وَفُـهِـمْ
1422 ـ فَـلِـلْـمُـكَـلَّـفِـيـنَ فِـي الـدُّخُـولِ فِـي ذَاكَ أَحْـوَالٌ عَـلَـى الـتَّـفْـصِـيـلِ
1423 ـ فَـدَاخِـلٌ يَـقْـصِـدُ فِـي الْـقَـضِـيَّـهْ مَـفْـهُـومَ قَـصْـدِ الـشَّـرْعِ بِـالـشَّـرْعِـيَّـهْ
1424 ـ فَـذَاكَ وَاضِـحٌ وَلَـكِـنْ يَـنْـبَـغِـي قَـصْـدُ الـتَّـعَـبُّـدَاتِ فِـيـمَـا يَـبْـتَـغِـي
1425 ـ وَدَاخِـلٌ لِـمَـقْـصِـدٍ مُـتَـابِـعْ لِـمَـا عَـسَـى أَنْ هُـوَ قَـصْـدُ الـشَّـارِعْ
1426 ـ مُـطَّـلِـعـاً عَـلَـيْـهِ أَوْ لَـمْ يَـطَّـلِـعْ وَذَا عَـنِ الأَوَّلِ شَـيْـئـاً اِرْتَـفَـعْ
1427 ـ وَدَاخِـلٌ بِـقَـصْـدِ الِامْـتِـثَـالِ مُـجَـرَّداً مِـنْ كُـلِّ قَـصْـدٍ تَـالِ
1428 ـ مَـعْ فَـهْـمِـهِ فِـي ذَاكَ قَـصْـدَ الْـمَـصْـلَـحَـهْ أَوْ دُونَـهُ فَـحَـالُـهُ مُـسْـتَـوْضَـحَـهْ
1429 ـ فِـي كَـوْنِـهِ أَكْـمَـلَ مِـمَّـا قَـدْ مَـضَـا وَأَنَّـهَـا أَسْـلَـمُ فِـيـمَـا يُـقْـتَـضَـى

«المسألة التاسعة»

1430 ـ وَلَـيْـسَ لِـلْـمُـكَـلَّـفِـيـنَ الْـخِـيَـرَهْ فِـيـمَـا يُـرَى لِـلَّـهِ حَـقًّـا أَظْـهَـرَهْ
1431 ـ وَهْـيَ لَـهُـمْ مَـوْجُـودَةٌ فِـيـمَـا بَـدَا حَـقًّـا لَـهُـمْ مِـنْ غَـيْـرِهِ مُـجَـرَّدَا
1432 ـ وَذَاكَ كُـلُّـهُ بِـالِاسْـتِـقْـرَاءِ فِـي مَـوَارِدِ الـشَّـرْعِ بِـلَا تَـخَـلُّـفِ

«المسألة العاشرة»

1433 ـ وَقَصْدُ قَلْبِ الْحُكْمِ أَوْ رَفْعِ الْعَمَلْ بِسَبَبٍ يُنْحَى يُسَمَّى بِالْحِيَلْ
1434 ـ وَمُقْتَضَاهَا فِعْلُ شَيْءٍ اعْتُمِدْ فِي ظَاهِرٍ وَاللَّغْوُ بَاطِناً قُصِدْ
1435 ـ كَمُنْشِئٍ فِي رَمَضَانَ السَّفَرَا بِقَصْدِ أَنْ يَقْصُرَ أَوْ أَنْ يُفْطِرَا

«المسألة الحادية عشرة»

1436 ـ لَيْسَ التَّحَيُّلُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدِّينِ بَلْ ذَاكَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
1437 ـ دَلِيلُهُ الذَّمُّ عَلَى الإِطْلَاقِ لِفَاعِلِي الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ
1438 ـ وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ أَهْلِ السَّبْتِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمُ مِنْ مَقْتِ

«المسألة الثانية عشرة»

1439 ـ قَدْ صَحَّ أَنَّ الشَّرْعَ لِلأَحْكَامِ فِي ضِمْنِهِ مَصَالِحُ الأَنَامِ
1440 ـ لِذَاكَ كَانَ الْفِعْلُ مَعهَا يُعْتَبَرْ لِمَا بِهَا مِنْ مَقْصَدِ الشَّرْعِ ظَهَرْ
1441 ـ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ بِالْوِفَاقِ لِمُقْتَضَى الشَّرْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1442 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالَّذِي ظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَأْخَذِ
1443 ـ وَخَالَفَتْ مَصْلَحَةَ الْحُكْمِ فَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَمِمَّا نُبِذَا
1444 ـ لأَنَّ الأَعْمَالَ التِي قَدْ شُرِعَتْ مَصَالِحُ الْخَلْقِ عَلَيْهَا وُضِعَتْ
1445 ـ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا الْوَضْعَا فَلَيْسَ مِمَّا يَسْتَقِرُّ شَرْعَا
1446 ـ وَأَصْلُ ذَاكَ الاتِّبَاعُ لِلْهَوَا فَهْوَ مِنَ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ السَّوَا
1447 ـ لِذَلِكَ الْمَقْصِدُ غَيْرُ الشَّرْعِي يَهْدِمُ مُقْتَضَاهُ قَصْدَ الشَّرْعِ

«فَصْلٌ»

1448 ـ فَالْحِيَلُ التِي مَضَى إِبْطَالُهَا وَذَمُّهَا وَلَمْ يَجُزْ إِعْمَالُهَا
1449 ـ مَا نَاقَضَ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّهْ أَوْ هَدَمَ الْقَوَاعِدَ الدِّينِيَّهْ

1450 ـ وَكُلُّ مَا لَيْسَ كَذَاكَ لَا يُرَى يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الذِي تَقَرَّرَا
1451 ـ وَعِنْدَ ذَا تُوجَدُ أَضْرُبُ الْحِيَلْ ثَلَاثَةٌ كُلٌّ عَلَيْهِ يُسْتَدَلْ
1452 ـ ضَرْبٌ بِهِ الْبُطْلَانُ بِاتِّفَاقِ كَحِيلَةِ الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ
1453 ـ وَالثَّانِ مَا الْجَوَازُ فِيهِ ءَاتِ كَحِيلَةِ الْمُكْرَهِ لِلْحَيَاةِ
1454 ـ وَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ حُكْمُ الْقَطْعِ قَدْ وَافَتْ بِهِ النُّصُوصُ فَهْيَ تُعْتَمَدْ
1455 ـ وَالثَّالِثُ الْغُمُوضُ فِيه ثَبَتَا لِذَلِكَ الْخِلَافُ فِيهِ قَدْ أَتَا
1456 ـ إِذْ لَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ بُرْهَانِي يُلْحِقُهُ بِأَوَّلٍ أَوْ ثَانِي
1457 ـ فَصَارَ كُلٌّ يَتْبَعُ اجْتِهَادَهْ فَمَرْجِعُ الْخُلْفِ إِلَى الشَّهَادَهْ
1458 ـ وَلَا يُقَالُ إِنَّ مَنْ أَجَازَا خِلَافَ قَصْدِ الشَّارِعِ اسْتَجَازَا
1459 ـ فَمِثْلُ ذَا مَمْنُوعٌ أَنْ يُعْتَقَدَا فِي عُلَمَاءِ الدِّينِ أَعْلَامِ الْهُدَا
1460 ـ وَعُدَّ مِنْ مَسَائِلِ التَّحَيُّلِ إِجَازَةُ النِّكَاحِ لِلْمُحَلِّلِ
1461 ـ وَكَمْ بِهَذَا الْقِسْمِ مِنْ مَسَائِلْ وَالْخُلْفُ فِيهَا وَاضِحُ الدَّلَائِلْ

«فَصْلٌ»

1462 ـ إِنْ قِيلَ إِنَّ الْحُكْمَ فِي مَوَاضِعْ يُبْنَى عَلَى الْعِلْمِ بِقَصْدِ الشَّارِعْ
1463 ـ فَمَا الذِي لِعِلْمِ ذَاكَ يُوصِلُ قُلْتُ لَهُ قَاعِدَةٌ تُفَصَّلُ
1464 ـ وَذَاكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هُنَا عَلَى مَذَاهِبٍ سَتُوصَفُ
1465 ـ طَائِفَةٌ مَالُوا مَعَ الظَّوَاهِرِ وَوَقَفُوا مَعْ كُلِّ لَفْظٍ صَادِرْ
1466 ـ وَرَدُّ الِالْتِفَاتِ لِلْمَعَانِي فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
1467 ـ وَهُمْ أُولُو الظَّاهِرِ فَالْقِيَاسُ مُرَتَّبٌ لَهُمْ عَلَيْهِ الْبَاسُ
1468 ـ فَمَقْصِدُ الشَّارِعِ عِنْدَ هَؤُلَا فِيمَا مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ يُجْتَلَا
1469 ـ وَفِرْقَةٌ مَالُوا إِلَى الْمَعَانِي تَتَبُّعاً لِكُلِّ شَانٍ شَانِ
1470 ـ فَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ بِالظَّاهِرْ وَالنَّصُّ مَعْ مَعْنىً لَهُ مُنَافِرْ

1471 ـ وَهُمْ أُولُو الرَّأْيِ فَفِي الْقِيَاسِ تَعَمَّقُوا مِنْ دُونِ جُلِّ النَّاسِ

1472 ـ فَمَقْصِدُ الشَّارِعِ عِنْدَهُمْ يُرَى فِيمَا مِنَ الْمَعْنَى لَهُمْ تَصَوَّرَا

1473 ـ وَجُلُّهُمْ مَالُوا إِلَى التَّوَسُّطِ عَنْ حَالَتَيْ مُفْرِطٍ أَوْ مُفَرِّطِ

1474 ـ فَاعْتَبِرُوا فِي ذَلِكَ الأَمْرَيْنِ وَأَعْمِلُوا فِيهِ كِلَا الْوَجْهَيْنِ

1475 ـ جَارِينَ فِي الأَمْرِ عَلَى نِظَامِ بِهِ يُرَى الْمَشْرُوعُ ذَا الْتِئَامِ

1476 ـ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِالْمَعَانِي نَصٌّ وَلَا الْعَكْسُ بِذِي اقْتِرَانِ

1477 ـ وَذَا الذِي قَدْ أَمَّهُ الأَئِمَّهْ وَأَوْضَحُوا سَبِيلَهُ لِلْأُمَّهْ

1478 ـ وَأَنَّهُ الذِي عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدْ فِيمَا يُرَى الْعِلْمُ بِمَ الشَّرْعُ قَصَدْ

1479 ـ وَقَصْدُهُ يُعرَفُ مِنْ مَسَالِك أَعْلَامُهَا وَاضِحَةٌ لِلسَّالِكْ

1480 ـ أَوَّلُهَا مُجَرَّدُ الْأَوَامِرْ أَوْ النَّوَاهِي بِابْتِدَاءٍ ظَاهِرْ

1481 ـ وَمَعَ تَصْرِيحٍ بِذَاكَ مُغْنِ وَتَحَرُّزٍ مِنْ تَابِعٍ وَضِمْنِي

1482 ـ وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي اعْتِبَارُ الْعِلَلِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِحَيْثُ يَنْجَلِي

1483 ـ فَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ مِمَّا عُلِمَا بِمَا لَدَى عِلْمِ الأُصُولِ يُمِّمَا

1484 ـ اتُّبِعَتْ فَحَيْثُ مَا قَدْ وُجِدَتْ فَمُقْتَضَى الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ ثَبَتْ

1485 ـ وَحَيْثُمَا تَعَيَّنَتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ فِيمَا تُفْهَمُ

1486 ـ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَسَبُّبٍ مُطَّلَبِ أَوْ عَدَمِ الْفِعْلِ أَوِ التَّسَبُّبِ

1487 ـ وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ لَمْ تُعْلَمْ فَفِي ذَا الْحَالِ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ

1488 ـ عَنْ أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ فِيهِ كَذَا بِلَا دَلِيلٍ قَاطِعْ

1489 ـ إِمَّا بِتَرْكِ الْجَزْمِ فِي التَّعَدِّي بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ قَصْدِ

1490 ـ إِمَّا مَعَ الْجَزْمِ بِهِ وَالْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الشَّرْعِ

1491 ـ وَحَيْثُمَا تَعَارَضَا لِلْمُجْتَهِدْ مِثْلُ الدَّلِيلَيْنِ التَّوَقُّفُ اعْتُمِدْ

1492 ـ وَمَعَ ذَا فَالْفَرْقُ شَرْعاً ءَاتِ بَيْنَ التَّعَبُّدَاتِ وَالْعَادَاتِ

1493 ـ لِأَنَّـهُ غَـلَّـبَ فِـي الْـعِـبَـادَهْ تَـعَـبُّـداً وَعَـكْـسُـهُ فِـي الْـعَـادَهْ

1494 ـ لِـذَاكَ مَـالِـكٌ لَـهُ تَـوَسُّـعٌ فِيمَا إِلَى الْعَادَاتِ حُكْماً يَرْجِعُ

1495 ـ فَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِيهَا أَعْمَلَهْ مِثْلَ الْمَصَالِحِ وَأَعْنِي الْمُرْسَلَهْ

1496 ـ وَذَا بِعَكْسِ مَا لَهُ مَعْهُودُ فِيمَا بِهِ تَعَبُّدٌ مَوْجُودُ

1497 ـ وَمَلْحَظُ النَّفْي لَدَى الْعِبَادَهْ أَمْكَنُ وَالآخِرُ حَيْثُ الْعَادَهْ

1498 ـ وَالْمَيْلُ لِلْمَعْنَى بِمَا التَّعَبُّدُ مِنْ شَأْنِهِ لِلْحَنَفِيِّ يُسْنَدُ

1499 ـ وَالظَّاهِرِيُّ مَيْلُهُ بِالْعَادِي فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَى الْعِبَادِي

1500 ـ وَالنَّفْيُ الأَصْلِيُّ وَالِاسْتِصْحَابُ مِنْ هَاهُنَا لِأَصْلِهِ اسْتِجْلَابُ

1501 ـ وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ مِنْ تَنْوِيعِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي التَّشْرِيعِ

1502 ـ فَالشَّرْعُ ذُو مَقَاصِدٍ أَصْلِيَّهْ فِي مُقْتَضَى الْحُكْمِ وَتَابِعِيَّهْ

1503 ـ وَفِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَادَاتِ تَثْبُتُ بِالأَخْبَارِ وَالآيَاتِ

1504 ـ فَتَابِعِيٌّ نَصَّ أَوْ أُشِيرَا إِلَيْهِ أَوْ عَنْ ذَلِكَ اسْتُثِيرَا

1505 ـ فَإِنَّهُ مُثَبِّتُ الأَصْلِيَّهْ مُؤَكِّدٌ حِكْمَتُهَا الْحُكْمِيَّهْ

1506 ـ وَمَا كَذَاكَ شَأْنُهُ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِهِ فَإِنَّهُ شَرْعًا قُصِدْ

1507 ـ وَمَا يُرَى يُخَالِفُ الْجَمِيعَا عَيْناً فَلَيْسَ مَقْصَداً مَشْرُوعَا

1508 ـ وَغَيْرُ عَيْنٍ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ ظَهَرْ كَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ أَوْ قَصْدِ الضَّرَرْ

«فَصْلٌ»

1509 ـ وَتَقْتَضِي الْمَقَاصِدَ الْفَرْعِيَّهْ مِنَ التَّكَالِيفِ التَّعَبُّدِيَّهْ

1510 ـ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ الشَّرْعِ يُوذِنُ بِاقْتِضَائِهَا لِلنَّفْعِ

1511 ـ وَلَيْسَ مِنْهُ الْقَصْدُ لِلتَّعَبُّدِ بِقَصْدِ أَخْذِ النَّفْسِ بِالتَّجَرُّدِ

1512 ـ لِكَيْ يُرَى خَوَارِقُ الْعَادَاتِ وَأَنْ يُشَاهِدَ الْمُغَيَّبَاتِ

1513 ـ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ إِذْنٌ بِهِ فَهْوَ حَرٍ بِالْمَنْعِ

1514 ـ وَلَيْسَ مِمَّا فِيهِ مَطْلُوبُ النَّظَرْ فِيمَا مِنَ الْمَصْنُوعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
1515 ـ فَمَا بَدَا فِي عَالَمِ الشَّهَادَهْ كَافٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِلزِّيَادَهْ
1516 ـ فَإِنْ يَكُنْ يُطْلَبُ ذَاكَ بِالدُّعَا فَجَائِزٌ لِمَنْ إِلَيْهِ قَدْ سَعَا
1517 ـ وَالرَّابِعُ السُّكُوتُ عَنْ شَرْعِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْعِ تَسْبِيبٍ بِهِ الْحُكْمُ حَصَلْ
1518 ـ إِمَّا لِأَنْ لَا شَيْءَ يَقْتَضِيهِ وَلَا لَهُ دَاع فَيَسْتَدْعِيهِ
1519 ـ وَتَحْتَ هَذَا تَدْخُلُ النَّوَازِلُ بَعْدَ الرَّسُولِ وَهْوَ قِسْمٌ شَامِلُ
1520 ـ لِكُلِّ مَا أَجْمَعَ بَعْدَهُ السَّلَفْ عَلَيْهِ أَوْ أَجْمَعَ بَعْدَهُ الْخَلَفْ
1521 ـ كَالْكَتْبِ لِلْعِلْمِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَمَا يَرَى سَبِيلَ ذَاكَ يَقْتَفِي
1522 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِهِ إِذْ فَرْعُهُ جَارٍ عَلَى أُصُولِهِ
1523 ـ وَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ عُرِفَا بِمَا مِنَ الْجِهَاتِ قَبْلُ وُصِفَا
1524 ـ وَإِنْ يَكُنْ سُكُوتُهُ عَنْ ذَلِكَا وَمُقْتَضِيهِ قَائِمٌ هُنَالِكَا
1525 ـ وَلَمْ يُقَرَّرْ فِيهِ حُكْمٌ زَائِدُ عَلَى الذِي كَانَ بِهِ يُعَاوِدُ
1526 ـ فَذَا سُكُوتُ الشَّرْعِ كَالنَّصِّ عَلَا أَنْ قَصْدَهُ فِي الأَمْرِ أَنْ لَنْ يُبْدَلَا
1527 ـ لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانِ وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ
1528 ـ مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ مَالِكْ لَوْ كَانَ لَمْ تُلْفِ لَهُ مِنْ تَارِكْ
1529 ـ وَمِثْلُهُ تَوَقُّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ مِنْ نَاقِلٍ أَوْ مِنْ وَاعِ
1530 ـ وَأَنَّهُ أَصْلٌ مُفِيدٌ فِي النَّظَرْ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ فِي الْخَضَرْ
1531 ـ وَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى التَّفْصِيلِ لِمُقْتَضَاهُ الْعَقْدَ لِلتَّحْلِيلِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأدلة الشرعية

1532 ـ فِي طَرَفَيْنِ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

الطَّرَفُ الأَوَّلُ فِي الأَدِلَّةِ عَلَى الْجُمْلَة

1533 ـ يُنْظَرُ فِي الأَدِلَّةِ الْجُمْلِيَّهْ لِمُقْتَضَى أَحْوَالِهَا الْكُلِّيَّهْ

1534 ـ أَوْ مُقْتَضَى الْعَوَارِضِ الْمُعْتَبَرَهْ وَسَوْفَ تَأْتِي بَعْدَ ذَا مُفَسَّرَهْ

(النَّظَرُ الأَوَّلُ فِي كُلِّيَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَدِلَّة)

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

1535 ـ لَمَّا انْبَنَى الشَّرْعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ أَعْنِي بِهَا ثَلَاثَةَ الْمَقَاصِدِ

1536 ـ فَهُنَّ كُلِّيَّاتُ كُلِّيَّاتِهِ وَمُسْتَمَدُّ حُكْمِ جُزْئِيَّاتِهِ

1537 ـ فَوَاجِبٌ رِعَايَةُ الْكُلِّيِّ بِحَيْثُ الِاسْتِدْلَالِ لِلْجُزْئِيِّ

1538 ـ وَوَاجِبُ الْجُزْئِيِّ أَنْ يُعْتَبَرَا بِحَيْثُ مَا كُلِّيُّهُ تُصُوِّرَا

1539 ـ وَمُظْهِرُ الْعِلْمِ هُوَ الْجُزْئِيُّ إِذْ لَا يُرَى فِي الْخَارِجِ الْكُلِّيُّ

1540 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِجُزْئِيَّاتِهِ إِذْ يَحْصُلُ

1541 ـ وَآخِذٌ بِجِهَةٍ وَيُعْرِضُ عَنْ جِهَةٍ يُخْطِئُ فِيمَا يَعْرِضُ

«المسألة الثانية»

1542 ـ إِذَا نَظَرْنَا لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِي فَمِنْهُ ظَنِّيٌ وَمِنْهُ قَطْعِي

1543 ـ فَمَا لَهُ بِقَطْعِهِ اسْتِقْلَالُ فَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهِ إِشْكَالُ

1544 ـ مِثْلُ دَلِيلِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

1545 ـ كَذَلِكَ الظَّنِّيُّ أَيْضاً مَرْعِي إِنْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
1546 ـ كَخَبَرِ الآحَادِ فِي أَبْوَابِ أَتَى بِهَا مُبَيِّنُ الْكِتَابِ
1547 ـ فَإِنْ يَكُنْ مُعَارِضاً لِلْقَطْعِي وَغَيْرَ مَعْضُودٍ بِأَصْلٍ شَرْعِي
1548 ـ فَذَاكَ مَرْدُودٌ بِلَا إِشْكَالِ وَالْقَطْعُ مَتْبُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
1549 ـ وَمَثَّلُوا ذَاكَ بِذِي يَسَارِ يُؤْمَرُ أَنْ يَصُومَ فِي الظِّهَارِ
1550 ـ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَوْلُ السَّلَفْ أَصْلٌ لَهَا مُعْتَمَدٌ عِندَ الْخَلَفْ
1551 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ يُنَافِي قَاعِدَهْ وَلَا أَتَتْ أُخْرَى عَلَيْهِ شَاهِدَهْ
1552 ـ فَبَابُهُ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ وَهْوَ مَجَالٌ لِلنُّهَى رَحِيبُ

«المسألة الثالثة»

1553 ـ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافِ حُكْمَ قَضَايَا الْعَقْلِ لَا تُنَافِي
1554 ـ أَوْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ فِي الذِي شُرِعْ بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ
1555 ـ وَلَمْ تَكُنْ أَدِلَّةً لَوْ نَافَتْ لَكِنَّهَا بِعَكْسِ هَذَا وَافَتْ
1556 ـ وَالْعَقْلُ لِلتَّكْلِيفِ أَيْضاً مَوْرِدُ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ حَيْثُ يُفْقَدُ
1557 ـ وَلَا اعْتِرَاضَ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ مِنْ حَيْثُ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا لِلْبَشَرْ
1558 ـ وَلَوْ أَتَى مُبَيَّناً مَعْنَاهَا لَمْ تُنْكِرِ الْعُقُولُ مُقْتَضَاهَا
1559 ـ وَلَا بِذِي تَشَابُهٍ حَيْثُ بَدا وَقَالَ فِيهِ بِالْهَوَى مَنْ أَلْحَدَا
1560 ـ كَمِثْلِ مَا لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَقَعَ فِي نَحْوِ نَحْنُ وَكَتَبْنَا وَنَضَعْ
1561 ـ فَلَا يُعَارِضُ الْعُقُولَ ذَلِكَا إِلَّا لِمَنْ زَاغَ هَوَى هُنَالِكَا
1562 ـ حَسْبَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَهْ وَمُقْتَضَاهَا لَمْ يَدَعْ مِنْ غَايَهْ

«المسألة الرابعة»

1563 ـ وَضْعُ الدَّلِيلِ الْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يُرَا فِعْلُ مُكَلَّفٍ عَلَيْهِ قَدْ جَرَا

1564 ـ لَكِنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلِّفِينَا مِنْ جِهَتَيْنِ اعْتُبِرَتْ يَقِينَا

1565 ـ مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ مُجَرَّداً مِنْ لَاحِقٍ وَضْعِيِّ

1566 ـ وَجِهَةِ الْوَاقِعِ فِي الْوُجُودِي بِمَا لَهُ مِنْ لَاحِقٍ تَقْيِيدِي

1567 ـ هُمَا مَجَالَانِ لِبَحْثٍ وَنَظَرْ مَنْشَأُ خُلْفٍ فِي فُرُوع تُعْتَبَرْ

«فصل»

1568 ـ ثُمَّ مِنَ الأَفْعَالِ مَا يَصِيرُ وَصْفاً لَهُ فِي غَيْرِهِ تَأْثِيرُ

1569 ـ بِنِسْبَةِ الْخَارِجِ بِالتَّزَاحُمِ فَفِيهِ يَجْرِيَانِ لِلتَّلَازُمِ

1570 ـ وَلَيْسَتِ التُّرُوكُ كَالأَفْعَالِ إِذْ لَا تَلَازُمَ لَهَا بِحَالِ

1571 ـ إِذِ التُّرُوكُ كُلُّهَا سَلْبِيَّهْ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةُ الْوَصْفِيَّهْ

1572 ـ فَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَسَى أَنْ نَتْرُكَا لَمْ يَتَزَاحَمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُرِكَا

1573 ـ كَذَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ الأَفْعَالِ مَا لَمْ يَكُ لِلشَّرْعِ التَّلَازُمُ انْتَمَا

1574 ـ فَإِنَّهُ يُعَدُّ فِي الأَوْصَافِ كَالتَّرْكِ لِلصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ

«المسألة الخامسة»

1575 ـ ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ مِنْهُ نَقْلُ مَحْضٌ وَرَأْيٌ يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ

1576 ـ لَكِنْ بِنِسْبَةِ الأُصُولِ ذَا اعْتُبِرْ إِذْ كُلُّ ضَرْبٍ لِسِوَاهُ مُفْتَقِرْ

1577 ـ فَمَا إِلَى النَّقْلِ لَهُ انْتِسَابُ فَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

1578 ـ وَمَا مِنَ الْعَقْلِ لَهُ اقْتِبَاسُ فَذَاكَ الِاسْتِدْلَالُ وَالْقِيَاسُ

1579 ـ وَشَرْعُ مَنْ مَضَى وَالإِجْمَاعُ وَمَا رَأْيُ صَحَابِيٍّ لِلأَوَّلِ انْتَمَا

1580 ـ وَأُلْحِقَتْ كَنَوْعِ الِاسْتِحْسَانِ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ بِالثَّانِي

1581 ـ أَوْ أَوَّلٍ إِنْ رُدَّ مَعْنَاهَا إِلَى حُكْمِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ مَثَلَا

«فصل»

1582 ـ ثُـمَّ نَـقُـولُ جُـمْـلَـةُ الأَدِلَّـهْ فِـي ضَـرْبِـهَـا الأَوَّلِ مُـسْـتَـقِـلَّـهْ
1583 ـ إِذْ ضَرْبُهَا الثَّانِي اقْتَضَاهُ الْعَقْلُ وَمَـا اسْـتَـبَـدَّ فِـيـهِ لَـوْلَا الـنَّـقْـلُ

«فصل»

1584 ـ ثُـمَّ نَـقُـولُ فِـي الْـكِـتَـابِ إِنَّـهْ رَاجِـعَـةٌ لِـمُـقْـتَـضَـاهُ الـسُّـنَّـهْ
1585 ـ فَـهْـوَ دَلِـيـلُ صِـدْقِـهَـا إِذْ بَـيَّـنَـهْ وَهِـيَ لِـكُـلِّـيَـاتِـهِ مُـبَـيِّـنَـهْ
1586 ـ فَـحَـاصِـلٌ أَنَّ كِـتَـابَ الـلـهِ أَصْـلُ الأُصُـولِ غَـايَـةُ الـتَّـنَـاهِـي

«المسألة السادسة»

1587 ـ كُـلُّ دَلِـيـلٍ فَـلَـهُ مُـقَـدِّمَـهْ تَـأْتِـي بِـتَـحْـقِـيـقِ الْـمَـنَـاطِ مُـعْـلِـمَـهْ
1588 ـ ثُـمَّ لَـهُ أُخْـرَى لِـنَـفْـسِ الْـحُـكْـمِ مَـرْجِـعُـهَـا فِـي كُـلِّ حُـكْـمٍ حُـكْـمِ
1589 ـ فَـتُـنْـسَـبُ الأُولَـى بِـهِ إِلَـى الـنَّـظَـرْ وَنِـسْـبَـةُ الأُخْـرَى إِلَـى الـنَّـقْـلِ اسْـتَـقَـرْ

«المسألة السابعة»

1590 ـ وَمَـا مِـنَ الأَدِلَّـةِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ يَـثْـبُـتُ كُـلِّـيـاً لَـدَى الْـمَـكِّـيَّـهْ
1591 ـ مِـنْ غَـيْـرِ أَنْ يُـجْـعَـلْ لَّـهُ قَـانُـونُ أَوْ ضَـابِـطٌ لَـهُ بِـهِ تَـعْـيِـيـنُ
1592 ـ فَـذَاكَ رَاجِـعٌ لِـمَـعْـنـىً قَـدْ عُـقِـلْ وَلِـلْـمُـكَـلَّـفِـيـنَ أَمْـرُهُ وُكِـلْ
1593 ـ وَقِـسْـمُ ذَا أَكْـثَـرُهُ فِـي الْـعَـادِي كَـالْـعَـدْلِ وَالْـعَـفْـوِ عَـنِ الْـعِـبَـادِ
1594 ـ وَمَـا أَتَـى فِـيـهَـا بِـقَـيْـدٍ وَضُـبِـطْ حُـكْـمـاً بِـقَـانُـونٍ إِلَـيْـهِ يَـرْتَـبِـطْ
1595 ـ فَـرَاجِـعٌ مَـعْـنَـاهُ لِـلـتَّـعَـبُّـدِ مِـمَّـا مُـكَـلَّـفٌ لَـهُ لَا يَـهْـتَـدِي
1596 ـ لَـوْ كَـانَ مَـوْكُـولاً إِلَـيْـهِ أَمْـرُهُ وَفِـي الْـعِـبَـادِيَـاتِ بَـانَ كُـثْـرُهُ
1597 ـ كَـكُـثْـرِهِ فِـيـمَـا مِـنَ الأُصُـولِ يُـعْـزَى إِلَـى مَـدِيـنَـةِ الـرَّسُـولِ
1598 ـ إِذْ هِـيَ فِـي الْـغَـالِـبِ تَـقْـيِـيـدَاتُ مُـقْـتَـضَـيَـاتٍ هُـنَّ مُـطْـلَـقَـاتُ

1599 ـ أَوْ هِيَ إِنْشَاءٌ لِأَحْكَامٍ يَرَى أَسْبَابَهَا جُزْئِيَّةً مَنْ نَظَرَا

«المسألة الثامنة»

1600 ـ أَدِلَّةُ الْمَدِينَةِ الْكُلِّيَّهْ تُلْفَى إِذَا تُؤُمِّلَتْ جُزْئِيَّهْ

1601 ـ بِنِسْبَةِ الأَعَمِّ مِنْهَا أَوْ تُرَا مُكَمِّلَاتِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ جَرَا

1602 ـ بَيَانُهُ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ أَحْكَامُهَا تُوجَدُ مَكِّيَاتِ

«المسألة التاسعة»

1603 ـ وَجُمْلَةُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ يُمْكِنُ فِيهَا أَخْذُهَا مَكِّيَهْ

1604 ـ وَهَبْهُ جُزْئِيّاً وَمَا الدَّلِيلُ قَدْ خَصَّهُ بِمَا لَهُ شُمُولُ

1605 ـ وَذَاكَ بَيِّنٌ مِنَ التَّشْرِيعِ إِذْ حُكْمُهُ التَّعْمِيمُ فِي الْمَشْرُوعِ

«المسألة العاشرة»

1606 ـ وَهْيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ

1607 ـ وَيُسْتَدَلُّ مُطْلَقاً بِهِ عَلَى حُكْمٍ لَهُ ذَاكَ دَلِيلاً جُعِلَا

1608 ـ وَأَصْلُ وَضْعِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى مُخَالِفٍ فِي الِانْتِحَالِ

1609 ـ وَجُمْلَةُ الْبَرَاهِنِ الْعَقْلِيَّهْ وَشِبْهِهَا بِنَوْعِهِ حَفِيَّهْ

1610 ـ وَقَدْ أَتَى مِنْ ذَاكَ فِي الْقُرْآنِ أَدِلَّةُ قَاطِعَةُ الْبُرْهَانِ

1611 ـ وَضَرْبُهَا الآخَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوَافُقِ النِّحْلَةُ حَيْثُ أَقْبَلَا

1612 ـ مِثْلُ دَلِيلِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ التَّكْلِيفِ بِالأَحْكَامِ

1613 ـ وَهْيَ وَإِنْ دَلَّتْ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَمْ تَأْتِ فِي مَحُلِّ الِاسْتِدْلَالِ

1614 ـ فَهِيَ قَضَايَا وَرَدَتْ مُسَلَّمَهْ بِمَا مِنَ الْحُكْمِ اقْتَضَتْهُ مُعْلِمَهْ

1615 ـ جَاءَتْ لِأَنْ تُوخَذَ بِالْقَبُولِ بُرْهَانُهَا مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ

1616 ـ فَمَنْ يَكُنْ بِالأَوَّلِ اسْتِدْلَالُهُ كَانَ كَأَنْ بِوَضْعِهِ اسْتِقْلَالُهُ

1617 ـ وَمَنْ بِشَانٍ يَسْتَدِلُّ إِنَّمَا أَخَذَهُ مَعْنىً أَتَى مُسَلَّمَا
1618 ـ لِفَهْمِ مُقْتَضَاهُ بِالإِلْزَامِ لِشَأْنِهِ شَرْعاً وَالِالْتِزَامِ
1619 ـ لِذَاكَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ فِيهِمَا نَوْعاً مِنْ اشْتِرَاكِ لَفْظٍ يُمِّمَا

«المسألة الحادية عشرة»

1620 ـ وَإِن يَّكُ الدَّلِيلُ وَارِداً لِمَا هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ إِذْ فُهِمَا
1621 ـ لَمْ يُسْتَدَلَّ مَعَ ذَا بِهِ عَلَا مَعْنىً مَجَازِي عَلَيْهِ اشْتَمَلَا
1622 ـ إِلَّا لَدَى مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فِي لَفْظٍ بِهِ مَعْنَى اشْتِرَاكٍ اقْتُفِي
1623 ـ إِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ ذَاكَ الْمَعْنَا مِمَّا بِمِثْلِ اللَّفْظِ قَصْداً يُعْنَا
1624 ـ كَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا
1625 ـ فَإِنْ يَكُ الْمُجَازُ حَيْثُ مَا ظَهَرْ لَا عَهْدَ لِلْعُرْبِ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

1626 ـ ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ فِي السَّلَفِ
1627 ـ إِمَّا عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي الأَكْثَرِ فَهْوَ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالْفِعْلِ حَرِ
1628 ـ أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ قَلِيلاً فِي حَالَةٍ مَا يَقْتَضِي تَأْوِيلاً
1629 ـ وَكَانَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُدَاوَماً أَوْ أَكْثَرِياً يَحْصُلُ
1630 ـ فَالسُّنَّةُ اتِّبَاعُ حُكْمِ الأَكْثَرِ وَمَا يَقِلُّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ
1631 ـ وَإِنْ فَرَضْنَا فِيهِ أَنْ قَدْ صَدَرَا مُخَيَّراً فِيهِ وَمِمَّا كَثُرَا
1632 ـ مَا عَمَّ أَوْلَى وَهْوَ ذُو اتِّضَاحِ كَالشَّأْنِ فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ
1633 ـ ثُمَّ قَضَايَا الْعَيْنِ فِي الْحُصُولِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الأُصُولِ
1634 ـ لَكِنْ لِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْبَيَانِ أَمْثِلَةٌ لَكِنَّهَا ضَرْبَانِ
1635 ـ ضَرْبٌ يَدُلُّ أَنَّ قِلَّةَ الْعَمَلْ بِهِ اقْتَضَاهُ سَبَبٌ بِهِ اتَّصَلْ

1636 ـ حَتَّى إِذَا يُعْدَمُ ذَاكَ السَّبَبُ يُعْدَمُ بِانْعِدَامِهِ الْمُسَبَّبُ

1637 ـ أَوْ كَوْنُهُ جَاءَ لِتَبْيِينٍ وَجَبْ وَحُكْمُ ذَا الضَّرْبِ اقْتِفَاءُ مَا غَلَبْ

1638 ـ وَتَرْكُ مَا قَدْ قَلَّ أَوْ تَقْلِيلُهُ حَسَبَمَا كَانَ لَهُمْ تَحْصِيلُهُ

1639 ـ وَضَرْبُهُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي الأَوَّلِ مِنْ أَوْصَافِ

1640 ـ لَكِنَّهُ يَأْتِي عَلَى وُجُوهِ يُذْكَرُ مِنْهَا الْبَعْضُ لِلتَّنْبِيهِ

1641 ـ كَأَنْ يُرَى فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا أَوْ أَصْلُهُ مِمَّا بِهِ الْخُلْفُ انْجَلَا

1642 ـ مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالْقِيَامِ لِدَاخِلٍ بِنِيَّةِ الإِكْرَامِ

1643 ـ فَمِثْلُ هَذَا تَرْكُهُ أَهَمُّ وَيُقْتَفَى الأَغْلَبُ وَالأَعَمُّ

1644 ـ وَمِنْ هُنَا يَبْدُوا لِمَنْ تَأَمَّلَا مَا مَالِكٌ رَءَاهُ أَصْلاً مُعْمَلَا

1645 ـ حَيْثُ يُرَى مُقَدِّماً عَلَى الْخَبَرْ عَمَلَ أَهْلِ طَيْبَةٍ إِذَا اسْتَمَرّ

1646 ـ وَانْظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْعُتْبِيَّهْ عَنْهُ تَجِدْهُ فَاصِلَ الْقَضِيَّهْ

1647 ـ أَوْ أَنْ يُرَى اخْتَصَّ بِشَخْصٍ أَوْ زَمَنْ أَوْ فَلْتَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ السَّنَنْ

1648 ـ أَوْ كَانَ رَأْياً لِصَاحِبِيٍّ صَدَرْ عَنْهُ وَلَمْ يَتْلُهُ فِيهِ مَنْ غَبَرْ

1649 ـ أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ ثُمَّ ارْتَفَعْ وَصَارَ مَا شَاعَ السَّبِيلَ الْمُتَّبَعْ

1650 ـ وَثَمَّ أَقْسَامٌ بِذَا الضَّرْبِ أُخَرْ بِحُكْمِ مَا قُرِّرَ مِنْهُ تُعْتَبَرْ

1651 ـ وَيَنْبَغِي فِيهِ تَحَرِّي الْعَمَلِ بِوَفْقِ مَا اسْتَمَرَّ عِنْدَ الْاوَّلِ

1652 ـ وَمَا يَقِلُّ فَاقْصُرَا انْتِهَاجِهِ عَلَى ضَرُورَةٍ وَمَسِّ حَاجَهْ

1653 ـ إِنْ اقْتَضَى التَّخْيِيرَ فِيهِ وَاسْتَقَلْ وَكَانَ مَأْمُوناً بِهِ نَسْخُ الْعَمَلْ

1654 ـ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ احْتِمَالٌ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً تُتَّبَعُ

1655 ـ وَ إِنْ يَكُ الدَّلِيلُ لَيْسَ لِلأُوَلْ أَخْذٌ بِهِ، وَلَا لَهُمْ بِهِ عَمَلْ

1656 ـ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ مَضَى وَالشَّرْعُ بِاطِّرَاحِهِ لَنَا قَضَى

1657 ـ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَمِدْهُ السَّلَفُ دَلِيلَ حُكْمٍ يَقْتَفِيهِ الْخَلَفُ

1658 ـ لِأَنَّـهُ لَـوْ كَـانَ ذَاكَ لَـعُـمِـلْ بِـهِ وَلَا اسْـتَـفَـاضَ عَـنْـهُـمْ وَنُـقِـلْ

1659 ـ فَـإِنَّـهُـمْ مَـظَـاهِـرُ الأَدِلَّـهْ الْـحَـافِـظُـونَ لِـحُـدُودِ الْـمِـلَّـهْ

«المسألة الثالثة عشرة»

1660 ـ أَخْـذُ الأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ يَقَعْ بِـمَـلْـحَـظَـيْـنِ مُـتَّـقًـى وَمُـتَّـبَـعْ

1661 ـ فَـأَخْـذُهُ مَـأْخَـذَ الِافْـتِـقَـارِ إِلَـيْـهِ شَـأْنُ الـسَّـلَـفِ الَابْـرَارِ

1662 ـ تَحَرِّياً مِنْهُمْ لِقَصْدِ الشَّارِعْ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِي الْوُجُودِ وَاقِعْ

1663 ـ كَيْ مَا يُرَى مُوَافِقاً إِذَا وَقَعْ فِي حُكْمِهِ حُكْمَ الدَّلِيلِ الْمُتَّبَعْ

1664 ـ أَوْ يَتَلَافَى أَمْرُهُ إِذَا أَتَى مُخَالِفاً حُكْمَ دَلِيلٍ ثَبَتَا

1665 ـ فَهُمْ مُحَكِّمُونَ لِلدَّلِيلِ عَلَى الْهَوَى هَادُونَ لِلسَّبِيلِ

1666 ـ وَأَخْذُهُ مَأْخَذَ الَاسْتِظْهَارِ عَلَى هَوَى النُّفُوسِ فِي الأَنْظَارِ

1667 ـ دُونَ تَحَرٍّ عِنْدَهُ وَلَا نَظَرْ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ وَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

1668 ـ كَمَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَا تَثْلِيثِهِمْ بِمِثْلِ نَحْنُ مَثَلَا

1669 ـ فَحَكَّمُوا الْهَوَى عَلَى الأَدِلَّهْ وَاتَّبَعُوا سَبِيلَهُ الْمُضِلَّهْ

«المسألة الرابعة عشرة»

1670 ـ ثُمَّ اقْتِضَا الدَّلِيلِ حُكْماً قُصِدا بِحَسَبِ الْمَحَلِّ نَوْعَيْنِ بَدَا

1671 ـ فَمِنْهُمَا الأَصْلِيُّ وَهْوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَحَلِّ قَبْلَ مَا يُتَابِعُ

1672 ـ وَذَاكَ مِثْلُ الْحُكْمِ بِالإِبَاحَهْ لِلصَّيْدِ وَالْبَيْعِ بِمَا أَبَاحَهْ

1673 ـ وَالتَّبَعِيُّ الآتِي فِي الْمَوَاقِعِ مُعْتَبَراً فِي الْحُكْمِ بِالتَّوَابِعِ

1674 ـ وَبِالإِضَافَاتِ كَحُكْمِ الصَّيْدِ فِي كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ لِلَّهْوِ اصْطُفِي

1675 ـ وَكُلُّ مَا الأَصْلِيُّ حُكْمُهُ اخْتَلَفْ لِأَنْ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ اتَّصَفْ

1676 ـ فَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ أَنْ يُقْتَصَرَا عَلَى الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي حُكْماً يُرَا

1677 ـ مِنْ جُمْلَةِ الأَصْلِيِّ أَوْ لَا يُقْتَصَرْ أَعْنِي فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا نَظَرْ

1678 ـ وَأَخْذُهُ يَصِحُّ فِي حُكْمٍ بَدَا عَنِ اِعْتِبَارِ وَاقِعٍ مُجَرَّدَا

1679 ـ وَحَيْثُمَا الْوُقُوعُ قَيْدُ الْحُكْمِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالذِي خَلَا

1680 ـ فَمُقْتَضَى قَيْدِ الْوُقُوعِ بُيِّنَا تَنْزِيلُهُ عَلَى مَنَاطٍ عُيِّنَا

1681 ـ وَلَازِمُ الْمُعَيَّنِ الْمَوَاقِعِ أَخْذُ الدَّلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ

«فصل»

1682 ـ وَلِتَعَيُّنِ الْمَنَاطِ جُمْلَهْ مَوَاضِعٌ فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ

1683 ـ فَمِنْهَا الأَسْبَابُ التِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الَاحْكَامُ بِحَيْثُ مَا أَتَتْ

1684 ـ وَحَيْثُمَا ظُنَّ مَنَاطٌ دَاخِلَا فِي حُكْمِ مَا عَمَّ وَجَاءَ شَامِلَا

1685 ـ أَوْ خَارِجاً عَنْهُ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَاكَ فِي الْحَالَيْنِ يَسْتَقِرُّ

1686 ـ كَذَا إِذَا الْخِطَابُ مُجْمَلاً يَرِدْ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا قُصِدْ

1687 ـ فِي الِابْتِدَاءِ فَيَرَى مَنْ كُلِّفَا مُفْتَقِراً إِلَى بَيَانٍ يُقْتَفَا

1688 ـ وَيَقَعُ الإِجْمَالُ وَالْعُمُومُ سَبِيلُهُ كَأَنْفِقُوا أَقِيمُوا

1689 ـ وَتَارَةً عَلَى الْخُصُوصِ يَجْرِي كَقِصَّةِ ابْنِ حَاتِمٍ فِي الْفَجْرِ

«النظر الثاني في عوارض الأدلة»

1690 ـ عَوَارِضُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ لَهَا فُصُولٌ خَمْسَةٌ مَرْعِيَّهْ

«الفصل الأول»

فِي الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1691 ـ وَيُطْلَقُ الْمُحْكَمُ تَارَةً عَلَا خِلَافِ مَا النَّسْخُ لَهُ قَدِ انْجَلَا

1692 ـ فَالْمُتَشَابِهُ الذِي قَدْ نُسِخَا وَالْغَيْرُ مُحْكَمٌ سَوَاءً نَسَخَا

1693 ـ أَوْ كَانَ غَيْرَ نَاسِخٍ وَأُطْلِقَا أَعَمَّ لِلْبَيِّنِ مَعْنىً مُطْلَقَا
1694 ـ فَالْمُتَشِابِهُ الذِي مَعْنَاهُ لَمْ يَتَّضِحْ مِنْ لَفْظِهِ مَنْحَاهُ
1695 ـ كَانَ مِنَ الْمُدْرَكِ مَعْنىً بِالنَّظَرْ وَالْبَحْثِ أَمْ لَيْسَ كَذَا لِمَنْ نَظَرْ
1696 ـ وَذَا الذِي بِهِ الْمُفَسِّرُونَا فِي مُقْتَضَى الآيَةِ آخِذُونَا
1697 ـ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا افْتَقَرْ مَعْنَاهُ لِلْبَيَانِ حَيْثُ مَا صَدَرْ
1698 ـ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُشْتَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْرَى مُبَيَّنٌ بِهِ
1699 ـ ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ بِالْعِلْمِ لِلْمُبَيِّنَاتِ فَاعْلَمِ
1700 ـ وَبَيِّنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى إِلَى الأَحْكَامِ
1701 ـ وَمَا عَدَاهُ فَالْحِدِيثُ الآتِي قَدْ عَدَّهُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

«المسألة الثانية»

1702 ـ كَوْنُ التَّشَابُهِ اسْتَفَاضَ وَاسْتَقَرْ فِي الشَّرْعِ مَعْلُومٌ وَمَا فِيهِ نَظَرْ
1703 ـ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي مِقْدَارِ مَا هُوَ مِنْهُ فِي الْوُقُوعِ جَارِ
1704 ـ وَهْوَ إِلَى الْقِلَّةِ ذُو انْتِمَاءِ بِالنَّصِّ وَالْبَحْثِ وَالِاسْتِقْرَاءِ
1705 ـ وَمُوهِمُ الْكَثْرَةِ تَجْلُوا مُجْمَلَهْ قَاعِدَةٌ نُورِدُهَا مُفَصَّلَهْ

«المسألة الثالثة»

1706 ـ وَلِلإِضَافِي وَلِلْحَقِيقِي تَشَابُهٌ قُسِمَ فِي التَّحْقِيقِ
1707 ـ وَثَالِثٌ إِلَى الْمَنَاطِ مَرْجِعُهْ لَا لِلدَّلِيلِ فَاسْتَبَانَ مَوْقِعُهْ
1708 ـ أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّهُ الذِي عَلَيْهِ لِلآيَةِ أَوْلَى مَأْخَذِ
1709 ـ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي مَعْنَاهَا وَالْمُقْتَضِي التَّعْيِينَ مِنْ مَنْحَاهَا
1710 ـ وَهْوَ الذِي لَا يَقْتَضِي فِي شَانِ حُكْماً سِوَى مُجَرَّدِ الإِيمَانِ
1711 ـ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَنَا سَبِيلُ لِفَهْمِهِ وَلَا لَهُ دَلِيلُ

1712 ـ وَذَا بِلَا شَكٍّ مِنَ الْيَسِيرِ عِنْدَ اعْتِبَارِ الْغَالِبِ الْكَثِيرِ
1713 ـ ثُمَّ الإِضَافِيُّ وَمُقْتَضَاهُ مَا كَانَ مَعْنَاهُ لَهُ اشْتِبَاهُ
1714 ـ مِنْ جِهَةِ الْمَدَارِكِ الْعَقْلِيَّهْ لَا الْوَضْعِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّهْ
1715 ـ لِكَوْنِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَدْ حَصَلْ بَيَانُهَا بِمَا اسْتَقَرَّ وَاسْتَقَلْ
1716 ـ وَ قَصَّرَ النَّاظِرُ فِي اجْتِهَادِ أَوْ زَاغَ عَنْ نَهْجِ الْبَيَانِ الْهَادِي
1717 ـ فَالِاشْتِبَاهُ رَاجِعٌ لِلنَّاظِرِ لَا وَاقِعٌ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّادِرِ

«فصل»

1718 ـ إِذَنْ فَلَا يُعْزَى لَهُ مُخْتَلَفُ فِيهِ سِوَى الْمُمْسِكِ عَنْهُ السَّلَفُ
1719 ـ كَالإِسْتِوَا وَهْوَ مِنَ الْقَلِيلِ فَاتَّضَحَتْ قَاعِدَةُ التَّقْلِيلِ
1720 ـ وَدَلَّتِ الآيَةُ فِي الْمَعْنَى عَلَى قِسْمِ الإِضَافِيِّ الذِي قَدْ انْجَلَا

«المسألة الرابعة»

1721 ـ وَلَيْسَ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّهْ تَشَابُهٌ بَلْ ذَاكَ فِي الْجُزْئِيَّهْ
1722 ـ وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ صَحَّ وَالنَّظَرْ إِذِ الأُصُولُ مَا اسْتَقَلَّ وَاسْتَقَرْ
1723 ـ وَإِنْ بَدَا تَشَابُهٌ فِي أَصْلِ فَإِنَّهُ فَرْعٌ لِأَصْلِ كُلِّي

«المسألة الخامسة»

1724 ـ وَبَعْدُ هَلْ يُسَلَّطُ التَّأْوِيلُ عَلَى تَشَابُهٍ لَهُ تَفْصِيلُ
1725 ـ فَفِي الإِضَافِي الذِي قَبْلُ رُسِمْ كَمُطْلَقٍ وَذِي عُمُومٍ مُنْحَتِمْ
1726 ـ وَفِي حَقِيقِيٍّ مَضَى تَمْثِيلُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَنَا تَأْوِيلُهُ
1727 ـ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِهِ تَكْلِيفُ وَلَا أَتَى فِي شَأْنِهِ تَعْرِيفُ
1728 ـ وَأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفْ وَشَأْنِ مَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْخَلَفْ
1729 ـ وَمَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَا لِعَكْسِهِ فَئَاثَرَ التَّبْيِينَا

1730 ـ مُسْتَنِداً لِمُقْتَضَى الْوَقْفِ عَلَا فِي الْعِلْمِ عَطْفاً وَهْوَ وَجْهٌ نُقِلَا
1731 ـ وَالْبَاعِثُ اسْتِبْعَادُهُ أَنْ صَدَرَا تَخَاطُبٌ يَعْزُبُ عَنْ فَهْمِ الْوَرَا

«المسألة السادسة»

1732 ـ إِنْ أُعْمِلَ التَّأْوِيلُ فِي الْمُشْتَبِهِ رُوعِيَ حَتْماً فِي مُؤَوَّلٍ بِهِ
1733 ـ رُجُوعُهُ بَعْدُ لِمَعْنىً جَارِ وَمُقْتَضىً صَحِيحِ الِاعْتِبَارِ
1734 ـ مَعْ كَوْنِهِ مُتَّفَقاً فِي الْجُمْلَهْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُقْتَفِينَ سْبلَهْ
1735 ـ وَأَنْ يُرَى يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ الذِي أُوِّلَ لَا يَأْبَاهُ عِنْدَ الْمَأْخَذِ

«الفصل الثاني»
فِي الإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1736 ـ وَغَالِبٌ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّهْ تَقْرِيرُهَا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ
1737 ـ كَالأَمْرِ بِالإِيمَانِ وَالإِنْفَاقِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُذَمَّمِ الأَخْلَاقِ
1738 ـ ثُمَّ أَتَتْ لِذَاكَ بِالْمَدِينَهْ مُكَمِّلَاتٌ تَقْتَضِي تَبْيِينَهُ
1739 ـ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ وَأُنْسِ مَنْ كُلِّفَ بِالأَحْكَامِ
1740 ـ كَالصَّوْمِ وَالتَّحْدِيدِ لِلْحُدُودِ وَالْحَجِّ وَالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ
1741 ـ لِأَجْلِ ذَا مَا حُكْمُهُ قَدِ ارْتَفَعْ مُعْظَمُهُ فِي الْمَدَنِيِّ قَدْ وَقَعْ

«المسألة الثانية»

1742 ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ كَثْرَتُهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّهْ
1743 ـ وَتِلْكَ فِيهَا النَّسْخُ لَم يَكُنْ يَقَعْ وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ عَقْلاً وَيَسَعْ
1744 ـ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالنَّظَرُ الذِي لَهُ اسْتِجْلَاءُ
1745 ـ بَلْ كُلُّ مَا بِطَيْبَةٍ بَعْدُ أَتَى كَانَ لَهَا مُقَوِّياً مُثَبِّتَا

1746ـ وَذَاكَ مُقْتَضٍ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي مَا كَانَ مَكِّيّاً قَلِيلٌ فَاعْرِفِ

«فصل»

1747ـ وَحَيْثُمَا النَّسْخُ أَتَى فَيَنْتَمِي إِلَى الْقَلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْمُحْكَمِ
1748ـ هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

«المسألة الثالثة»

1749ـ النَّسْخُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَا يَعُمُّ كُلَّ مَا اقْتَضَى تَبْيِينَا
1750ـ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالإِطْلَاقَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَيَّنَاتِ
1751ـ لِلاشْتِرَاكِ أَنَّ مَعْنَى الأَوَّلِ مَعْ مَا اقْتَضَاهُ الثَّانِ غَيْرُ مُعْمَلِ
1752ـ وَكَمْ بِذَا الْبَابِ لَهُمْ مِنْ مَسْأَلَهْ لَيْسَتْ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ بِمُشْكِلَهْ
1753ـ مِنْ مُقْتَضٍ لِلنَّسْخِ بِالأَخْبَارِ وَالنَّسْخُ فِيهَا وَهْوَ غَيْرُ جَارِ
1754ـ فَرَاعِهِ حَيْثُ وَجَدْتَ ذَلِكَا تَصِلْ لِمَا تَطْلُبُهُ هُنَالِكَا

«المسألة الرابعة»

1755ـ وَجُمْلَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَهْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ
1756ـ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ بِهَا وَلَا وَقَعْ وَمِثْلُ ذَاكَ مَا لِتَحْسِينٍ يَقَعْ
1757ـ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي فُرُوعِ جُزْئِيَّةِ الأَحْكَامِ فِي الْمَشْرُوعِ
1758ـ وَالرَّفْعُ لِلْجُزْئِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُهْ إِزَالَةُ الْجِنْسِ الذِي يَنْتَظِمُهْ
1759ـ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي الْخَمْسِ الأُوَلْ شُمُولُهَا بِالْحِفْظِ فِي كُلِّ الْمِلَلْ
1760ـ وَهَكَذَا الأَمْرُ لَدَى التَّبْيِينِ فِي أَصْلَيِ الْحَاجِي وَالتَّحْسِينِي
1761ـ وَكَمْ يُرَى لِذَاكَ مِنْ دَلِيلِ مُسْتَوْضَحٍ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
1762ـ كَقَوْلِهِ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ إِلَى نُصُوصٍ غَيْرِهِ لَا تَشْتَبِهْ
1763ـ فَإِذْ وَكَانَتِ الأُصُولُ الأُوَلُ ثَابِتَةً لَمْ تَنْتَسِخْهَا الْمِلَلُ

1764ـ مَعَ وُقُوعِ النَّسْخِ ذَاكَ أَوْلَى فِي مِلَّةٍ تَأْصِيلُهَا اسْتَقَلَّا

«الفصل الثالث»

فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1765ـ أَلأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ وَالنَّهْيُ مَعَا إِرَادَةً وَطَلَباً مُتَّبَعَا

1766ـ وَذَاكَ فِي الأَمْرِ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ مَعْ إِرَادَةِ الإِيقَاعِ حَيْثُمَا وَقَعْ

1767ـ وَالنَّهْيُ لِاقْتِضَاءِ تَرْكٍ دَاعِ مَعَ إِرَادَةِ انْتِفَا الإِيقَاعِ

1768ـ وَمَعَ ذَا فَفِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ مُسْتَلْزَمٌ كَتَرْكِ مَا عَنْهُ نُهِي

1769ـ إِرَادَةٌ بِهَا وُقُوعُ مَا ذُكِرْ أَوْ عَدَمُ الْوُقُوعِ عَنْهَا يَسْتَقِرْ

1770ـ وَمِنْ بَيَانِ مُقْتَضَى الإِرَادَهْ تَكْمُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الإِفَادَهْ

1771ـ فَهْيَ بِمَعْنَيَيْنِ شَرْعاً تَثْبُتُ الأَوَّلُ الإِرَادَةُ الْخَلْقِيَّةُ

1772ـ إِرَادَةُ التَّكْوِينِ مَعْنَاهُ يُفِيدْ فِي مِثْلِ مَا كَقَوْلِهِ فَمَنْ يُرِدْ

1773ـ وَهْيَ التِي الْمَعْنَى بِهَا تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَا هُوَ مُرَادٌ مُطْلَقَا

1774ـ فَمَا أَرَادَ اللهُ كَوْنَهُ بَدَا وَلَا يُرَى مَا لَمْ يُرِدْهُ أَبَدَا

1775ـ وَهَذِهِ النَّهْيُ كَالأَمْرِ لَا يُرَى مُسْتَلْزِماً لَهَا بِحَيْثُ مَا جَرَى

1776ـ فَنَهْيُهُ عَمَّا يُرِيدُ قَدْ يَقَعْ وَأَمْرُهُ فِي الْعَكْسِ مِنْهُ مَا امْتَنَعْ

1777ـ ثَانِيهِمَا الإِرَادَةُ الأَمْرِيَّةْ إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ وَالشَّرْعِيَّهْ

1778ـ وَحَيْثُمَا جَرَى بِذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ لِقَصْدِ الشَّرْعِ فِي الأَبْوَابِ

1779ـ فَإِنَّهُ لِمُقْتَضَاهَا يُطْلَقُ وَهْيَ الإِرَادَةُ التِي تُعَلَّقُ

1780ـ بِطَلَبِ الإِيقَاعِ لِلْمَأْمُورِ وَعَدَمِ الإِيقَاعِ لِلْمَحْظُورِ

1781ـ وَهْيَ بِمَعْنَى الْحُبِّ أَوْ مَعْنَى الرِّضَا وَالِاقْتِضَا اسْتَلْزَمَهَا كَمَا مَضَى

1782ـ وَمَا يُرَادُ فَهْوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَغَيْرُ مَا يُرَادُ عَنْهُ قَدْ نُهِي

1783 ـ فَاللهُ إِذْ أَمَرَ بِالْعِبَادَهْ تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِهِ الإِرَادَهْ

1784 ـ إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ حَيْثُ الِاقْتِضَا إِلْزَامُ مَنْ كُلِّفَ حُكْمَ مَا اقْتَضَا

1785 ـ فَهْوَ لَهَا مُسْتَلْزِمٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُ إِلْزَاماً لِذَاكَ أَصْلَا

1786 ـ لَكِنْ أَعَانَ اللهُ أَهْلَ الطَّاعَهْ فَفَعَلُوا بِجَعْلِ الِاسْتِطَاعَهْ

1787 ـ وَلَمْ يُعِنْ مُرْتَكِبِي الْعِصْيَانِ فَتَرَكُوا الطَّاعَةَ بِالْخِذْلَانِ

1788 ـ وَفِعْلُ هَؤُلَا وَتَرْكُ هَؤُلَا مَعاً مُرَادُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

1789 ـ بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ التَّكْوِينِ وَكَمْ لِرَعْيِ الْفَرْقِ مِنْ تَبْيِينِ

1790 ـ وَالتَّرْكُ لِاعْتِبَارِ شَأْنِهِ اقْتَضَى أَنْ أَوْقَعَ اللُّبْسَ لِبَعْضِ مَنْ مَضَى

«المسألة الثانية»

1791 ـ الأَمْرُ بِالْمُطْلَقِ فِي الْمَوَاقِعِ مُسْتَلْزِمٌ حَتْماً لِقَصْدِ الشَّارِعِ

1792 ـ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِهِ وَالنَّهْيُ فِي قَصْدِ انْتِفَا الإِيقَاعِ الأَمْرَ يَقْتَفِي

1793 ـ أَوْ لَازِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ الأَمْرُ أَمْراً وَذَا فِي النَّهْيِ يَسْتَمِرُّ

1794 ـ وَطَلَبُ الْحُصُولِ وَالتَّحْصِيلِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَدَى التَّفْصِيلِ

«المسألة الثالثة»

1795 ـ الأَمْرُ بِالْمُطْلَقِ لَنْ يَسْتَلْزِمَا الأَمْرَ بِالْمُقَيِّدَاتِ فَاعْلَمَا

1796 ـ إِذْ ذَاكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرَا بِمُطْلَقٍ لَكِنَّهُ اسْتَقَرَّا

1797 ـ وَلَازِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُكَلَّفَا بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ وَالْمَنْعُ اكْتَفَا

1798 ـ وَالأَمْرُ مِنْ بَابِ الثُّبُوتِ وَهْوَ لَا يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ فِي مَا نُقِلَا

1799 ـ وَلَيْسَ مَقْصُوداً بِهِ الْكُلِّيُّ مُعْتَرِضًا بِأَنَّهُ ذِهْنِيُّ

1800 ـ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ بِالْمَوْجُودِ فَلَا حُصُولَ بَعْدُ لِلْمَقْصُودِ

1801 ـ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدْ يُطْلَقُ لِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ ثُمَّ يَصْدُقُ

«المسألة الرابعة»

1802 ـ وَمَا كَذَاكَ الأَمْرُ بِالْمُخَيَّرِ لَكِنَّهُ بِالْعكْسِ مِنْ هَذَا حَرِي

1803 ـ إِذْ هُوَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الشَّارِعِ أَفْرَادَهُ أَوْ ضِدَّ مَا فِي الْوَاقِعِ

«المسألة الخامسة»

1804 ـ مَا الشَّرْعُ طَالِبٌ لَهُ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ تُرَى جِبِلَّةُ الإِنْسَانِ

1805 ـ خَادِمَةً لَهُ مِنَ الدَّوَاعِي لِشَأْنِهِ كَالأَكْلِ وَالْوِقَاعِ

1806 ـ وَكَاجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ وَكُلِّ مَا يُلْحَقُ مِنْهُ ضَرُر

1807 ـ أَوْ مُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ لَهُ وَحُكْمُ الْعَقلِ ذُو وِفَاقِ

1808 ـ كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ أَوْ حِفْظِ الْحُرَمْ لَا مَعْ مُنَازِعٍ مِنَ الطَّبْعِ حَكَمْ

1809 ـ فَبَابُهُ الشَّرْعُ بِهِ قَدْ يَكْتَفِي فِي طَلَبٍ بِمَا بِهِ الطَّبْعُ يَفِي

1810 ـ لِذَاكَ لَمْ يَضَعْ عَلَى الْمُخَالَفَهْ حَدّاً بِهِ يَرْدَعُ مَنْ قَدْ خَالَفَهْ

1811 ـ ثَانِيهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَالِكَا بَلْ قَدْ يُعِينُ الطَّبْعُ فِيهِ التَّارِكَا

1812 ـ مِثْلُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ وَأَكْثَرِ الأَحْكَامِ

1813 ـ فَذَا الذِي الشَّارِعُ مُقْتَضَاهُ قَرَّرَهُ عَلَى الذِي اقْتَضَاهُ

1814 ـ مُؤَكِّداً حُكْمَ الْمُوَكَّدَاتِ مُخَفِّفاً حُكْمَ الْمُخَفَّفَاتِ

1815 ـ وَالطَّلَبُ النَّهْيِيُّ مِثْلَ الأَمْرِي فَمُقْتَضَى الضَّرْبَيْنِ فِيهِ يَجْرِي

«تنبيه»

1816 ـ ذَا الأَصْلُ مَوْجُودٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْهُ كَثِيرٌ عِنْدَ الِاسْتِجْلَاءِ

1817 ـ فَوَقَعَ التَّنْبِيهُ كَيْ يَلْتَفِتَا مُجْتَهِدٌ إِلَيْهِ حَيْثُ مَا أَتَى

1818 ـ لَا أَنَّهُ قَاعِدَةٌ لَا تَنْخَرِمْ وَأَنَّ مُقْتَضَاهُ حُكْمٌ مُنْحَتِمْ

«المسألة السادسة»

1819 ـ وَكُلَّ خَصْلَةٍ بِهَا الشَّرْعُ أَمَرْ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا حَدٍّ ظَهَرْ

1820 ـ فَالأَمْرُ فِي أَفْرَادِهَا لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَكَذَا النَّهْيُ انْجَلَا

1821 ـ كَالصَّبْرِ وَالإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ وَالظُّلْمِ وَالإِسْرَافِ وَالرِّيَاءِ

1822 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ ضَرْبَانِ بِنِسْبَةِ الْوُرُودِ فِي الْقُرْآنِ

1823 ـ آتٍ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ قَاضٍ عَلَى الْحَالَاتِ بِالتَّعْمِيمِ

1824 ـ لَكِنْ بِمَا كُلُّ مَقَامٍ يَقْتَضِي بِشَاهِدِ الْحَالِ الذِي فِيهَا رُضِي

1825 ـ وَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَيْ يَتَوَخَّى أَلْيَقَ التَّصَرُّفِ

1826 ـ بِأَبْيَنِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ وَأَكْمَلِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّهْ

1827 ـ مِثْلُ اعْتِبَارِ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ فِي كُلِّ صَادِرٍ عَنِ الإِنْسَانِ

1828 ـ وَضَرْبُهُ الآخِرُ ذُو وُجُودِ فِي غَايَتَيْ مَذْمُومٍ أَوْ مَحْمُودِ

1829 ـ مُنَبِّهاً عَلَى مَجَالِ لِلنَّظَرْ فِي رُتَبٍ قُرْباً وَبُعْداً تُعْتَبَرْ

1830 ـ لِلْغَايَتَيْنِ كَي يُرَى مَنْ نَظَرَا مُوَازِناً أَوْصَافَهُ مُسْتَبْصِراً

1831 ـ يَسْتَحْضِرُ الْخَوْفَ مِنَ الْمَعْبُودِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَحْمُودِ

1832 ـ وَيُعْظِمُ الرَّجَاءَ فِي الْكَرِيمِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَذْمُومِ

1833 ـ لِذَا يُرَى حَيْثُ لَهُ تَعَيُّنُ بِهِ الْوَعِيدُ غَالِباً يَقْتَرِنُ

1834 ـ وَأَنَّهُ مِمَّا لَهُ تَعْيِينُ مِنْ سَبَبِ التَّنْزِيلِ يَسْتَبِينُ

1835 ـ وَأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَإِنْ أَتَى فِي ذَلِكَ الْمَسَاقِ

1836 ـ قَدْ وُكِلَ الأَمْرُ الذِي بِهِ قُصِدْ نَظَرِ مُكَلَّفٍ بِهِ كَيْ يَجْتَهِدْ

1837 ـ وَحُكْمُهُ كَمَا يُرَى جُمْلِيَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْصِيلِيَا

«المسألة السابعة»

1838 ـ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعاً ضَرْبَانِ ضَرْبٌ صَرِيحٌ وَسِوَاهُ الثَّانِي

1839 ـ أَمَّا الصَّرِيحُ فَلَهُ اعْتِبَارُ بِمَلْحَظَيْنِ لَهُمَا اسْتِقْرَارُ

1840 ـ وَالأَوَّلُ الأَخْذُ لَهُ مُجَرَّدَا مِنْ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ حَيْثُ وَرَدَا

1841 ـ وَمُقْتَضَاهُ الْمَيْلُ مَعْ مُجَرَّدِ صِيَغَ الأَلْفَاظِ إِلَى التَّعَبُّدِ

1842 ـ وَفِي الْحَدِيثِ بَعْضُ شَاهِدٌ لَهُ يَعْضُدُ فِي ظَاهِرِهِ مُجْمَلَهُ

1843 ـ وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّ كُلَّ مَقْصَدِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْنىً بِهِ تَعَبُّدِي

1844 ـ وَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ فَهْوَ مِنْ الْمَرْجُوحِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ

1845 ـ مَعْ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِالْمَصَالِحِ فَذَاكَ فِي التَّفْصِيلِ غَيْرُ لَائِحِ

1846 ـ وَعِنْدَ ذَا تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ لِمَا لَهُ التَّرْجِيحُ وَالظُّهُورُ

1847 ـ مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلِ فِيهِ أَنَّهْ أُحْدِثَ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي السُّنَّهْ

1848 ـ وَالْزَمُوهُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّظَرْ جُلُّ الْبُيُوعِ بَاطِلاً مِنَ الْغَرَرْ

1849 ـ إِلَى أُمُورٍ غَيرِ هَذَا تَلْزَمُ فِي جَنْبِ مَا يَحِلُّ أَوْ يُحَرَّمُ

1850 ـ ثَانِيهِمَا الأَخْذُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا يُفْهَمُ قَصْدٌ فِيهِ لِلشَّرْعِ انْتَمَا

1851 ـ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّهْ وَمُقْتَضَى الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ

1852 ـ وَذَاكَ فِي الْمَأْمُورِ مَعْنَى الْمَصْلَحَهْ وَعَكْسِهَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَوْضَحَهْ

1853 ـ وَذَا هُوَ التَّرَاجُحُ وَالْمُعْتَبَرُ يَعْضُدُ الِاسْتِقْرَاءَ فِيهِ النَّظَرُ

«فصل»

1854 ـ إِذَا بَدَا الْمَعْنَى بِأَنَّ الأَمَرَا كَالنَّهْيِ فِيهِ عِلَّةٌ تُسْتَقْرَا

1855 ـ فَعَامِلٌ بِذَلِكَ الْمَفْهُومِ مُتَّبِعٌ لِلسَّنَنِ الْقَوِيمِ

1856 ـ مُوَافِقٌ لِمَقْصَدِ الشَّارِعِ فِي ذَاكَ وَمُقْتَفٍ سَبِيلَ السَّلَفِ

«فصل»

1857 ـ ثُمَّ سِوَى الصَّرِيحِ مِنْهُ مَا أَتَى إِتْيَانَ الأَخْبَارِ بِحُكْمِ ثَبَتَا
1858 ـ كَقَوْلِهِ وَالْوَالِدَاتُ وَكُتِبْ وَهْوَ كَثِيرٌ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبْ
1859 ـ لِجَرْيِهِ مَجْرَى الصَّرِيحِ الصَّادِرِ مِنَ النَّوَاهِي وَمِنَ الأَوَامِرِ
1860 ـ أَوْ جَاءَ بِالتَّرْتِيبِ لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْعِقَابِ
1861 ـ أَوْ مُبْدِياً مَدْحاً وَحُبَّ اللهِ فِي الأَمْرِ أَوْ لِلْعَكْسِ فِي النَّوَاهِي
1862 ـ وَكُلُّهُ مُعْتَبَرٌ وَمُتَّضِحْ فِي تَرْكِ مَا ذُمَّ وَفِعْلِ مَا مُدِحْ
1863 ـ وَمِنْهُ ضِمْنِيٌّ كَنَهْيٍ لَامْرِ عَنْ ضِدِّهِ وَالْخُلْفُ فِيهِ يَجْرِي
1864 ـ لَا كِنْ عَلَى اعْتِبَارِهِ الأَمْرُ جَلِي فِي كَوْنِ ذَاكَ لَا بِقَصْدٍ أَوَّلِ
1865 ـ وَأَنَّهُ فِي الإِعْتِبَارِ أَضْعَفُ مِنْ تَبَعِيٍّ فِي الصَّرِيحِ يُعْرَفُ

«فصل»

1866 ـ وَمِنْ هُنَا فُرِّقَ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَالْمُتَعَدِّي فِي الضَّمَانِ الْوَاجِبِ
1867 ـ مَنْ قَدْ رَأَى التَّفْرِيقَ مِثْلَ مَالِكْ وَمَنْ يُسَوِّي فَعَلَى مَسَالِكْ
1868 ـ مِنْهَا الدَّوَامُ مَعَ الإِبْتِدَاءِ هَلْ يُحْمَلَانِ مَحْمَلَ السَّوَاءِ
1869 ـ كَذَاكَ مِنْ قَاعِدَةِ الأَعْيَانِ مَا هُوَ مِنْهَا الْمِلْكُ لِلإِنْسَانِ
1870 ـ وَثَالِثٌ هَلْ شُبْهَةُ الْمِلْكِ تُرَا فِي الْغَصْبِ أَمْ لَيْسَ كَذَاكَ نَظَرَا
1871 ـ أَوِ الذِي يَرُدُّ مَا يَغْتَصِبُ بِحَالِهِ كَالْمُتَعَدِّي يُحْسَبُ
1872 ـ فَهَذِهِ الْخُلْفُ عَلَيْهَا يُجْرَا إِذاً فَالأَصْلُ صَحَّ وَاسْتَقَرَا

«المسألة الثامنة»

1873 ـ تَوَارُدُ الأَمْرِ مَعَ النَّهْيِ عَلَا شَيْئَيْنِ مَعْ تَلَازُمٍ قَدْ حَصَلَا
1874 ـ بِحَيْثُ يَأْتِي وَاحِدٌ لَوْ يَنْفَرِدْ فِي الأَمْرِ وَالآخَرُ فِي النَّهْيِ يَرِدْ

1875 ـ يُـنْـظَـرُ فِـيـهِ فَـالْـمُـوَافِـي بِـالـتَّـبَـعْ وُجُـوداً أَوْ فِـي الْـعُـرْفِ غَـيْـرُ مُـتَّـبَـعْ
1876 ـ وَإِنَّـمَـا اعْـتَـبَـرَ مِـنْـهُ مَـا انْـصَـرَفَ لِـجِـهَـةِ الْـمَـتْـبُـوعِ قَـصْـداً مَـنْ سَـلَـفْ
1877 ـ وَذَا بِـالِاسْـتِـقْـرَاءِ فِـي الْـمَـشْـرُوعِ لِـلْـحُـكْـمِ فِـي الْـتَّـابِـعِ وَالْـمَـتْـبُـوعِ
1878 ـ وَمُـبْـطِـلٌ لِـلْـبَـيْـعِ فِـي وَقْـتِ الـنِّـدَا يَـرَى أَنَّ الـنَّـهْـيَ مِـمَّـا قُـصِـدَا
1879 ـ وَحَـالُ مَـتْـبُـوعٍ وَحَـالُ تَـابِـعِ بَـادٍ مِـنَ الأُصُـولِ وَالْـمَـنَـافِـعِ
1880 ـ كِـلَاهُـمَـا يَـجُـوزُ فِـيـهِ الْـعَـقْـدُ وَيُـتْـبَـعُ الآخَـرُ فِـيـهِ بَـعْـدُ
1881 ـ لَاكِـنَّـمَـا الْـمَـنَـافِـعُ الْـمَـذْكُـورَهْ أَقْـسَـامُـهَـا ثَـلَاثَـةٌ مَـحْـصُـورَهْ
1882 ـ أَحَـدُهَـا مَـا لَـيْـسَ بِـالْـمَـقْـصُـودِ لِـكَـوْنِـهِ لَـمْ يَـبْـدُ فِـي الْـوُجُـودِ
1883 ـ فَـلَا خِـلَافَ فِـيـهِ أَنَّ الأَصْـلَا مُـتَّـبَـعٌ لِـكَـوْنِـهِ اسْـتَـقَـلَّا
1884 ـ وَعَـكْـسُـهُ مَـا كَـانَ ذَا اسْـتِـقْـلَالِ فِـي الْـحُـكْـمِ وَالْـوُجُـودِ لَا الْـمَـثَـالِ
1885 ـ فَـذَاكَ لَا خِـلَافَ فِـي انْـقِـطَـاعِـهِ عَـن أَصْـلِـهِ وَالـتَّـرْكِ لِاتِّـبَـاعِـهِ
1886 ـ وَثَـالِـثٌ مُـبَـايِـنٌ لِـلأَصْـل لَاكِـنَّـهُ لَـيْـسَ بِـمُـسْـتَـقِـلّ
1887 ـ وَمِـنْـهُ مَـحْـسُـوسٌ وَمَـا فِـي حُـكْـمِـهِ وَالْـحُـكْـمُ شَـامِـلٌ لِـضَـرْبَـيْ قِـسْـمِـهِ
1888 ـ فَـهْـوَ مَـجَـالٌ لِاجْـتِـهَـادٍ وَنَـظَـرْ بِـمَـا مِـنَ اَمْـرِ الـطَّـرَفَـيْـنِ يُـعْـتَـبَـرْ
1889 ـ إِذْ لَـهُـمَـا تَـجَـاذُبٌ فِـي الَامْـرِ لَـيْـسَ عَـلَـى حَـدٍّ سَـوَاءٍ يَـجْـرِي
1890 ـ وَكَـمْ لِـهَـذَا الأَصْـلِ مِـنْ فَـوَائِـدَ عَـمِـيـمَـةِ الـنَّـفْـعِ لَـدَى مَـوَارِدَ
1891 ـ مِـنْـهَـا اتِّـبَـاعُ تَـافِـهِ لأَشْـيَـاءِ لِـمَـا لَـهُ الْـكَـثْـرَةُ فِـي الأَنْـحَـاءِ
1892 ـ مِـثْـلُ اكْـتِـرَاءِ الـدَّارِ فِـيـهَـا شَـجَـرَهْ وَكُـلُّ مَـا قِـلَّـتُـهُ مُـقْـتَـفِـرَهْ
1893 ـ كَـذَاكَ فِـي الـتَّـضْـمِـيـنِ لِـلـصُّـنَّـاعِ فِـيـمَـا يَـكُـونُ تَـابِـعَ الْـمَـتَـاعِ
1894 ـ وَمُـقْـتَـضَـى الْـخَـرَاجِ بِـالـضَّـمَـانِ مِـنْـهَـا كَـذَا الْـمَـزِيـدُ فِـي الأَثْـمَـانِ
1895 ـ وَكُـلُّ مَـا لَا نَـفْـعَ فِـي الْـمَـعْـقُـودِ عَـلَـيْـهِ لَا يَـصِـحُّ فِـي الْـعُـقُـودِ
1896 ـ وَمَـا بِـهِ الـنَّـفْـعُ عَـلَـى أَقْـسَـامِ أَحَـدُهَـا الْـخَـالِـصُ لِـلْـحَـرَامِ

1897 ـ وَمَا يُرَى فِي خَارِجٍ بِحَالِ كَعَكْسِهِ الْخَالِصُ لِلْحَلَالِ
1898 ـ فَيَرْجِعَانِ عِنْدَ ذَا لِلثَّالِثِ الْمُقْتَضِى لِلْحُكْمِ وَالْمَبَاحِثِ
1899 ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهُ مَا يَقَعْ ذَا جَانِبَيْنِ تَابِعٌ وَمُتَّبَعْ
1900 ـ بِحُكْمِ أَصْلِ الْعُرْفِ فِي الْمَوَاقِعِ فَالْحُكْمُ لِلْمَتْبُوعِ لَا لِلتَّابِعِ
1901 ـ إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالْقَصْدِ عَلَى خِلَافِ مَا الْعُرْفُ بِهِ قَدْ حَصَلَا
1902 ـ وَلِانْصِرَافِ الْقَصْدِ لِلأَصْلِيِّ بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ الْعُرْفِيِّ
1903 ـ يُحْذَفُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مَا تَعَلَّقَا بِهِ لأَنْ قَدْ عُلِمَا
1904 ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَاكَ إِنْ صَدَرْ فَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادِ مَنْ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

1905 ـ وَلْنُطْلِقِ الأَمْرَ اصْطِلَاحاً هَا هُنَا عَلَى الذِي الشَّارِعُ فِيهِ أَذِنَا
1906 ـ فَفِي وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى شَيْئَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا تَأَصَّلَا
1907 ـ وَلَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْمَوْجُودِ تَلَازُمٌ عُرْفِيٌّ أَوْ وُجُودِي
1908 ـ بَلْ ذَاكَ نَاشِئٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِقَصْدِهِ لِلْجَمْعِ فِي التَّصَرُّفِ
1909 ـ كَصَفْقَةٍ بِجَائِزٍ مَعْ مَا حُظِرْ الإِجْتِمَاعُ فِيهِ لَا الْعَكْسُ اعْتُبِرْ
1910 ـ فَإِنَّ لِلْجَمْعِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِلتَّفْرِيقِ فِي كَثِيرِ
1911 ـ وَمَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ فِي الإِفْرَادِ بِالْمَمْنُوعِ
1912 ـ فَصَارَ كَالتَّلَازُمِ الْوُجُودِي بِالْقَصْدِ وَالْخُلْفِ مِنَ الْمَعْهُودِ
1913 ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى الِانْفِرَادَ بَاقٍ فَصَارَ مَوْضِعَ اجْتِهَادِ
1914 ـ إِذْ لَيْسَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَنْ يَكُونَ أَصْلَا

«المسألة العاشرة»

1915 ـ وُرُودُ أَمْرَيْنِ لِأَصْلِيَيْنِ فِي فِعْلٍ يُرَى بِالْقَصْدِ لِلْمُكَلَّفِ

1916ـ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الِائْتِلَافِ حَيْثُ يُرَى بَيْنَهُمَا تَنَافِي

1917ـ وَالنَّهْيُ عَنْ جَمْعٍ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ أَصْلٌ لِمَنْعِ مَا بِعَكْسِهِ اتَّصَفْ

1918ـ وَغَيْرُ مَا فِيهِ التَّنَافِي قَدْ ظَهَرْ فَقَصْدُ الِاجْتِمَاعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ

1919ـ فَإِنْ يَكُنْ يُحْدِثُ حُكْماً يَقْتَضِي نَهْياً فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ الْمُقْتَضِى

1920ـ كَمِثْلِ مَا الْأُخْتَيْنِ حُكْماً أَشْبَهَا وَحَيْثُ لَا فَالأَمْرُ قَدْ تَوَجَّهَا

«المسألة الحادية عشرة»

1921ـ تَوَارُدُ الأَمْرَيْنِ فِيمَا اتَّحَدَا بِمَلْحَظَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يَرِدَا

1922ـ مَعَ رُجُوعٍ وَاحِدٍ لِلْجُمْلَهْ لِكَوْنِهَا فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ

1923ـ وَمَرْجِعُ الثَّانِي لِجُزْئِيَاتِ مِنَ التَّفَاصِيلِ أَوِ الصِّفَاتِ

1924ـ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الأُصُولِ إِذاً فَثَانٍ جَاءَ لِلتَّكْمِيلِ

1925ـ لِذَاكَ كَانَ تَابِعاً لِلأَوَّلِ شَأْنُ مُكَمَّلٍ مَعَ الْمُكَمِّلِ

1926ـ وَذَاكَ كَالصَّلَاةِ فِي التَّمْثِيلِ مَعْ كُلِّ مَطْلُوبٍ لَهَا تَكْمِيلِي

1927ـ وَالْحُكْمُ جَارٍ فِي الضَّرُورِيَاتِ مَعْ حَاجِيٍّ أَوْ مُحَسِّنٍ حَيْثُ يَقَعْ

«المسألة الثانية عشرة»

1928ـ تَوَارُدُ النَّهْيِ مَعَ الأَمْرِ عَلَا مِثْلِ الذِي مَرَّ جَوَازُهُ انْجَلَا

1929ـ لَاكِنْ لَهُ مِنْ بَعْدُ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا كَثِيرَةُ الإِتْيَانِ

1930ـ وَذَاكَ مَا الأَمْرُ بِهِ لِلْجُمْلَهْ وَالنَّهْيُ لِلْوَصْفِ الذِي قَدْ حَلَّهْ

1931ـ كَالصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي حَالِ مَكْرُوهٍ مِنَ الأَوْقَاتِ

1932ـ ثَانِيَةٌ لِعَكْسِ ذَا التَّصَوُّرِ كَالأَمْرِ لِلْعَاصِينَ بِالتَّسَتُّرِ

1933ـ فَالأَوَّلُ اسْتَقَرَّ فِي الأُصُولِ وَحُكْمُ ثَانٍ مِنْهُ ذُو حُصُول

1934ـ فَدُونَكَ التَّفْرِيعَ لَاكِنَّ هُنَا مَعْنىً لَهُ انْجَرَّ الْكَلَامُ وَانْثَنَا

«المسألة الثالثة عشرة»

1935 ـ الطَّلَبُ الرَّاجِعُ لِلْمَتْبُوعِ مَعْ ذِي تَابِعٍ أَوْلَى بِحَيْثُ مَا وَقَعْ
1936 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْقَصْدُ إِلَيْهِ أَوَّلِي وَقَصْدُ تَابِعٍ بِعَكْسٍ اجْتُلِي
1937 ـ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلطَّلَبْ تَفَاوُتاً فِي الشَّرْعِ رَعْيُهُ وَجَبْ
1938 ـ مِنْ جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّأْكِيدِ وَنِسْبَةِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ
1939 ـ أَلَا تَرَاهُ فِي الضَّرُورِيَاتِ ءَاكَدَ مِنْهُ فِي الْمُكَمِّلَاتِ

«المسألة الرابعة عشرة»

1940 ـ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ بِقَصْدٍ أَوَّلِي يَكُونُ عَنْهُ تَابِعٌ بِمَعْزِلِ
1941 ـ لَاكِنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ أُمْر بِهِ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَاكَ مُفْتَقِرْ
1942 ـ دَلِيلُهُ مَا قَدْ مَضَى فِي الأَمْرِ بِالْمُطْلَقَاتِ فَهْوَ فِيهِ يَجْرِي
1943 ـ وَقَصْدُ تَابِعٍ بِحُكْمٍ اقْتَضَا دُونَ دَلِيلٍ خَصَّهُ لَا يُرْتَضَا

«المسألة الخامسة عشرة»

1944 ـ مَا الْفِعْلُ مَطْلُوبٌ بِهِ بِالْكُلِّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ بِقَصْدٍ أَصْلِي
1945 ـ وَقَدْ يَصِيرُ تَرْكُ هَذَا يُطْلَبُ بِالْقَصْدِ ثَابِتاً إِذَا مَا يَغْلِبُ
1946 ـ كَذَاكَ مَا التَّرْكُ بِهِ مَطْلُوبُ بِالْكُلِّ مَوْجُودٌ بِهِ التَّرْتِيبُ
1947 ـ مَعْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَبْقَى عَلَا مَا كَانَ فِي النَّوْعَيْنِ قَصْداً أَوَّلَا
1948 ـ فَأَوَّلٌ يَكْفِيهِ فِي الْبَيَانِ أَنْ جَاءَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ
1949 ـ وَحَالُهُ ثَابِتَةٌ وَدَائِمَهْ فَهْيَ لِقَصْدٍ أَوَّلٍ مُلَائِمَهْ
1950 ـ وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ مُشَيِّدٌ مَبْنَاهُ
1951 ـ وَجِهَةُ الأَخْذِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ مُعْتَبَراً فِي ذَاكَ قَصْدُ الشَّارِعِ
1952 ـ فَعِنْدَ ذَا يُرَى الْمُبَاحُ الْفِعْلِ بِالْجُزْءِ مَطْلُوباً لَنَا بِالْكُلِّ

1953 ـ لَاكِنَّهُ إِنْ بَلَغَ الإِسْرَافَا ذُمَّ لِلإِلْحَاقِ بِمَا قَدْ نَافَا

1954 ـ وَالثَّانِ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ امْتِنَانٌ فَيُرَى مِمَّا اعْتُمِدْ

1955 ـ وَكَوْنُهُ لِلَّهْوِ يُعْزَى وَاللَّعِبْ وَأَنَّهُ يَخْدُمُ ضِدَّ مَا طُلِبْ

1956 ـ وَذَا عَلَيْهِ تَنْبَنِي أُصُولُ يُرَى بِهَا لِفِقْهِهَا تَفْصِيلُ

1957 ـ كَالْفَرْقِ بَيْنَ مُسْتَجَازِ الْفِعْلِ مَعْ عَوَارِضِ التَّرْكِ وَمَا لَيْسَ يَسَعْ

1958 ـ وَمَيْزِ مَا يُقْلَبُ بِالنِّيَاتِ مِنَ الْمُبَاحِ لِلتَّعَبُّدَاتِ

«المسألة السادسة عشرة»

1959 ـ قَدْ مَرَّ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا لَيْسَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَقَعَا

1960 ـ وَمِنْ هُنَا فَلْيُتَصَوَّرْ مُقْتَضَا مَا جَاءَ فِي تَنْوِيعِ جِنْسِ الِاقْتِضَا

1961 ـ إِلَى كَرَاهَةٍ وَلِلتَّحْرِيمِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ بِالتَّقْسِيمِ

1962 ـ وَالِاقْتِضَاءُ بِاعْتِبَارٍ ثَانِ وَمَلْحَظٍ مُخَصِّصٍ قِسْمَانِ

1963 ـ إِذْ هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ أَصْلِهِ إِمَّا لِتَرْكِ الشَّيْءِ أَوْ لِفِعْلِهِ

1964 ـ وَهَذَا الِاعْتِبَارُ مَرْقَىً عَالِ لَمْ يَرْقَهُ إِلَّا أُولُو الأَحْوَالِ

1965 ـ وَهُمْ وَإِنْ تَجَمَّعُوا صِنْفَانِ إِذْ لَهُمُ فِي ذَاكَ مَأْخَذَانِ

1966 ـ فَنَاظِرٌ فِي أَخْذِهِ لِلآمِرِ وَنَاظِرٌ لِلنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ

1967 ـ إِمَّا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّقَرُّبِ أَوْ مَا عَلَيْهَا حَاصِلُ التَّرَتُّبِ

1968 ـ أَوْ جِهَةِ الْعَدْلِ وَمَا قَد تَبِعُوا إِلَى اصْطِلَاحٍ لَا الْمَعَانِي يَرْجِعُ

«المسألة السابعة عشرة»

1969 ـ إِنَّ الأَوَامِرَ مَعَ النَّوَاهِي مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِنَّ حَقُّ اللهِ

1970 ـ يُمْكِنُ أَخْذُهَا لِلِامْتِثَالِ مُجَرَّداً عَنْ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ

1971 ـ وَأَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ مَا تَعَلَّقَا بِشَأْنِهَا لِلْعَبْدِ حَقٌّ مُطْلَقَا

1972ـ فَالْمَأْخَذُ الثَّانِي عَلَى اعْتِبَارِ حَقِّ الْعِبَادِ فِي الأُمُورِ جَارِ
1973ـ وَالْمَأْخَذُ الأَوَّلُ جَارِي الْقَصْدِ عَلَى اطِّرَاحِهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ
1974ـ وَهْوَ صَحِيحٌ بِالدَّلِيلِ الآتِي مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ وَالأَيَاتِ
1975ـ وَ مَرَّ فِي الأَسْبَابِ وَالْحُقُوقِ مِنْ ذَاكَ مَا يَكْفِي أُوْلِي التَّحْقِيقِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1976ـ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَرَدَا فِي فِعْلِ ذَا لِتَعَاوُنٍ وَذَا لِلأَصْلِ
1977ـ هَلْ جَانِبُ التَّعَاوُنِ الْمُعْتَبَرُ أَمْ جِهَةُ الأَصْلِ هُنَا يُسْتَفْسَرُ
1978ـ فَإِنْ يَكُ الأَمْرُ لِلأَصْلِ الْوَاقِعِ عَادَ لِبَابِ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1979ـ وَالْخُلْفُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ لِأَنَّهُ بِالانْضِبَاطِ أَصْلِي
1980ـ أَوْ جِهَةُ التَّعَاوُنِ الْمُكَمِّلِ إِذْ فِي سِوَاهُ فَتْحُ بَابُ الْحِيَلِ
1981ـ وَالْمَيْلُ لِلتَّفْصِيلِ فَالذِي يُرَا تَعَاوُنٌ لَدَيْهِ غَالِباً جَرَا
1982ـ فَذَا اعْتِبَارُ الأَصْلِ فِيهِ وَاجِبُ أَوْ لَا فَالِاجْتِهَادُ أَمْرٌ لَازِبُ
1983ـ وَحَيْثُ الأَمْرُ لِلتَّعَاوُنِ اسْتَقَرْ ظَاهِرُهُ يَقْبُحُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ
1984ـ لَاكِنْ إِذَا أُحِلَّ فِي مَحَلِّهِ كَانَ صَحِيحاً ثَابِتاً فِي أَصْلِهِ
1985ـ وَبَابُهُ الْحُكْمَ عَلَى مَا خُصَّا لِأَجْلِ مَا عَمَّ وَذَاكَ نَصَّا
1986ـ كَمَنْعِ بَيْعٍ حَاضِرٍ لِبَادِ وَفِي تَلَقِي الرَّكْبِ ذَاكَ بَادِ

«الفصل الرابع»

في العموم والخصوص وفيه مقدمة ومسائل

1987ـ الْقَصْدُ بِالْعُمُومِ حَيْثُ أُطْلِقَا هُنَا الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ مُطْلَقَا
1988ـ وَذَا عَلَى الأَدِلَّةِ الْمُسْتَعْمَلَهْ مَبْنَاهُ وَهْيَ مَا مَضَتْ مُفَصَّلَهْ

«المسألة الاولى»

1989 ـ وَحَيْثُ مَا يَثْبُتُ أَصْلٌ عَمَّا أَوْ مُطْلَقٌ وَعَارَضَتْهُ حُكْمَا

1990 ـ قَضَايَا الأَعْيَانِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَيَبْقَى حُكْمُهُ الْمُقَرَّرُ

1991 ـ وَمِثْلُهَا حِكَايَةُ الأَحْوَالِ وَذَا لِوَجْهَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ

1992 ـ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ وَجِهَةِ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ

1993 ـ وَشَأْنُهَا عَدَمُ الِاعْتِبَارِ حَيْثُ يُرَى التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَارِ

1994 ـ وَإِنَّ ذَا الأَصْلَ عَمِيمُ الْفَائِدَهْ بِحَيْثُ مَا الْجُزْئِيُّ نَافِي قَاعِدَهْ

1995 ـ فَالْمُتَمَسَّكُ الذِي يُعْتَمَدُ مَا كَانَ كُلِّياً بِحَيْثُ يَرِدُ

1996 ـ إِذْ يُقْبَلُ الْمُعَارِضُ الْجُزْئِيُّ لِلرَّدِّ وَالتَّأْوِيلُ لَا الْكُلِّيُّ

1997 ـ وَذَا الذِي أَوْقَعَ فِي الإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ

1998 ـ إِذْ تَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ تَتَبُّعاً لِلصُّوَرِ الْجُزْئِيَّهْ

1999 ـ وَرَعْيُهُ دَاعٍ إِلَى تَقْرِيبِ مَئَاخِذِ الْخِصَامِ وَالتَّشْغِيبِ

«المسألة الثانية»

2000 ـ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ لَدَيْهَا بَادِ تَنْزِيلُهَا عَلَى الْعُمُومِ الْعَادِي

2001 ـ مُعْتَبَراً فِي كُلِّ أَصْلٍ أَصْلِ لَا أَنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ الْكُلِّي

2002 ـ أَلَا تَرَى الْعَقْلَ بِهِ التَّكْلِيفُ وَبِالْبُلُوغِ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ

2003 ـ إِذْ غَالِباً بِهِ يَكُونُ الْعَقْلُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فَهْيَ أَصْلُ

«المسألة الثالثة»

2004 ـ وَلِلْعُمُومِ صِيَغٌ وَضْعِيَّهْ تَقْرِيرُهَا مَعْرِفَةٌ نَحْوِيَهْ

2005 ـ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ أَنْ لِلْعُمُومِ بَعْدُ مَلْحَظَانِ

2006 ـ مَلْحَظُ الِاعْتِبَارِ بِالإِطْلَاقِ لِمُقْتَضَى صِيغَةِ الِاسْتِغْرَاقِ

2007ـ وَذَا إِلَيْهِ الْقَصْدُ فِي الأُصُولِ حَيْثُ يُرَى التَّخْصِيصُ بِالْمَفْصُولِ

2008ـ وَمَلْحَظُ اعْتِبَارِ الِاسْتِعْمَالِ بِمُقْتَضَى الْعَادَاتِ وَالأَحْوَالِ

2009ـ فَشَأْنُهَا فِيمَا اقْتَضَتْهُ مَرْعِي وَإِنْ يُخَالِفْ ذَاكَ أَصْلُ الْوَضْعِ

2010ـ فَالِاعْتِبَارُ هَكَذَا اسْتِعْمَالِي وَرَعْيُهُ مُنْجٍ مِنَ الإِجْمَالِ

2011ـ وَالِاعْتِبَارُ قَبْلَهُ قِيَاسِي وَلِلسَّمَاعِ الْحُكْمُ فِي الْقِيَاسِ

2012ـ فَمِنْ أُصُولِ النَّحْوِ أَنَّ الْمُتَّبَعْ هُوَ السَّمَاعُ إِنْ تَعَارُضٌ وَقَعْ

2013ـ إِذاً فَالِاعْتِبَارُ لِلْعُمُومِ مِنْ جِهَةِ الْمَسَاقِ وَالْمَفْهُومِ

2014ـ أَعْنِي بِهِ مُقْتَضَيَاتِ الْحَالِ لِضَبْطِهَا أَوْجُهُ الِاسْتِعْمَالِ

2015ـ وَمِنْهُ عُرْفِيٌّ تَسَاوَى الْعَرَبِي فِيهِ وَمَنْ يَفْهَمُ قَصْدَ الْعَرَبِ

2016ـ وَمِنْهُ شَرْعِيٌّ بِهِ فِي الْوَاقِعِ تَبَايُنُ الْفَهْمِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ

2017ـ فَمَا أَتَى فِيهِ بِعَكْسِ مَا مَضَى فَمِنْ تَفَاوُتِ النُّهَى فِيمَا اقْتَضَا

2018ـ وَمِنْهُ الِاعْتِبَارُ بِالإِطْلَاقِ لِمَا أَتَى أَخَصَّ فِي الْمَسَاقِ

2019ـ مِنْ مُقْتَضَى مَا جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي مُنْتَهَى مَحْمُودٍ أَوْ مَذْمُومِ

2020ـ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى مَا تَذَرْ جَارٍ عَلَى الْعُمُومِ حَيْثُ مَا صَدَرْ

2021ـ وَلَيْسَ مَا امْتَازَ بِأَمْرٍ خَارِجِي فِي أَصْلِهِ عَنْ حُكْمِ ذَا بِخَارِجِ

2022ـ وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِسَانُ الْعَرَبِ فَهْماً وَإِفْهَاماً لِهَذَا الْمَذْهَبِ

2023ـ إِذْ جُبِلُوا طَبْعاً عَلَى إِهْمَالِ مَا لَا يَمُرُّ قَصْدُهُ بِبَالِ

2024ـ لِذَاكَ لَا صِحَّةَ لِاسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَكُ بِالدَّاخِلِ فِيمَا فُهِمَا

2025ـ كَأَنْ يُقَالَ مَنْ غَزَا الْكُفَّارَا إِلَّا أَنَا فَأَعْطِهِ دِينَارَا

2026ـ وَبَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالأُصُولِ نَبَّهَ لِلْمَعْنَى مِنَ الْمَنْقُولِ

2027ـ وَهَذَا الأَصْلُ فَهْمُهُ مُهِمّ إِذْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ عِلْمٌ جَمّ

«المسألة الرابعة»

2028ـ عَزَائِمُ الشَّرْعِ جَمِيعاً لَا يُخَصْ مِنْهَا الْعُمُومُ حَيْثُ كَانَتْ بِالرُّخَصْ

2029ـ وَمُطْلِقٌ لِذَاكَ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى مَجَازِ الْقَوْلِ لَا الْحَقِيقِي

2030ـ إِذْ مُقْتَضَى الرُّخْصَةِ رَفْعُ الْحَرَجِ وَلَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ بِالْمُنْدَرِجِ

2031ـ وَقَدْ مُضَى ذَلِكَ بِالْبَيَانِ فَالشَّأْنُ فِيهَا الشَّأْنُ فِي النِّسْيَانِ

«المسألة الخامسة»

2032ـ وَكُلُّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلِاثْمِ لَيْسَ مُخَصِّصًا عُمُومَ الْحُكْمِ

2033ـ وَذَاكَ كَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَ الْخَطَإِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ

2034ـ وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ فَلْنَكْتَفِ بِخَطَإِ الْحَاكِمِ وَالْمُكَلَّفِ

2035ـ كَمَانِعِ الْحَقِّ لِذِي اسْتِيجَابِ وَشَارِبِ الْمُسْكِرِ عَنْ جُلَّابِ

2036ـ أَفَيُقَالُ إِنَّ ذَا وَمِثْلَهُ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ إِذْناً فِعْلَهُ

2037ـ كَلَّا وَلَكِنْ رَفَعَ التَّأْثِيمَا وَالأَصْلُ بَاقٍ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَا

2038ـ وَ حَيْثُ يُمْكِنُ التَّلَافِي شُرِعَا جَبْراً لِمَا بِهِ الْفَسَادُ وَقَعَا

«المسألة السّادسة»

2039ـ ثُبُوتُ مَا عَمَّ لَهُ نَهْجَانِ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ وَالْمَعَانِ

2040ـ فَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الأُصُولِ وَمَرَّ ذِكْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ

2041ـ ثَانِيهِمَا اسْتِقْرَاءُ حَالِ الْمَعْنَا لَدَى الْمَوَاقِعِ بِحَيْثُ عَنَّا

2042ـ حَتّى يَكُونَ مِنْهُ أَمْر كُلِّي فِي الذِّهْنِ يَجْرِي كَالْعُمُومِ الأَصْلِي

2043ـ وَهْوَ الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ الْمُصْطَلَحْ عَلَيْهِ قَبْلُ وَهْوَ أَمْرٌ اتَّضَحْ

2044ـ إِذِ اعْتِبَارُ شَأْنِهِ بِشَانِ تَوَاتُرِ الْمَعْنَى لَدَى الْبَيَانِ

2045ـ كَأَنْ نَّقُولَ مَثَلاً رَفْعُ الضَّرَرْ قَاعِدَةٌ يَعُمُّ حَالُهَا الْبَشَرْ

2046- ثَابِتَةٌ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدِ بَلْ بِمَجِيءِ الْمَنْعِ فِي مَوَارِدِ
2047- وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُفِيدَهْ فِي مُقْتَضَى نَوَازِلٍ عَدِيدَهْ
2048- وَآخِذٌ بِالسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ بَانٍ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي الْمَوَاقِعِ

«المسألة السابعة»

2049- مَعْنَى الْعُمُومَاتِ إِذَا مَا اتَّحَدَا مُكَرَّراً مُنْتَشِراً مُؤَكَّدَا
2050- بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي الْمَوَاضِعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِأَمْرٍ وَاقِعِ
2051- فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ
2052- وَذَاكَ ثَابِتٌ بِالإِسْتِقْرَاءِ لِمَوْرِدِ الْمَشْرُوعِ فِي أَنْحَاءِ
2053- كَمِثْلِ مَا قُرِّرَ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ فِي الدِّينِ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُنْتَهَجْ
2054- بِسَبَبِ التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ وَعَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ
2055- وَذُو عُمُومٍ لَيْسَ بِالْمُنْتَشِرِ وَلَا مُؤَكَّدٍ وَلَا مُكَرَّرِ
2056- لَا بُدَّ فِي الأَخْذِ بِهِ مِنَ النَّظَرْ وَالْبَحْثِ عَمَّا شَأْنُهُ أَنْ يُعْتَبَرْ
2057- وَعِنْدَ ذَا يَبْدُوا انْفِرَادُ قِسْمِهِ بِالْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ لِحُكْمِهِ

«الفصل الخامس في البيان والاجمال وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

2058- أُمِرْ رَسُولُ اللهِ بِالْبَيَانِ لِمُقْتَضَى جَوَامِعِ الْقُرْآنِ
2059- فَهْو الْمُبَلِّغُ لَهُ الْمُبَيِّنُ وَذَا دَلِيلُهُ جَلِيٌّ بَيِّنُ
2060- بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالإِقْرَارِ حَسَبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

«المسألة الثانية»

2061- الْعَالِمُونَ وَارِثُوا النَّبِيِّ فِي هَدْيِهِ لِلْمِنْهَجِ السَّوِيِّ
2062- فَهُمْ مُطَالَبُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ بِالإِطْلَاقِ مَا تَبَيَّنُوا

2063ـ مِنْ جِهَةِ الإِرْثِ الذِي قَدْ صُحِّحَا لَـهُـمْ وَبِـالـنَّـصِّ الـذِي قَـدْ وَضَـحَـا

2064ـ وَإِذْ بَـدَا تَـعَـيُّـنُ الْـبَـيَـانِ فَـيَـنْـبَـنِـي عَـلَـيْـهِ أَمْـرٌ ثَـانِ

«المسألة الثالثة»

2065ـ إِذَا تَـأَتّـى مَـعَ ذَا أَنْ يَـصْـدُرَا بِـالْـقَـوْلِ وَالْـفِـعْـلِ فَـحَـتْـمٌ أَنْ يُـرَا

2066ـ بِـنِـسْـبَـةِ الْـعَـالِـمِ ذَا حُـصُـولِ كَـمِـثْـلِ مَـا كَـانَ مِـنَ الـرَّسُـولِ

2067ـ وَهَـكَـذَا قَـدْ كَـانَ شَـأْنُ الـسَّـلَـفِ الْـمُـقْـتَـدَى بِـهِـمْ وَشَـأْنُ الْـخَـلَـفِ

«المسألة الرابعة»

2068ـ الْـقَـوْلُ وَ الْـفِـعْـلُ الْـمُـطَـابِـقَـانِ إِنْ وَقَـعَـا الْـغَـايَـةُ فِـي الْـبَـيَـانِ

2069ـ لأَجْـلِ ذَاكَ قَـالَ صَـلُّـوا وَخُـذُوا لِـيَـحْـصُـلَ الْـبَـيَـانُ فِـيـمَـا يُـوخَـذُ

2070ـ وَكُـلُّ وَاحِـدٍ عَـلَـى انْـفِـرَادِ وَإِنْ يَـكُـنْ فِـيـهِ الْـبَـيَـانُ الْـهَـادِي

2071ـ فَـقَـاصِـرٌ مِـنْ جَـانِـبٍ عَـنْ غَـايَـهْ وَبَـالِـغ مِـنَ آخَـرَ الـنِّـهَـايَـهْ

2072ـ فَـالْـفِـعْـلُ مُـبْـدٍ غَـايَـةَ الْـبَـيَـانِ فِـي كُـلِّ مَـا رَجَـعَ لِـلْـعَـيَـانِ

2073ـ مِـمَّـا لَـهُ كَـيْـفِـيَّـةٌ مُـعَـيَّـنَـهْ وَالْـقَـوْلُ دُونَـهُ إِذَا مَـا بَـيَّـنَـهْ

2074ـ وَهْـوَ عَـنِ الْـقَـوْلِ لَـهُ قُـصُـورُ لأَنَّـهُ مُـخَـصَّـصٌ مَـقْـصُـورُ

2075ـ وَالْـقَـوْلُ بِـالْـصِّـيـغَـةِ ذُو تَـفْـهِـيـمِ لِـمُـقْـتَـضَـى الْـخُـصُـوصِ وَالْـعُـمُـومِ

2076ـ فِـي الْـحَـالِ وَالأَزْمَـانِ وَ الأَعْـيَـانِ فَـهْـوَ لِـذَا أَبْـلَـغُ فِـي الْـبَـيَـانِ

«فصل»

2077ـ وَعِـنْـدَ ذَا لَا يَـدْخُـلُ الـتَّـرْجِـيـحُ بَـيْـنَ الْـبَـيَـانَـيْـنِ وَذَا صَـحِـيـحُ

2078ـ وَقَـدْ يُـرَى يَـدْخُـلُ فِـيـمَـا وَرَدَا عَـلَـى مَـحَـلٍّ وَاحِـدٍ إِنْ وُجِـدَا

«المسألة الخامسة»

2079- وَمَا مِنَ الْقَوْلِ بَيَاناً يُطْلَقُ فَالْفِعْلُ شَاهِدٌ لَهُ مُصَدِّقُ
2080- وَعَاضِدٌ يَرْفَعُ كُلَّ عَارِضْ فَهْماً إِذَا لَمْ يَكُ بِالْمُنَاقِضْ
2081- وَهْوَ مُكَذِّبٌ مَعَ التَّخَلُّفِ وَمُوقِعُ الرِّيبَةِ وَالتَّوَقُّفِ
2082- وَذَاكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ مِنَ النَّظَرْ وَمُقْتَضىً مِنَ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ
2083- وَمِنْ هُنَا دُخُولُ الِاسْتِعْظَامِ لِزَلَّةِ الْعَالِمِ فِي الأَنَامِ
2084- مِنْ حَيْثُ مَا مَنْصِبُهُ لِلاقْتِدَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَالِاهْتِدَا
2085- وَالْحَاصِلُ الأَفْعَالُ فِي التَّأَسِّي أَقْوَى وَأَدْعَى لِبَيَانِ الْحِسِّي
2086- لِذَا اعْتِبَارُ شَأْنِهَا تَأَكَّدَا لِمَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ الِاقْتِدَا
2087- وَكُلُّ مَا يَقُولُ أَوْ مَا يَفْعَلُ لَهُ اعْتِبَارَانِ إِذَا يُفَصَّلُ
2088- فَبِاعْتِبَارِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ جَرَتْ عَلَى الأَحْكَامِ فِي التَّصْرِيفِ
2089- وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُبَيِّنَا لِمَا مِنَ الْمَشْرُوعِ قَدْ تَعَيَّنَا
2090- فَقَوْلُهُ كَفِعْلِهِ مُقَسَّمُ فِي حَقِّهِ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمُ
2091- وَهْوَ مُبَيَّنٌ بِهِ الْمَشْرُوعُ فَغَيْرُ مَا بَيَّنَهُ مَمْنُوعُ
2092- وَذَا لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَا تَقْرِيبُ يَظْهَرُ مِنْهُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ

«المسألة السّادسة»

2093- وَإِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْمَنْدُوبِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْوُجُوبِ
2094- فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِذَاكَ قَادَا كَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ اعْتِقَادَا
2095- إِلَّا عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّنْبِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ بِاعْتِقَادٍ فِيهِ
2096- وَذَاكَ مِثْلُ تَرْكِ الِالْتِزَامِ لِفِعْلِهِ وَلَا عَلَى الدَّوَامِ
2097- وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ كَثِيرٌ مُعْتَبَرْ وَكَمْ حَدِيثٍ يَقْتَضِيهِ وَأَثَرْ

2098ـ قَدْ تَرَكَ الرَّسُولُ مَحْبُوبَ الْعَمَلْ خَشْيَةَ أَنْ يَعُودَ فَرْضاً اسْتَقَلْ

2099ـ فَقِيلَ خَوْفَ فَرْضِهِ بِالأَمْرِ وَحْياً وَهَذَا الْخَوْفُ لَيْسَ يَسْرِي

2100ـ وَقِيلَ خَوْفَ الْفَرْضِ أَنْ يُظَنَّا فَيَدْخُلُ الْعَالِمُ فِي ذَا الْمَعْنَا

2101ـ وَيَتْرُكُ الْعِبَادَةَ النَّدْبِيَّهْ خَوْفَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا فَرْضِيَّهْ

2102ـ وَيَتْرُكُ الْمُبَاحَ فِي مَظِنَّهْ الِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَاكَ سُنَّهْ

2103ـ وَمَالِكٌ لَهُ بِهَذَا الْبَابِ عِنَايَةٌ تُوجَدْ فِي أَبْوَابِ

2104ـ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ عِبَادَةً وَعَادَةً بِمَانِعِ

«فصل»

2105ـ ثُمَّ بَيَانُ الْقَوْلِ مَهْمَا يُكْتَفَا بِهِ لَدَى التَّفْرِيقِ مِمَّا يُقْتَفَا

2106ـ أَوْ لَا فَبِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي سَابِقِ لَهُ وَفِي قَرِينَةٍ وَلَاحِقِ

«فصل»

2107ـ وَلَا مَعَ الْمُبَاحِ تَرْكاً خَوْفَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السَّنَنْ

2108ـ مَعْ أَنَّ فِيهِ طَلَباً بِالْكُلِّ وَالتَّرْكُ إِخْلَالٌ بِأَمْرٍ كُلِّي

2109ـ فَالْمُقْتَدَى بِهِ عَلَى مَا يَلْزَمُهْ يَفْعَلُ مَنْدُوباً وَلَا يَلْتَزِمُهْ

2110ـ وَقَدْ يُرَى الأَصْلُ لِذَا فِعْلُ عُمَرْ فِي غَسْلِ ثَوْبِهِ عَلَى مَا فِي الأَثَرْ

«المسألة السابعة»

2111ـ مِنْ حَقِّ مَنْسُوبٍ إِلَى الإِبَاحَةِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْكَرَاهَةِ

2112ـ فِي التَّرْكِ دَائِماً وَلَا الْمَنْدُوبِ بِقَصْدِ فِعْلِهِ عَلَى الدُّؤُوبِ

2113ـ خَشْيَةَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْمَكْرُوهِ أَوْ قُرْبَةً إِلَّا مَعَ التَّنْبِيهِ

«المسألة الثامنة»

2114- حَقِيقَةُ الْمَكْرُوهِ حَيْثُ يَأتِي أَنْ لَّا يُسَوَّى بِالْمُحَرَّمَاتِ
2115- وَذَاكَ مَطْلُوبٌ بِهِ الْبَيَانُ بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ وَهْوَ الشَّانُ
2116- خَوْفاً مِنْ أَنْ يَطُولَ فِيهِ الْعَهْدُ فَيُوجِبُ التَّرْكَ لَهُ مَنْ بَعْدُ
2117- وَلَا يُسَوَّى بِمُبَاحٍ فِعْلُهُ خَشْيَةَ ظَنِّ أَنَّ ذَاكَ أَصْلُهُ
2118- وَذَا الْبَيَانُ فِيهِ أَمْرٌ جَارِ بِالزَّجْرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالإِنْكَارِ
2119- لَا سِيّمَا مَا كَانَ عُرْضَةً لأَنْ يُظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ السَّنَنْ

«فصل»

2120- وَمَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي ضِمْنِهِ مَنْشَأُ فِقْهٍ طَائِلِ
2121- مِنْ ذَاكَ مَنْ حَلَّ مَحَلَّ الِاقْتِدَا لَا يَنْبَغِي لَهُ الْتِزَامٌ سَرْمَدَا
2122- لِمَا مِنَ الْعِبَادَةِ النَّدْبِيَّهْ وَلَا اقْتِصَارُهُ عَلَى كَيْفِيَّهْ
2123- مِمَّا أَتَى شَرْعاً بِكَيْفِيَّاتِ وَلْيَتْرُكِ الدَّوُوبَ فِي أَوْقَاتِ
2124- إِلَّا بِحَيْثُ الأَمْنِ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدْ جَاهِلٌ الْوُجُوبَ فِيمَا يَعْتَمِدْ
2125- وَعِنْدَمَا كَانَ أَوْلُوا التَّصَوُّفِ قَدْ جَاهَدُوا النُّفُوسَ فِي التَّصَرُّفِ
2126- وَخَرَجُوا فِي سَائِرِ الأُمُورِ فِعْلاً وَتَعْلِيماً عَنِ الْجُمْهُورِ
2127- كَانَ دُؤُوبُهُمْ عَلَى الْعِبَادَهْ مُنَاسِباً حَالَهُمُ الْمُعْتَادَهْ
2128- وَهُمْ أَهَمُّ حَالِهِمْ فِي الشَّأنِ تَوْصِيَّةُ الأَتْبَاعِ بِالْكِتْمَانِ

«المسألة التاسعة»

2129- حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ فِي اسْتِقْرَارِهِ عَلَى لُزُومِ الْفِعْلِ وَاسْتِمْرَارِهِ
2130- فَلَا يُسَوَّى مَعَ الإِنْحِتَامِ بِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَحْكَامِ
2131- وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَوْلُ فِي الْحَرَامِ فِي حَتْمِ تَرْكِهِ عَلَى الدَّوَامِ

2132ـ وَذَاكَ ظَاهِرٌ وَلَكِنْ يُنْتَقَلْ مِنْهُ لِمَعْنىً حُكْمُهُ بِهِ اتَّصَلْ
2133ـ وَذَاكَ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَنْقَسِمْ قِسْمَيْنِ مَا الْعِقَابُ فِيهِ يَنْحَتِمْ
2134ـ دُنْيَا عَلَى التَّرْكِ لَهُ وَثَانِ مُخَالِفٌ لَهُ بِهَذَا الشَّانِ
2135ـ حَقِيقَةُ امْتِيَازِ قِسْمَيْهَا مَعَا أَنْ لَّا يُسَوَّيَا بِحَيْثُ وَقَعَا
2136ـ وَالْحُكْمُ أَيْضاً فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ آتِ
2137ـ وَكُلُّ مَا يُحْذَرُ فِيمَا قَدْ مَضَا مِنْ عَدَمِ الْبَيَانِ فِي ذَا مُقْتَضَا
2138ـ وَجُمْلَةُ الْمَاضِي مِنَ الأَدِلَّهْ تُلْفَى هُنَا فِي الْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

«المسألة العاشرة»

2139ـ وَيَلْزَمُ الْبَيَانُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى خِطَابِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَقَعُ
2140ـ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا تَقَرَّرَا فِيمَا يَلِي التَّكْلِيفَ حُكْمُهُ جَرَا
2141ـ فَحَيْثُ مَا قُرِّرَتِ الأَسْبَابُ مَعْ مُوَافِقِ الْفِعْلِ الْبَيَانُ قَدْ وَقَعْ
2142ـ وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ تَقْرِيرِهَا ءَاذَنَ بِالتَّنَافِي
2143ـ وَمِثْلُهُ حَالُ الْبَيَانِ الْوَاقِعِ لِمُقْتَضَى الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ
2144ـ وَذَاكَ مَا دَلِيلُهُ بِخَافِ فِي الشَّرْعِ فَالتَّنْبِيهُ فِيهِ كَافِ
2145ـ وَقَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فِي الْخَبَرْ إِعْمَالُهُ الرُّخْصَةَ فِي حَالِ السَّفَرْ
2146ـ حَتَّى لَقَدْ أَقَصَّ فِي الأَسْبَابِ مِنْ نَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ الْجَنَابِ

«المسألة الحادية عشرة»

2147ـ مَا بَيَّنَ الرَّسُولُ لا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ وَالْخُلْفُ فِيهِ مُنْتَفِ
2148ـ لأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِلْبَيَانِ بِمُقْتَضَى دَلِيلِهِ الْقُرْآنِي
2149ـ وَمِثْلُهُ مَا أَجْمَعَ الصَّحَابَهْ عَلَى بَيَانِهِ بِلَا اسْتِرَابَهْ
2150ـ وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً مَا قَدْ صَدَرْ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ لَهُمْ فِيهِ نَظَرْ

2151ـ لَكِنَّ الِاعْتِمَادَ فِي الْبَيَانِ عَلَيْهِمُ يَعْضُدُهُ أَمْرَانِ
2152ـ عِلْمُهُمْ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ مِنْ جِهَةِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِ
2153ـ وَكَوْنُهُمْ مُبَاشِرِي الْوَقَائِعِ مُشَاهِدِي الْوَحْيِ بِكُلِّ وَاقِعِ
2154ـ فَهُمْ لِذَيْنِ أَقْعَدُ الْبَرِيَّهْ بِالْفَهْمِ لِلْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ
2155ـ فَحَيْثُ جَاءَ عَنْهُمْ تَبْيِينُ حُكْمٍ فَالِاتِّبَاعُ مُسْتَبِينُ
2156ـ وَانْظُرْ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ اعْتَبَرْ فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ تَبْيِينَ الأَثَرْ
2157ـ هَذَا إِذَا لَمْ يُلْفَ مِنْ خِلَافِ وَالإِجْتِهَادُ عِنْدَهُ يُوَافِي
2158ـ كَذَاكَ مَا يَكُونُ لَا يَفْتَقِرُ لِذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ فِيهِ يُنْظَرُ
2159ـ وَهَوَ مَحَلُّ الْخُلْفِ فِي التَّقْلِيدِ لَهُمْ وَلَكِنْ مَعَ ذَا التَّقْيِيدِ

«المسألة الثانية عشرة»

2160ـ وَإِنَّ الإِجْمَالَ لَغَيْرُ وَاقِعِ فِي الشَّرْعِ بِالنُّصُوصِ فِي مَوْاضِعِ
2161ـ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
2162ـ وَذَاكَ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَامْتِنَاعُهُ سَمَا
2163ـ إِذْ لَيْسَ بِالْجَائِزِ فِي الْبَيَانِ تَأْخِيرُهُ عَنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل

2164ـ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ أَرْبَعَةٌ بِنِسْبَةِ التَّأْصِيلِ
2165ـ أَوَّلُهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ فَالرَّأْيُ وَالإِجْمَاعُ بَعْدَهُنَّهْ
2166ـ وَقَدْ مَضَى فِي الرَّأْيِ وَالإِجْمَاعِ رَدُّهُمَا لِقِسْمِ ذِي السَّمَاعِ
2167ـ فَلْنَقْتَصِرْ لِأَجْلِ ذَا مِنْهُنَّهْ عَلَى الْكِتَابِ مُرْدَفاً بِالسُّنَّهْ

الدليل الأول: الكتاب وفيه مسائل: «المسألة الاولى»

2168ـ إِنَّ كِتَابَ اللهِ أُسُّ الْحِكْمَهْ وَمَطْلَعُ الْهَدْيِ وَمَجْلَى الرَّحْمَهْ

2169ـ وَعُمْدَةُ الشَّرْعِ وَأَصْلُ الْمِلَّهْ وَمَنْشَأُ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّهْ
2170ـ وَءَايَةُ التَّصْدِيقِ بِالرِّسَالَهْ وَالْمَلْجَأُ الْمُنْجِي مِنَ الضَّلَالَهْ
2171ـ فَوَاجِبُ الْمَعْنِيِّ بِالشَّرِيعَهْ لُزُومُهُ فِي قَصْدِهِ ذَرِيعَهْ
2172ـ مُتَّخِذاً ءَايَاتِهِ سَمِيرَا وَجَاعِلاً تَرْدَادَهُ هِجِّيرَا
2173ـ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا تَدَرُّبِ فِيمَا يُهِمُّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
2174ـ وَلْيَعْضُدِ الْعِلْمَ بِهِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فَهْوَ قَصْدٌ أَوَّلِي
2175ـ وَلْيَسْتَعِنْ بِالسُّنَّةِ الْمُبَيَّنَهْ فِي فَهْمِهِ فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ
2176ـ أَوْ لَا فَقَوْلُ سَابِقِي الأَئِمَّهْ يَكْفِيهِ فِيمَا رَامَهُ وَأَمَّهْ
2177ـ وَهْوَ وَإِنْ أَعْجَزَ كُلَّ الْعَرَبِ جَارٍ عَلَى نَهْجِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2178ـ لِذَاكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الأَحْكَامِ إِعْجَازُهُ عَنْ مَدْرَكِ الأَفْهَامِ
2179ـ وَذَا مِنَ الإِعْجَازِ وَجْهٌ مُعْتَلِ وَالنَّصُّ فِي الأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ جَلِي

«المسألة الثانية»

2180ـ مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ مُفِيدَةٌ أَكِيدَةُ التَّحْصِيلِ
2181ـ فَالْعِلْمُ بِالْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَهْوَ يُرِى الإِعْجَازَ فِي الْقُرْءَانِ
2182ـ حَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ الْخِطَابِ بِمُقْتَضَى الأَحْوَالِ وَالأَسْبَابِ
2183ـ مِنْ حَيْثُ مَا يَرْجِعُ لِلْمُخَاطِبِ أَوْ لِلْخِطَابِ أَوْ إِلَى الْمُخَاطَبِ
2184ـ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَلِكُلِّ مَا قُصِدْ فِيهِ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ اعْتُمِدْ
2185ـ إِذِ الْكَلَامُ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ بِمَا إِلَى حَالَاتِهِ يَتَّصِفُ
2186ـ كَمِثْلِ الِاسْتِفْهَامِ لَفْظٌ وَاحِدُ تَدْخُلُهُ مِنْ أَجْلِهَا مَقَاصِد
2187ـ كَالزَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ وَمَا بِسَاطُ الْحَالِ يَقْتَضِيهِ
2188ـ فَالْفَهْمُ لِلْخِطَابِ بِاسْتِقْلَالِ عُمْدَتُهُ مُقْتَضَيَاتُ الْحَالِ
2189ـ وَجَهْلُهَا يُوقِعُ فِي الإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ وَالإِبْهَامِ وَالإِجْمَالِ

2190- وَحَيْثُ لَا سَبَبَ لِلتَّنْزِيلِ يَخْتَصُّ بِالْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ
2191- يَرْجِعُ لِاتِّبَاعِ عَادَاتِ الْعَرَبْ وَمَالَهَا قَوْلاً وَقَصْداً انْتَسَبْ
2192- وَذَاكَ مِمَّا يُوضِحُ الْمَعَانِي وَيَرْفَعُ الإِشْكَالَ بِالْبَيَانِ
2193- فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الآيَاتِ وَمُقْتَضَاهُ مُفْهِمُ الْجِهَاتِ
2194- وَغَيْرُهُ يَجْرِي كَهَذَا الْمَجْرَا مِثْلُ أَتِمُّوا الْحَجَّ رَبَّ الشِّعْرَا

«المسألة الثالثة»

2195- وَكُلُّ مَحْكِيٍّ لَدَى الْقُرْآنِ رُدَّ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْبُطْلَانِ
2196- وَهْوَ كَثِيرٌ جَاءَ فِي ءَايَاتِ وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ الآيَاتِ
2197- وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَهْوَ صَحِيحٌ وَبِهِ مُعْتَدُّ
2198- دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِقْرَارُهُ فَصَحَّ فِيمَا يَقْتَضِي اعْتِبَارُهُ
2199- إِذِ الْقُرْانُ شَأْنُهُ الْبَيَانُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ الْفُرْقَانُ
2200- وَذَاكَ يَأْبَى ذِكْرَ شَيْءٍ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ دُونَ مَا تَنْبِيهِ
2201- وَأَنَّ ذَا الْقِسْمَ كَثِيرُ الأَمْثِلَهْ مُجْمَلَةً جَاءَتْ وَغَيْرَ مُجْمَلَهْ
2202- كَقِصَصَ الرُّسْلِ وَالأَنْبِيَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَالأَوْلِيَاءِ
2203- كَقِصَّةِ الْكَهْفِ وَمَا مَعْهَا ذُكِرْ مِنْ أَمْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَوْ أَمْرِ الْخَضِرْ
2204- وَلِاطِّرَادِ هَذَا الأَصْلِ اعْتَمَدَهْ بَعْضٌ لِلِاسْتِدْلَالِ فِيمَا قَصَدَهْ
2205- كَمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ فِي وُقُوعِ خِطَابِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالْفُرُوعِ
2206- بِقَوْلِهِ لَمْ نَكُ فِي الْمُدَّثِرِ لِكَوْنِهِ مُقَرَّراً لَمْ يُنْكَرِ
2207- كَذَاكَ لِلسُّنَّةِ فِيهِ مَدْخَلُ إِذِ الرَّسُولُ بَاطِلاً لَا يَقْبَلُ
2208- فَكُلُّ مَا يَرَاهُ أَوْ مَا يَسْمَعُهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَهُ نَتَّبِعُهْ
2209- لَا كِنَّ مَا الْبُطْلَانُ فِيهِ بَيِّنُ سُكُوتُهُ عُلَيْهِ مِمَّا يُمْكِنُ
2210- إِحَالَةً مِنْهُ عَلَى مَا بُيِّنَا وَفِي الأُصُولِ حُكْمُ ذَا تَبَيَّنَا

«المسألة الرابعة»

2211 ـ إِذَا أَتَى فِي السُّورِ التَّرْغِيبُ قَارَنَهُ فِي الْغَالِبِ التَّرْهِيبُ

2212 ـ إِمَّا مَعَ التَّأْخِيرِ إِمَّا تَبْدِئَهْ كَذَا مَعَ التَّخْوِيفِ حَالَ التَّرْجِئَهْ

2213 ـ وَمَا أَتَى مِنْ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ مَعْ ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الأَبْرَارِ

2214 ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ فِي الاعْتِبَارِ لِمُقْتَضَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ

2215 ـ وَانْظُرْ فَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ذَاكَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِطَابِ

2216 ـ وَكَادَ لَاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَا الشَّانِ إِلَّا الْقَضَايَا اللَّاتِي لِلأَعْيَانِ

2217 ـ كَقَوْلِهِ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهْ وَسُورَةُ الضُّحَى لِذَاكَ مُحْرِزَهْ

2218 ـ وَهَذَا الإِقْتِرَانُ رُبَّمَا أَتَا مَعَ فَاصِلٍ لِمَقْصِدٍ قَدْ ثَبَتَا

2219 ـ وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ فِي جَانِبٍ مُتَّسِعَ الْمَجَالِ

2220 ـ فَيَقَعُ الإِطْنَابُ فِي التَّخْوِيفِ قَصْداً إِلَى التَّأْنِيبِ وَالتَّعْنِيفِ

2221 ـ عِنْدَ ظُهُورِ حَالِ الإِغْتِرَارِ وَالصَّدِّ أَوْ مَظَنَّةِ الإِصْرَارِ

2222 ـ وَيَقَعُ الإِطْنِابُ فِي التَّرْغِيبِ بِقَصْدِ رَفْعِ الذَّمِّ وَالتَّثْرِيبِ

2223 ـ عِنْدَ ظُهُورِ حَالَةِ الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ أَوْ مَظِنَّةِ التَّقْنِيطِ

2224 ـ كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهُودٍ وَالزُّمَرْ وَالْعَكْسُ فِي الأَنْعَامِ حُكْمُهُ ظَهَرْ

2225 ـ وَمِنْ هُنَا يُوصَفُ بِاهْتِدَاءِ مَنْ يَجْمَعُ الْخَوْفَ إِلَى الرَّجَاءِ

«المسألة الخامسة»

2226 ـ إِنَّ كِتَابَ اللهِ فِي التَّعْرِيفِ بِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ فِي التَّكْلِيفِ

2227 ـ أَكْثَرُهُ مَأْخَذُهُ كُلِّيُّ فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ لَا جُزْئِيُّ

2228 ـ وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ لِلْجُزْئِيِّ مَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ الْكُلِّيِّ

2229 ـ بِالإِعْتِبَارِ أَوْ بِمَعْنَى الأَصْلِ إِلَّا الذِي خَصَّ دَلِيلُ النَّقْلِ

2230 ـ لِـذَا أَتَـى بَـيَـانُـهُ بِـالـسُّـنَـنِ حَـسَـبَـمَـا يَـأْتِـي بِـشَـرْحٍ بَـيِّـنِ
2231 ـ مَـعْ كَـوْنِـهِ أَصْـلاً لِـمَـا عَـدَاهُ حَـسَـبَـمَـا قُـرِّرَ مُـقْـتَـضَـاهُ
2232 ـ وَبَـعْـضُ أَهْـلِ الْـعِـلْـمِ بِـالـتَّـنْـزِيـلِ أَثْـبَـتَ هَـذَا الْـحُـكْـمَ بِـالـدَّلِـيـلِ
2233 ـ فَـجَـعَـلَ الـسُّـنَّـةَ فَـرْعـاً يُـفْـهَـمُ مِـنْ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وَمَـا ءَاتَـاكُـمْ
2234 ـ وَالإِذْنُ أَنْ يَّـحْـكُـمَ بَـيْـنَ الـنَّـاسِ بِـمَـا أَرَاهُ الـلـهُ لِـلْـقِـيَـاسِ
2235 ـ كَـذَلِـكَ الإِجْـمَـاعُ مِـنْ وَيَـتَّـبِـعْ غَـيْـرَ سَـبِـيـلِ الْـمُـؤْمِـنِـيـنَ يَـنْـتَـزِعْ
2236 ـ وَبَـعْـدَ ذَا لَا يَـنْـبَـغِـي أَنْ يُـقْـتَـصَـرْ عَـلَـيْـهِ فِـي اسْـتِـنْـبَـاطِ حُـكْـمٍ بِـالـنَّـظَـرْ
2237 ـ إِلَّا مَـعَ الْـعِـلْـمِ بِـمَـا قَـدْ بَـيَّـنَـهْ وَهْـوَ اقْـتِـفَـاءُ الـسُّـنَّـةِ الْـمُـبَـيَّـنَـهْ
2238 ـ فَـلَا مَـحِـيـصَ عَـنْـهُ فِـي بَـيَـانِ أُصُـولِـهِ الْـجُـمْـلِـيَّـةِ الإِتْـيَـانِ
2239 ـ وَمَـا أَتَـى فِـي شَـأْنِـهِ عَـنِ الـسَّـلَـفْ إِنْ تُـعْـوَزِ الـسُّـنَّـةُ فِـيـهِ كَـالْـخَـلَـفِ
2240 ـ ثُـمَّ مَـتَـى أُعْـوِزَ ذَا أَوِ انْـتَـفَـا فَـهْـمُ الـلِّـسَـانِ الْـعَـرَبِـي يُـقْـتَـفَـا

«المسألة السادسة»

2241 ـ ثُـمَّ عَـلَـى ذَاكَ فَـفِـي الْـقُـرْآنِ لِـكُـلِّ شَـيْءٍ غَـايَـةُ الْـبَـيَـانِ
2242 ـ فَـعَـالِـمٌ بِـهِ عَـلَـى الإِطْـلَاقِ بِـالـشَّـرْعِ عَـالِـمٌ بِـالِاسْـتِـحْـقَـاقِ
2243 ـ لِـمَـا أَتَـى فِـيـهِ وَفِـي الآثَـارِ وَمُـقْـتَـضَـى الـتَّـجْـرِيـبِ ذُو اعْـتِـبَـارِ
2244 ـ وَإِنَّ مِـنْ أَعْـجَـبِ الِاسْـتِـدْلَالِ مَا جَاءَ فِي الْحَمْلِ وَفِي الْفِصَالِ
2245 ـ وَبِـاعْـتِـبَـارِ ذَاكَ كُـلُّ مَـسْـأَلَـهْ يُـقْـصَـدُ لِاقْـتِـنَـاصِـهَـا مُـفَـصَّـلَـهْ
2246 ـ لَا بُـدَّ أَنْ يُـنْـظَـرَ فِـي الْـقُـرْآنِ لِأَصْـلِـهَـا وَمَـا اقْـتَـضَـى مِـنْ شَـانِ
2247 ـ فَإِنْ بَدَا نَصٌّ عَلَى الْعَيْنِ اقْتُفِي أَوْ لَا فَبِالنَّوْعِ أَوِ الْجِنْسِ اكْتُفِي

«المسألة السابعة»

2248 ـ وَلِـلْـقُـرْآنِ تَـنْـتَـمِـي عُـلُـومُ لَاكِـنَّـهَـا يُـلْـفَـى لَـهَـا تَـقْـسِـيـمُ

2249 ـ قِسْمٌ مُعِينٌ فِيهِ كَالأَدَاة لِفَهْمِهِ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ
2250 ـ وَكَالْقِرَاءَاتِ وَكَالأُصُولِ وَالنَّسْخِ وَالأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ
2251 ـ وَذَاكَ لَا نَظَرَ فِيهِ هَا هُنَا وَإِنَّمَا سِيقَ لِأَنْ يُبَيَّنَا
2252 ـ أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُعَدُّ وَسِيلَةً وَمَا لِذَاكَ قَصْدُ
2253 ـ كَالطِّبِّ وَالْمَنْطِقِ وَالْحِسَابِ وَكَالنُّجُومِ وَكَالإِصْطِرْلَابِ
2254 ـ وَشَاهِدُ الْخَصْمَيْنِ شَأْنُ السَّلَفِ وَإِنَّهُ لَغَايَةٌ لِلْمُنْصِفِ
2255 ـ وَقِسْمُهَا الثَّانِي هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ جُمْلَتِهِ مُتَمِّمَا
2256 ـ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ كَلَامٌ لَا سِوَا لَا مِنْ تَفَاصِيلَ عَلَيْهِنَّ احْتِوَا
2257 ـ وَذَاكَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَهْ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَهْ
2258 ـ بِكَوْنِهِ مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْجُمْلَةِ لَا التَّفْصِيلِ
2259 ـ إِذْ وَقَعَ التَّنْبِيهُ فِي الِاعْجَازِ بِسُورَةٍ لَا عَلَى الِامْتِيَازِ
2260 ـ وَوَجْهُ أَنْ أَعْجَزَ كُلَّ اللُّسَنَا لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ لِتَقْرِيرٍ هُنَا
2261 ـ وَلَيْسَ فِي ذَا الْقِسْمِ هَا هُنَا نَظَرْ وَكُتُبُ الْكَلَامِ فِيهِ تُعْتَبَرْ
2262 ـ وَثَالِثٌ يُدْرَى مِنَ التَّنْبِيهِ لِعَادَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ
2263 ـ بِحَسَبِ الإِنْزَالِ وَالْخِطَابِ بِمُقْتَضَاهُ لِأُولِي الأَلْبَابِ
2264 ـ مِنْ جِهَةِ التَّقْرِيبِ لِلتَّفْهِيمِ وَالْقَصْدِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ
2265 ـ وَذَا لَهُ قَوَاعِدٌ أَصْلِيَّهْ فِي طَيِّهَا فَوَائِدٌ فَرْعِيَّهْ
2266 ـ وَهَا أَنَا أُورِدُ مِنْهَا أَمْثِلَهْ تُوضِحُ مِمَّا نُصَّ فِيهِ مُجْمَلَهْ
2267 ـ مِنْ ذَلِكَ الإِنْذَارُ لِلْعَبِيدِ مِنْ قَبْلِ أَخْذِ وَقْعِهِ الشَّدِيدِ
2268 ـ وَمِنْهُ الإِبْلَاغُ وَالإِسْتِقْصَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِلْمُكَلَّفِ
2269 ـ وَالتَّرْكُ لِلَاخْذِ بِذَنْبٍ أَوَّلِ وَعَدَمُ التَّعْجِيلِ لِلْمُسْتَعْجِلِ
2270 ـ كَذَا التَّأَنِّي فِيهِ وَالتَّثَبُّتُ وَحَالُ الِانْزَالِ لِذَاكَ مُثْبِتُ

2271ـ وَالْقَصْدُ لِلتَّحْسِينِ لِلْعِبَارَهْ كَمِثْلِ مَا فِي مُوجِبِ الطَّهَارَهْ

2272ـ وَغَيْرُهُ وَمَا اقْتَضَى وُضُوحَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَتَى تَصْرِيحَا

2273ـ وَمِنْهُ كَيْفِيَّةُ الأَخْذِ فِي الدُّعَا لِلهِ جَلَّ وَعَلَا تَضَرُّعَا

2274ـ وَالْقَصْدُ لِلتَّقْدِيمِ لِلْوَسِيلَهْ فِيمَا يُرِيدُ بَعْدَهَا حُصُولَهْ

2275ـ وَمُقْتَضَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا دَلِيلُ هَذَا الْبَابِ

2276ـ وَالْقَصْدُ لِلنِّدَاءِ دُونَ حَرْفِ بِلَفْظِ رَبِّ الْمُقْتَضِي لِلْعَطْفِ

2277ـ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِشْعَارِ قُرْبِ الْمُنَادَى عَالِمِ الأَسْرَارِ

2278ـ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي شَأْنِ النِّدَا وَالِالْتِفَاتِ مَا يُوَفِّي الْمَقْصِدَا

2279ـ وَقِسْمُهَا الَاوَّلُ قِسْمُ الْعَمَلِ وَقَصْدُهُ بِالذِّكْرِ قَصْدٌ أَوَّلِي

2280ـ وَهْوَ الذِي بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَعَرَّفُوا بِمَا لَهُ مِنْ حُكْمِ

2281ـ أَخْذاً مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ بِالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومُ فِي الْخِطَابِ

2282ـ بِمَا يُؤَدِّيهِ وَيَقْتَضِيهِ فَهْمُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ

2283ـ وَذَاكَ مُحْتَوٍ عَلَى عُلُومِ ثَلَاثَةٍ بَيِّنَةِ التَّقْسِيمِ

2284ـ أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَمَنْ لَهُ تَوَجُّهُ الْعَبِيدِ

2285ـ ثَانٍ لَهُ مَعْرِفَةُ الْكَيْفِيَّهْ فِيمَا بِهِ تَوَجُّهُ الْبَرِيَّهْ

2286ـ ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمَئَالِ لِمَا بِهِ نَتِيجَةُ الأَعْمَالِ

2287ـ وَكُلُّهَا تَدْخُل تَحْتَ جِنْسِ الْجِنُّ مَخْلُوقٌ لَهُ كَالإِنْسِ

2288ـ أَعْنِي بِهِ التَّعَبُّدَ الْمَطْلُوبَا وَهْوَ لَهَا مُسْتَلْزِمٌ وُجُوبَا

2289ـ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْبُدُ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَعِنْدَمَا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ

2290ـ وَأَنَّهُ النَّاهِي لَهُ وَالآمِرُ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ظَاهِرُ

2291ـ مَرْجِعُهُ لِجِهَةِ التَّعَبُّدِ احْتَاجَ لِلْعِلْمِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ

2292ـ ثُمَّ النُّفُوسُ ذَاتُ طَبْعِ حَالِ طَالِبَةٌ نَتَائِجَ الأَعْمَالِ

2293ـ فَكَانَ ذَا مُسْتَدْعِى الْخِطَابِ لِأَنْ يَنُصَّ حَالَةَ الْمَئَابِ
2294ـ فَأَوَّلٌ يَشْمَلُ عِلْمَ الذَّاتِ وَالْعِلْمَ بِالَافْعَالِ وَالصِّفَاتِ
2295ـ وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَيْنِ مِنْ أَمْرُ النُّبُوَّاتِ الَتِي لَهَا رُكِنْ
2296ـ فَهْيَ وَسَائِطٌ لَدَى الْوُجُودِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ وَالْمَعْبُودِ
2297ـ وَكُلُّ أَصْلٍ ثَابِتٍ لِلدِّينِ عِلْمِيّاً أَوْ لِلْفِعْلِ بِالتَّعْيِينِ
2298ـ وَذَا بِهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ لِمُبْطِلٍ مُكَمِّلٍ لِلشَّانِ
2299ـ وَالثَّانِ مَا يَشْمَلُ فِي التَّعْرِيفِ لِكُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ
2300ـ مِنَ الْعِبَادِيَاتِ وَالْعَادَاتِ وَشَامِلٌ جِنْسَ الْمُعَامَلَاتِ
2301ـ وَكُلُّ مَا يُتْبَعُ لِلتَّكْمِيلِ مِنَ الْكِفَايَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ
2302ـ وَأَصْلُهُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَكْسِهِ وَمُحْكَم التَّصْرِيفِ
2303ـ وَالثَّالِثُ الشَّامِلُ فِيهِ النَّظَرُ مَوَاطِناً ثَلَاثَةً تُعْتَبَرُ
2304ـ أَحَدُهَا الْمَوْتُ وَمَا يَلِيهِ ثَانٍ لَهُ الْعَرْضُ وَمَا يَحْوِيهِ
2305ـ وَثَالِثٌ مَنْزِلُ الإِسْتِقْرَارِ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ أَوْ فِي النَّارِ
2306ـ وَإِنَّ هَذَا الْجِنْسَ فِي التَّرْغِيبِ تَكْمِيلُهُ وَمُقْتَضَى التَّرْهِيبِ
2307ـ وَمِنْهُ الإِخْبَارُ عَنِ النَّاجِينَا وَمُنْتَهَاهُمْ وَالْمُكَذِّبِينَا
2308ـ فَذَاكَ مَا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ ظَهَرْ فَانْحَصَرَتْ عُلُومُهُ فِي اثْنَيْ عَشَرْ
2309ـ لَاكِنَّهَا قَدْ رَدَّهَا الْغَزَالِي لِسِتَّةٍ تَأْتِي عَلَى الإِجْمَالِ
2310ـ ثَلَاثَةٌ سَوَابِقٌ مُهِمَّهْ وَمِثْلُهَا تَوَابِعٌ مُتِمَّهْ
2311ـ مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالْمَئَالُ حَيْثُ يَنْتَهِى
2312ـ وَقِصَصُ الْمُجِيبِ وَالْمُعَانِدِ وَرَدُّ كُلِّ بَاطِلٍ وَفَاسِدِ
2313ـ وَعِلْمُ كَيْفِيَّةِ أَخْذِ الزَّادِ لِلسَّفَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَعَادِ

«المسألة الثامنة»

2314- وَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَنْهُ صَادِرُ أَنْ لِلْقُرْانِ بَاطِنٌ وَظَاهِرُ

2315- مُسْتَنِداً فِيهِ لِمُرْسَلِ الْخَبْر وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ فِيهِ قَدْ صَدَرْ

2316- فَمِنْهُ أَنَّ بَاطِنِ الْكِتَابِ فَهْمُ مُرَادِ اللهِ بِالْخِطَابِ

2317- وَالظَّاهِرُ التِّلَاوَةُ الْمُجَرَّدَهْ دُونَ تَعَقُّل لِمَا قَدْ قَصَدَهْ

2318- وَمَا أَتَى مِنْ طَلَبِ التَّدَبُّرِ ءَايَاتِهِ بِصِحَّةِ الْفَرْقِ حَرِ

2319- وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَا مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ الْمُفْهِمُ مَا اقْتَضَاهُ

2320- وَالْبَاطِنُ الْمَعْنِيُّ سِرُّ الْحَقِّ يُوتِيهِ مَنْ يَخْتَصُّهُ فِي الْخَلْقِ

2321- فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِ مُدَّعِيهِ مَا مَرَّ فَهْوَ لَا نِزاعَ فِيهِ

2322- وَإِنْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ سِوَاهُ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ فِي دَعْوَاهُ

2323- وَلَيْسَ يَكْفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلُ بَلْ مَا عَلَى الْقَطْعِ لَهُ تَنَزُّلُ

2324- وَكَمْ مِثَالٍ ثَابِت التَّقْرِيرِ مُصَحِّحٍ لِسَابِقِ التَّفْسِيرِ

2325- مِنْ ذَاكَ مَا فِي سُورَةِ النَّصْرِ وَفِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ مِن النَّعْي الْخَفِي

2326- لِذَا بَكَى لِآيَةِ الإِكْمَالِ عُمَرُ لِاسْتِشْعَارِهِ بِالْحَالِ

2327- وَالذَّمُّ لِلْكُفَّارِ فِي مَوَاطِنِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الأَمْرِ الْبَاطِنِ

«فصل»

2328- وَدَاخِلٌ فِي الظَّاهِرِ الْمُفَسَّرِ بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ الْمُقَرَّرِ

2329- جَمِيعُ مَا يَرْجِعُ لِلِّسَانِ مِنْ مَقْصِدٍ مَلْحَظُهُ بَيَانِي

2330- كَفَهْمِ مَعْنَى ضَيِّقٍ وَضَائِقْ فِي مَوْضِعِيهِمَا لأَمْرٍ فَارِقٍ

2331- وَمُقْتَضَى النِّدَاءِ لِلتَّفْهِيمِ عَلَى الْخُصُوصُ أَوْ عَلَى التَّعْمِيمِ

2332- وَالنَّصْبُ فِي قَالُوا سَلَاماً وَحْدَهْ وَالرَّفْعُ فِي قَالَ سَلَامٌ بَعْدَهْ

2333 ـ وَمَا بِسَوْقِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ لَدَا تَذَكَّرُوا وَمُبْصِرُونَ قَصَدَا
2334 ـ وَمَيْزُ مَا يُفِيدُ قَصْدَ الْوَصْلِ بِحَيْثُ مَا جَاءَ وَقَصْدَ الْفَصْلِ
2335 ـ وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ إِذَا وَإِنْ وَمَا بَعْد مِنَ الْجَوَابِ يَأْتِي بِهِمَا
2336 ـ وَغَيْر هِذِه مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَفَادَاتِ مِنَ الْبَيَانِ
2337 ـ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَا إِعْجَازُهُ إِلَى الْفَصَاحَةِ انْتَمَا
2338 ـ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمَا عَلَى الْعِبَادِ لِلْمَعْبُودِ
2339 ـ فَإِنَّهُ بَاطِنُهُ الْمُرَادُ وَبِالذِي قْد مَرَّ الِاسْتِشْهَادُ
2340 ـ وَمِثْلُ مَفْهُومِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فِي مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ فِي الْمَعْنَى حَفِي
2341 ـ لَا مِثْلَ مَفْهُومِ الْيَهُودِ فِيه تَبّاً لَهُمْ فِي الْقَصْدِ لِلتَّشْبِيهِ

«المسألة التاسعة»

2342 ـ وَكَوْنُ مَفْهُومِ اللِّسَانِ الْعَرَبي ظَاهْرهُ غَيْرُ خَفِي السَّبَبِ
2343 ـ فَمَا بِهِ اسْتُنْبِطَ غَيْرُ جَارِ عَلَى لِسَانِ الْعُرْبِ بِاعْتِبَارِ
2344 ـ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِهِ وَ الْمُدَّعِي لِذَاكَ مُبْطِلٌ وَغَيْرُ مُتْبَعِ
2345 ـ سَوَاءً اسْتُفِيدَ مِنْهُ أَوْ بِهِ كَمَنْ نِكَاحُ التِّسْعِ مِنْ مَذْهَبِهِ

«فصل»

2346 ـ وَكَوْنُ مَا يُرَادُ فِي الْخِطَابِ بَاطِنُهُ بَادٍ إِلَى الأَلْبَابِ
2347 ـ بِمَا مَضَى لَكِنْ لَهُ شَرْطَانِ صِحَّتُهُ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ
2348 ـ وَشَاهِدٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ مِنْ ظَاهِرِ دُونَ مُعَارِضٍ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

«تكميل»

2349 ـ بَعْضُ التَّفَاسِيرِ بِإِشْكَالٍ صَدَرْ مِنْ ذَاكَ تَفْسِيرُ فَوَاتِحِ السُّوَرْ
2350 ـ قِيلَ أُشِيرَ لِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِنْ كَانَتِ الأَصْلُ لِوَضْعِ الْكَلِمِ

2351 ـ وَقِيلَ بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى عَدْد جَاءَ لِتَنْبِيهٍ بِهِ عَلَى مُدَدْ
2352 ـ وَذَا وَإِنْ مَعْنَاهُ جَاءَ فِي السِّيَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْبَحْثِ فِيهِ وَالنَّظَرِ
2353 ـ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا حُرُوفُ آتٍ لِأَسْمَاءٍ بِهَا تَعْرِيفُ
2354 ـ وَإِنَّهُ لأَغْمَضُ الأَقْوَالِ لِبُعْدِهِ عَنْ حَالِ الِاسْتِعْمَالِ
2355 ـ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَسْرَارُ للهِ عِلْمُهَا وَذَا الْمُخْتَارُ
2356 ـ لِعَدِّهَا فِي الْمُتَشَابِهَاتِ إِذْ لَا دَلِيلَ بِالْبَيَانِ آتِ
2357 ـ وَمَعَ الِاشْكَالِ فَقَد تَعَدَّا قَوْمٌ بِهَا فِيمَا رَأَوْهُ الْحَدَّا
2358 ـ فَكُلُّ مَا يُنْسَبُ لِلْحُرُوفِ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالتَّصْرِيفِ
2359 ـ جَمِيعُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ خَارِجَةُ الْقَصْدِ عَنِ السَّبِيلِ

«فصل»

2360 ـ وَغَيْرُهَا مِنَ التَّفَاسِيرِ التِي تُرْوَى وَمِنْ نَافٍ لَهَا وَمُثْبِتِ
2361 ـ لَا بُدَّ مِنْ أَصْلٍ هُنَا يُوَالِي يَرْفَعُ عَنْهَا وَاقِعَ الإِشْكَالِ

«المسألة العاشرة»

2362 ـ وَمَا اعْتِبَارَاتُ الْقُرْآنِ الْوَارِدَهْ عَلَى الْقُلُوبِ ذَاتُ حَالٍ وَاحِدَهْ
2363 ـ لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ عَلَى وِزَانِ شُرُوطِهَا كَانَ لَهَا حَالَانِ
2364 ـ حَالٌ يُرَى وَأَصْلُ الِانْفِجَارِ مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ جَارِ
2365 ـ وَيَتْبَعُ الْوُجُودُ فَهْوَ مُعْتَبَرْ فِي فَهْمِ بَاطِنِ الْقُرْآنِ لَا نَظَرْ
2366 ـ ثَانِيهِمَا مَا الأَصْلُ فِي انْفِجَارِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْجُودِ فِي اعْتِبَارِهِ
2367 ـ وَيَتْبَعُ الْقُرْآنُ لِلْمَوْجُودِ فِي الِاعْتِبَارِ الْوَارِدِ الْوُجُودِي
2368 ـ فَذَا بِهِ الْوَقْفُ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ وَالأَخْذُ مُطْلَقاً بِهِ مُمْتَنِعُ
2369 ـ فَإِنْ أَتَى التَّفْسِيرُ عَنْ مُعْتَبِرِ عَلَى خِلَافِ شَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ

2370 ـ وَلَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَى الْمَعْهُودِ فَهْوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْوُجُودِي

«فصل»

2371 ـ وَفِيهِ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً مَدْخَلُ لِكَوْنِهَا لِلْحَالَتَيْنِ تَقْبَلُ

«المسألة الحادية عشرة»

2372 ـ وَيَنْبَغِي تَنْزِيلُ كُلِّ الْمَدَنِي فَهْماً عَلَى الْمَكِّي كَالْمُبَيِّنِ

2373 ـ وَرَعْيُ ذَا وَ ذَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّنْزِيلِ

2374 ـ إِذْ غَالِبٌ فِيمَا لَهُ التَّأْخِيرُ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْصِيلٌ أَوْ تَفْسِيرُ

2375 ـ أَلَا تَرَى أَكْثَرَ ءَايِ الْبَقَرْهْ لِسُورَةِ الأَنْعَامِ كَالْمُفَسِّرَهْ

«فصل»

2376 ـ كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ كَالْكِتَابِ

«المسألة الثانية عشرة»

2377 ـ وَأَعْدَلُ التَّفْسِيرِ ذُو التَّوَسُّطِ وَمُفْرِطٌ قَدْ ذُمَّ كَالْمُفَرِّطِ

2378 ـ وَذَاكَ كَانَ فِيهِ شَأْنَ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِحَالِهِمْ فِي الْخَلَفِ

2379 ـ وَالْمُفْرِطُ الذِي لَهُ تَعَمُّقُ فِي جِهَةِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ

2380 ـ لِلْفَهْمِ أَنَّ شَأْنَهُ لَمْ يُقْصَدِ لَمَّا تَرَامَى لِمَدىً مُسْتَبْعَدِ

2381 ـ ثُمَّ الْمُفَرِّطُ الذِي قَدْ قَصَرَا عَنِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ نَظَرَا

«المسألة الثالثة عشرة»

2382 ـ وَحَالَةُ التَّوَسُّطِ الْمَحْمُودِ حَاصِلُهَا فِي الْفَهْمِ لِلْمَقْصُودِ

2383 ـ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِبَارُ لِلْمَسَاقِ بِمُقْتَضَى الْحَالِ عَلَى الإِطْلَاقِ

2384 ـ مَعَ الْتِفَاتِ ءَاخِرِ الْكَلَامِ بِأَوَّلٍ وَالْبَدْءِ بِالتَّمَامِ

2385- لَكِنْ عَلَى بَعْضٍ لَهُ قَدْ يُقْتَصَرْ حَيْثُ يُرَى الظَّاهِرُ مَقْصُودَ النَّظَرْ

2386- ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ فِي اللِّسَانِ صِيرَ إِلَى تَفَهُّمِ الْمَعَانِي

2387- وَسَبَبُ التَّنْزِيلِ فِي ذَا الْمَقْصِدِ مِمَّا بِهِ النَّاظِرُ فِيهِ يَهْتَدِي

2388- ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُقْتَضِي لِلنَّظَرِ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ لِلْمُعْتَبِرِ

2389- مُتَّحِدٌ بِكُلِّ وَجْهٍ وَهْوَ مَا أُنْزِلَ فِي قَضِيَّةٍ مُتَمِّمَا

2390- كَأَكْثَرِ السُّوَرِ فِي الْمُفَصَّلِ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ جَلِي

2391- أَوْ مُتَعَدِّدٌ وَ ذَاكَ مَا أَتَتْ فِيهِ قَضَايَا جُمْلَةٌ تَعَدَّدَتْ

2392- وَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ شَأْنُهُ اعْتُبِرْ مِنْ جِهَةِ التَّعَدُّدِ الذِي ذُكِرْ

2393- فَكُلُّ قِصَّةٍ تُخَصُّ بِنَظْر وَالْفِقْهُ إِذْ ذَاكَ الْتِمَاسُهُ ظَهَرْ

2394- عَلَى سَبِيلٍ وَاضِحِ الْبَيَانِ وَمِثْلُهُ الأَوَّلُ فِي ذَا الشَانِ

2395- أَوْ جِهَةُ النَّظْمِ الْمُقَرِّ فِي السُّوَرْ وَحْياً وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْبَشَرْ

2396- وَقِسْمُهُ الأَوَّلُ فِيهِ مِثْلُهُ إِذْ كَانَ بِالْوَحْيِ كَذَاكَ أَصْلُهُ

2397- وَلَا الْتِمَاسَ فِيهِمَا لِلْفِقْهِ بَلْ عَلَى مَدَى الإِعْجَازِ ذَلِكَ اشْتَمَلْ

2398- إِذاً فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى السُّوَرِ إِلَّا مَعَ اسْتِيفَائِهَا بِالنَّظَرِ

2399- كَذَاكَ لَا يَحْصُلُ مَعْنَى آيَهْ فِي قِصَّةٍ إِلَّا مَعَ النِّهَايَهْ

2400- فَصَحَّ أَنْ لَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ مِنِ اعْتِبَارِ الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ

«فصل»

2401- وَكُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَدُّدِ بِنِسْبَةِ الْخِطَابِ لِلتَّعَبُّدِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2402- الرَّأْيُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ ذَمُّهُ وَالْمُقْتَضِي لَهُ جَلِيٌّ حُكْمُهُ

2403- وَالْقَوْلُ أَنَّ الرَّأْيَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ اعْتِبَارِ شَأْنِهِ ضَرْبَانِ

2404ـ ضَرْبٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اجْتُبِي وَهْوَ الْمُوَافِقِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي

2405ـ وَمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ فَقَصْدُ ذَا مُفْضٍ إِلَى الصَّوَابِ

2406ـ وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ السَّبِيلِ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلِ

2407ـ وَغَيْرُ ذَا يُعَدُّ فِي الْمَذْمُومِ وَهْوَ مُرَادُ مُقْتَضَى الْعُمُومِ

«فصل»

2408ـ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هُنَا أُمُورُ أَكِيدَةٌ يَاتِي لَهَا تَقْرِيرُ

2409ـ مِنْهَا التَّحَفُّظُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَا غَيْرِ بَيَانِ وَاتِّبَاعِ مَا انْجَلَا

2410ـ وَأَنَّ مَنْ يَتْرُكُ فِيهِ نَظَرَهْ بِرَأْيِهِ مُعْتَمِداً مَنْ فَسَّرَهْ

2411ـ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَهُ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ

2412ـ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلْمُفَسِّرِ بُعْدٌ عَنِ التَّقْصِيدِ فِي الْمُفَسَّرِ

2413ـ وَلْيَخْشَ فِيهِ اللهَ مِنْ أَنْ يَسْئَلَهْ فَلَا يُصِيبُ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَهْ

2414ـ ثُمَّ لَهُ فِي الِاحْتِمَالَاتِ سَعَهْ وَهْوَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى الْمُتَّبَعَهْ

«الدليل الثاني: السنّة» وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2415ـ وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ إِطْلَاقَاتِ أَوَّلُهَا عَلَى الْحَدِيثِ الآتِي

2416ـ عَنِ الرَّسُولِ كَانَ مِنْ مُبَيَّنِ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ سِوَى مُبَيَّنِ

2417ـ وَتَارَةً يَكُونُ لَفْظُ السُّنَّةِ إِطْلَاقُهُ مُقَابِلاً لِلْبِدْعَةِ

2418ـ وَتَارَةً يُطْلَقُ وَالْمُرَادُ مَا فِيهِ لِلصَّحَابَةِ اجْتِهَادُ

2419ـ وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ فِيهِ فَاقْتُفِي كَالْحَدِّ فِي الْخَمْرِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ

2420ـ وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ لِذَاكَ رَاجِعٌ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

2421ـ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

2422- فَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ بِأَمْرِهِ مَحْصُورَةٌ فِي أَرْبَعَهْ
2423- فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمَا أَقَرّ وَمَا عَنْ اِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ اسْتَقَرّ

«المسألة الثانية»

2424- وَأَنَّ لِلسُّنَّةِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ رُتْبَةَ التَّأَخُّرِ
2425- عَنِ الْكِتَابِ بِالدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ فِيهِ وَالأَثَرْ
2426- وَمَعَ ذَا فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ وَمَا أُبِينَ سَابِقٌ مَا بَيَّنَهْ
2427- وَذَا الْمُرَادُ بِقَضَاءِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ فِي الْمَنْقُولِ لِلأَئِمَّةِ

«المسألة الثالثة»

2428- وَبَعْدُ فَالسُّنَّةُ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ بَيِّنٌ رُجْعَاهَا
2429- لِمَا لَهَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ لِلْمَعَانِي
2430- وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ مَعْ أَدِلَّهْ لَا يَنْتَمِي وَاضِحُهَا لِقِلَّهْ
2431- فَهْيَ بَيَانُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَهْوَ لِمَا يُبْدِيهِ ذُو شُمُولِ

«المسألة الرابعة»

2432- لِلنَّاسِ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ مَئَاخِذُ عَتِيدَةُ الصَّوَابِ
2433- مِنْهَا اعْتِبَارُ الشَّاهِدِ الْقُرْآنِي فِي صِحَّةِ السُّنَّةِ فِي الْمَعَانِي
2434- مِثْلُ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَهْوَ عَلَى مَا تَقْتَضِي دَلِيلُ
2435- لِأَنَّهُ الأَصْلُ لِمَا قَدْ مَرَّا وَذَا لِبَعْضِ السَّلَفِ اسْتَقَرَّا
2436- وَهْوَ قَرِيبٌ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى الإِعْمَالِ
2437- ثَانٍ لَهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَا الأَخْذُ لِلسُّنَّةِ تَبْيِيناً لِمَا
2438- جَاءَ عَلَى الإِجْمَالِ فِي الْكِتَابِ مِنْ مُقْتَضَى الشُّرُوطِ وَالأَسْبَابِ
2439- وَغَيْرِهَا أَوِ الْمُقَدَّرَاتِ وَمَا لَهُ حَدٌّ بِكَيْفِيَاتِ

2440- مِنْ نَوْعَيِ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَأَنَّهُ لِلْمُقْتَضَى بِالآيَةِ

2441- الثَّالِثُ اعْتِبَارُ مَا الْكِتَابُ عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ بِمَا يُصَابُ

2442- فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ مَعْ بَيَانِ مَا كَانَ مُجْمَلاً مِنَ الْمَعَانِي

2443- فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ أُصِّلَا فَهْوَ لَدَى السُّنَّةِ قَدْ تَفَصَّلَا

2444- وَلْتَعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي الْمَقَاصِدِ تَجِدْهُ فِيهَا وَاضِحَ الشَّوَاهِدِ

2445- فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ فِي الإِيمَانِ يُلْفَى وَفِي الإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ

2446- وَفِي مُكَمِّلَاتِهِ وَهْيَ الدُّعَا إِلَيْهِ تَرْغِيباً وَتَرْهِيباً مَعَا

2447- ثُمَّ جِهَادُ كُلِّ ذِي عُدْوَانِ ثُمَّ تَلَافِي طَارِئَ النُّقْصَانِ

2448- وَأَصْلُ ذَاكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْبَيَانِ

2449- وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ كَذَا وَالْعَقْلُ وَالْعِرْضُ عِنْدَ مُلْحِقٍ وَالنَّسْلَ

2450- وَكَالضَّرُورِيَّاتِ فِي التَّبْيِينِ بِالسُّنَّةِ الْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِي

2451- الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ وَهْوَ يُعْتَبَرْ حَيْثُ مَجَالُ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرْ

2452- مَا بَيْنَ جَانِبَيْنِ وَاضِحَيْنِ فِي مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَارِدَيْنِ

2453- أَوْ سُنَّةٍ تَجَاذَبَا بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً فِيهَا اجْتِهَادُ الْعُلَمَا

2454- مَا لَمْ يَكُ الْمَأخذُ فِيهَا يَبْعُدُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا التَّعَبُّدُ

2455- فَتَصْدُرُ السُّنَّةَ بِالْبَيَانِ إِذْ ذَاكَ فِيهَا وَلَهُ وَجْهَانِ

2456- إِلَحَاقُهَا بِجَانِبٍ أَوْ جَعْلُهَا مُحْتَمِلاً لِذَا وَهَذَا أَصْلُهَا

2457- كَبَيِّنِ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ مَعْ ذِي اشْتِبَاهٍ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ

2458- وَأَصْلِيُّ الطَّيِّبِ وَالْخَبَائِثِ مَعْ لَاحِقٍ يُوجَدُ فِي مَبَاحِثِ

2459- كَذَاكَ مَا الْمَجَالُ لِلْقِيَاسِ فِيهِ لِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ رَاسِ

2460- كَمِثْلِ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي شَانِ

2461- وَتُلْحِقُ السُّنَّةُ مَا دَانَاهَ بِهِ وَمَا يَشْمَلُهُ مَعْنَاهُ

2462ـ كَانَ بِوَحْيٍ أَوْ بِالِاجْتِهَادِ وَإِنَّ ذَاكَ فِي الرِّبَا لَبَادِ
2463ـ وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ وَحُكْمِ مَاءِ الْبَحْرِ فِي الطَّهَارَةِ
2464ـ الْمَأْخَذُ الْخَامِسُ مَا فِيهِ النَّظَرْ مُسْتَنِدٌ فِيمَا مِنَ الْحُكْمِ اعْتَبَرْ
2465ـ إِلَى أَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي
2466ـ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا لِشَيْءٍ وَاحِدِ مَعَ اخْتِلَافِ أَضْرُبِ الْمَوَارِدِ
2467ـ فَتَصْدُرُ السُّنَّةُ فِي ذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهَا مَجْمُوعُ مَا قَد عَنَّا
2468ـ وَمِثْلُ ذَا مِنَ الْحَدِيثِ لَا ضَرَرْ مَعْ مَا بِمَعْنَاهُ اسْتَقَرَّ فِي سُوَرْ
2469ـ الْمَأْخَذُ السَّادِسُ مَا فِيهِ النَّظَرْ إِلَى تَفَاصِيلِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ
2470ـ وَقَصْدُهُ تَطَلُّبُ الْمَعَانِي فِي سُنَّةٍ مِنْ مُقْتَضَى الْقُرْآنِ
2471ـ إِمَّا عَلَى التَّنْصِيصِ أَوْ إِشَارَهْ مِنْ حَيْثُ مَا تُفْهِمُهُ الْعِبَارَهْ
2472ـ وَهْوَ وَإِنْ أُلْفِيَ فِي مَسَائِلِ مِثْلِ بَيَانِ الْفَجْرِ غَيْرُ شَامِلِ

«المسألة الخامسة»

2473ـ وَحَيْثُ قِيلَ فِي الْكِتَابِ إِنَّهْ دَلِيلُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّهْ
2474ـ وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ مُبَيِّنَهْ وَلِعُمُومِ مَا اقْتَضَى مُعَيِّنَهْ
2475ـ فَذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَامِرِ وَلِلنَّوَاهِي وَلِلإِذْنِ الصَّادِرِ
2476ـ وَخَارِجٌ عَنْ ذَاك كَالإِخْبَارِ بِمَا يَكُونُ أَوْ بِأَمْرِ جَارِ
2477ـ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ جَاءَ فِي التَّقْرِيرِ فِي مَوَرِدِ السُّنَّةِ كَالتَّفْسِيرِ
2478ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّهُ تُبَيِّنُ الْكِتَابَ فِيهِ السُّنَّهْ
2479ـ كَمِثْلِ مَا عَنْهُ أَتَى فِي حَالِ أُمَّتِهِ وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ
2480ـ ثَانِيهِمَا مَا وَقَعَ ابْتِدَاءاً لِغَيْرِ تَفْسِيرٍ بِحَيْثُ جَاءَا
2481ـ فَذَاكَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يُرَا وَفِي الْكِتَابِ أَصْلُهُ مُقَرَّرَا
2482ـ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْهُ حَظٌّ صَالِحْ وَفِي الْمُكَمِّلَاتِ ذَاكَ وَاضِحْ

«المسألة السادسة»

2483ـ وَتُطْلَقُ السُّنَّةِ فِي الإِخْبَارِ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلإِقْرَارِ
2484ـ فَالْقَوْلُ بَيِّنٌ وَلَا تَفْصِيلَ فِي مَضْمُونِهِ وَذَاكَ لَيْسَ بِالْخَفِي
2485ـ وَالْفِعْلُ فِيهِ الْكَفُّ مِمَّا يُدْخَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ وَكَثِيرٌ يَفْصِلُ
2486ـ هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ
2487ـ فَمَا بِهِ فِعْلُ الرَّسُولِ حَقَّقَا فَإِنَّهُ دَلِيلُ الإِذْنِ مُطْلَقَا
2488ـ مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي تَبْيِينَهْ فَيُقْتَفَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَهْ
2489ـ وَذَا مُقَرَّرٌ لَدَى الأُصُولِ وَحَظُّ ذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّفْصِيلِ
2490ـ تَقْرِيرُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي التَّأَسِّي يَقْوَى كَمَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ
2491ـ وَالتَّرْكُ فِي الأَصْلِ لِغَيْرِ مَا أُذِنْ فِيهِ لِأَنْ كَانَ بِنَهْيٍ يَقْتَرِنْ
2492ـ إِمَّا عَلَى الإِطْلَاقِ أَوْ فِي حَالِ وَذَاكَ ظَاهِرٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ
2493ـ وَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ فِي الْمُبَاحِ لِأَوْجُهٍ وَالْحُكْمُ ذُو اتِّضَاحِ
2494ـ كَالتَّرْكِ لِلضَّبِّ بِحُكْمِ الطَّبْعِ وَالتَّرْكِ لِلثُّومِ لِحَقِّ مَرْعِي
2495ـ وَالتَّرْكُ خَوْفَ الِافْتِرَاضِ لِلْعَمَلْ أَوْ خَوْفَ فَاسِدٍ بِفِعْلِهِ اتَّصَلْ
2496ـ أَوْ تَرْكُ مَفْضُولٍ بِفِعْلِ الأَفْضَلِ وَكُلُّهَا كَالأَصْلِ غَيْرُ الأَوَّلِ

«فصل»

2497ـ وَأَمَّا الإِقْرَارُ لِمَا قَدْ سُمِعَا أَوْ مَا وَرَاءهُ فَهْوَ جِنْسٌ وَقَعَا
2498ـ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمَطْلُوبِ إِمَّا عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ
2499ـ إِذْ كُلُّهَا فِي مُقْتَضَى الإِذْنِ انْدَرَجْ وَالْحَظْرُ وَالْمَكْرُوهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجْ

«المسألة السابعة»

2500ـ قَوْلُ الرَّسُولِ بِاقْتِرَانِ الْفِعْلِ فِي شَأْنِ التَّأَسِّي غَايَةَ الْمُكَلَّفِ

2501ـ وَحَيْثُ مَا الْقَوْلُ بِإِذْنٍ قَدْ وَرَدْ وَكَانَ فِي الْفِعْلِ سِوَى ذَاكَ اعْتُمِدْ
2502ـ فَالِاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ أَحْسَنُ فِي التَّرْكِ وَالأَخْذِ بِإِذْنٍ بَيِّنُ
2503ـ كَإِذْنِهِ فِي الْهَجْوِ لِلْكُفَّارِ وَمَا عَلَى سَبِيلِ ذَاكَ جَارِ

«المسألة الثامنة»

2504ـ وَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلُهُ مَا قَدْ أُقِرْ فَهْوَ صَحِيحٌ فِي التَّأَسِّي مُعْتَبَرْ
2505ـ إِذْ نَفْسُ الإِقْرَارِ بِحَيْثُ مَا صَدَرْ لَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

2506ـ وَسُنَّةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مَقْبُولَةً فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ
2507ـ لِمَا أَتَى فِي شَأْنِهِمْ خُصُوصاً أَوْ فِي عُمُومٍ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَا
2508ـ وَشِدَّةُ اقْتِدَائِهِمْ أَوْجَبَ أَنْ كَانَ الذِي يَرَوْنَهُ أَهْدَى سَنَنْ
2509ـ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ كَوْنُ مَالِكِ مُتَّبَعاً مُسْتَحْسَنَ الْمَدَارِكِ
2510ـ إِذْ جَدَّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِ السَّلَفْ فَصَارَ مُقْتَدَى بِهِ عِنْدَ الْخَلَفْ

«المسألة العاشرة»

2511ـ مَا كَانَ مُخْبِراً بِهِ الرَّسُولُ مِنْ خَبَرٍ فَهْوَ كَمَا يَقُولُ
2512ـ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ وَعَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ جَرَا
2513ـ كَمِثْلِ مَا إِذَا بِحُكْمٍ نَطَقَا أَمْراً وَنَهْياً فَهْوَ حَقٌّ مُطْلَقَا
2514ـ مُتَّبَعَ الْحُكْمِ بِكُلِّ حَالِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَفِي الأَعْمَالِ
2515ـ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالإِلْهَامِ فِيهِ وَالِاطِّلَاعِ وَالْمَنَامِ
2516ـ لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ مَعْصُومُ وَفِي الْكَلَامِ حُكْمُ ذَا مَعْلُومُ
2517ـ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَا بِذَاكَ لِلأُمَّةِ لَنْ يَعُمَّا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الِاجْتِهَادِ

2518- وَيَرْجِعُ القَصْدُ بِحَيْثُ اجْتُهِدَا إِلَى اجْتِهَادٍ وَلِفَتْوىً وَاقْتِدَا

2519- فَانْحَصَرَ الْكَلَامُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ بَيَانُهَا يُوَافِي

الطَّرَفُ الأَوَّلُ

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

2520- الِاجْتِهَادُ كُلُّهُ ضَرْبَانِ مُتَّصِلُ الْحُكْمِ مَدَى الزَّمَانِ

2521- دُونَ انْقِطَاعٍ وَهْوَ مَا تَعَلَّقَا بِحَيْثُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أُطْلِقَا

2522- وَأَنَّهُ لَا خُلْفَ فِي قَبُولِهِ كَكُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِن دَلِيلِهِ

2523- مُسْتَدْعِيًا لِلْبَحْثِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ بِمُوجِبٍ تَبْيِينِي

2524- كَمِثْلِ فَهْمِ مُدَّعٍ مِنْ مُدَّعَا عَلَيْهِ كَيْ يُنْفِذَ مَا قَدْ شُرِعَا

2525- وَلَا غِنَى عَنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدْ بَلْ لِلْمُكَلَّفِينَ حُكْمُهُ اعْتُمِدْ

2526- وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا يَرْتَفِعْ لَارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ

2527- وَبَعْضُهُ صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا فِي الأَنْوَاعِ لَهُ وُجُودُ

2528- لَاكِنَّ الِاجْتِهَادَ فِي الأَنْوَاعِ لَا يَكْفِي فِي الأَشْخَاصِ إِذَا تُؤُمِّلَا

2529- ثَانِيهِمَا الْمُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَا وَهْوَ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَنَوَّعَا

2530- الأَوَّلُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ فِي جُمْلَةِ أَوْصَافٍ بِهَا النَّصُّ حَفِي

2531- فَيَحْصُلُ التَّنْقِيحُ فِيهَا بِالنَّظَرْ لِمَيْزِ مُلْغَىً شَأْنُهُ وَمُعْتَبَرْ

2532- كَمِثْلِ مَا فِي قِصَّةِ الْمُوَاقِعِ مُنْتَهِكِ الصِّيَامِ مِنْ أَوْصَافِ

2533 ـ وَهْوَ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلظَّوَاهِرِ وَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الصَّادِرِ
2534 ـ الثَّانِ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ حَيْثُ مَا لَمْ يَكُ نَصٌّ بِالْمَنَاطِ أَعْلَمَا
2535 ـ وَنِيلَ بِالْبَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ وَهْوَ قِيَاسِيٌّ فِي الِاعْتِدَادِ
2536 ـ وَالثَّالِثُ التَّحْقِيقُ لِلْمَنَاطِ مَعْ وُجُودِ تَخْصِيصٍ بِهِ الْفَرْقُ يَقَعْ
2537 ـ كَأَنَّه تَحَقُّقٌ مَنَاطَ مَا مَنَاطُ حُكْمِهِ الأَعَمُّ عُلِمَا
2538 ـ وَأَنَّهُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ وَوَاقِعٌ مِنْ أُولِي الِاخْتِصَاصِ
2539 ـ لِكَوْنِهِ مِثْلَ الطَّبِيبِ يُعْطِي كُلَّ امْرِئٍ مُصْلِحَهُ بِالْقِسْطِ
2540 ـ وَكَمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مِنْ خَبَرْ يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهِ وَمِنْ أَثَرْ

«المسألة الثانية»

2541 ـ مَقَامُ الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِ اسْتَقَرْ لِكُلِّ عَالِمٍ بِوَصْفَيْنِ اشْتَهَرْ
2542 ـ الْفَهْمُ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةْ عَلَى كَمَالٍ حَالُهُ مَرْعِيَّةْ
2543 ـ ثُمَّ تَمَكُّنٌ مِنِ اسْتِنْبَاطِ مَا رَامَ تَنَزُّلاً عَلَى مَا فَهِمَا
2544 ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى حُصُولِ مَعَارِفٍ تَهْدِي إِلَى السَّبِيلِ

«تنبيه»

2545 ـ مُجْتَهِدٌ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ يَلْزَمُهْ عُمُومُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يَعْلَمُهْ
2546 ـ مِمَّا لَهُ بِالِاجْتِهَادِ الْمُوجِبِ تَعَلُّقٌ غَيْرُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2547 ـ أَعْنِي سِوَى الْغَرِيبِ وَالتَّصْرِيفِ وَمَا يَخُصُّ الشِّعْرَ فِي التَّأْلِيفِ
2548 ـ فَأَوَّلٌ دَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرْ وَالثَّانِ مِمَّا فِي الْمَقَاصِدِ اسْتَقَرْ
2549 ـ وَالِاجْتِهَادُ بَوْنُهُ فِي الرُّتَبِ بِحَسَبِ الْفَهْمِ لِسَانَ الْعَرَبِ

«المسألة الثالثة»

2550 ـ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرْعِ كَالْقَوَاعِدِ تَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ لِقَوْلٍ وَاحِدِ

2551ـ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ ذَاكَ فِيهِ وَكَمْ مِنَ الآيَاتِ تَقْتَضِيهِ
2552ـ وَلَازِمٌ فِي الْعَكْسِ أَنْ يُكَلَّفَا غَيْرُ مُطَاقٍ وَهْوَ لِلْمَنْعِ اقْتَفَا
2553ـ وَالعيُ لِلنَّسْخِ وَلِلتَّرْجِيحِ قَاضٍ لِمَا قُرِّرَ بِالتَّصْحِيحِ
2554ـ وَلَيْسَ فِي مَجَالِ الِاجْتِهَادِ نَقْضٌ لِمَا مَرَّ فِي الِاسْتِشْهَادِ
2555ـ فَإِنَّهُ مِمَّا بِهِ الأَدِلَّةْ تَعَارَضَتْ تَفْصِيلاً أَوْ فِي الْجُمْلَةْ
2556ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَنْظَارِ لَا نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ الِاعْتِبَارِ
2557ـ وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ لِلصَّحَابَةْ الْحُكْمُ وَاحِدٌ بِلَا اسْتِرَابَهْ
2558ـ وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ الِاقْتِدَاءِ بِأَيِّهِمْ كَانَ فَفِي ابْتِدَاءِ
2559ـ أَوْ بِاعْتِبَارِ قُطْرٍ أَوْ زَمَانِ وَذَا هُوَ التَّوْسِيعُ بِالْبَيَانِ
2560ـ وَلَا بِوَقْعِ الْمُتَشَابِهَاتِ أَعْنِي بِهَا نَوْعَ الْحَقِيقِيَّاتِ
2561ـ فَإِنَّهَا لِلِابْتِلَاءِ وُضِعَتْ لَا أَنَّهَا لِلْاخْتِلَافِ شُرِعَتْ
2562ـ وَمَعَ ذَا فَالذَّمُّ فِيهَا وَارِدُ لِمُخْطِئٍ فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدُ
2563ـ وَالِاخْتِلَافُ غَيْرُ حُجَّةٍ وَفِي رَدِّ التَّنَازُعِ دَلِيلٌ اقْتُفِي
2564ـ وَالْوَاجِبُ التَّرْجِيحُ أَوْ تَوَقُّفُ فِيمَا يُرَى دَلِيلُهُ يَخْتَلِفُ
2565ـ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلطَّالِبِ تَتَبُّعُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذَاهِبِ
2566ـ لِأَنَّ فِي ذَاكَ اتِّبَاعاً لِلْهَوَا وَهْوَ مُضِلٌّ قَصْدُهُ عَنِ السَّوَا
2567ـ إِذْ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا

«فصل»

2568ـ وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ مَنْ يُقَلِّدُ الأَخْذُ بِالتَّخْيِيرِ فِيمَا يَرِدُ
2569ـ فِيهِ اخْتِلَافُ مُفْتِيَيْنِ بَلْ يَقِفْ إِنْ كَانَ بِالتَّرْجِيحِ غَيْرَ مُتَّصِفْ
2570ـ إِذْ نِسْبَةُ الْمُفْتِي إِلَى الْمُقَلِّدِ كَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ لِلْمُجْتَهِدِ
2571ـ وَالرَّعْيُ لِلْخِلَافِ مُقْتَضَاهُ إِعْمَالُ مَرْجُوحٍ بِمَا قَوَّاهُ

2572ـ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ لِلتَّلَافِي ... بَعْدَ الْوُقُوعِ فَانْتَفَى التَّنَافِي

«المسألة الرابعة»

2573ـ إِنَّ مَجَالَ الِاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرْ ... مَا كَانَ دَائِراً بِمُقْتَضَى النَّظَرْ
2574ـ بَيْنَ مَحَلَّىْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتِ ... وُضُوحُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ آتِ
2575ـ بَيَانُ ذَا كُلُّ خِطَابٍ وَاقِعِ ... لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ قَصْدُ الشَّارِعِ
2576ـ فِي جِهَةِ النَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ ... فَذَاكَ نَوْعُ الْمُتَشَابِهَاتِ
2577ـ وَمَا بِهِ الْقَصْدُ بَدَا بِالْقَطْعِ ... فَذَاكَ قِسْمُ الْوَاضِحَاتِ الْمَرْعِي
2578ـ وَلَا مَجَالَ فِيهِ بَعْدُ لِلنَّظَرْ ... فِيمَا بِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً ظَهَرْ
2579ـ وَمَا بَدَا ظَنًّا فَذَا الْمُرَدَّدُ ... وَالضَّعْفُ كَالْقُوَّةِ فِيهِ يُوجَدُ
2580ـ فَغَيْرُ مَا يَقْوَى لِجَانِبٍ رَجَعْ ... لِلْمُتَشَابِهَاتِ حَيْثُ مَا يَقَعْ
2581ـ وَمَا بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَظْهَرُ ... قُوَّتُهُ فَذَاكَ فِيهِ النَّظَرُ
2582ـ ثُمَّ ثُبُوتُ الضِّدِ مَهْمَا ثَبَتَا ... مَجْرَاهُ كَالنَّفْيِ بِحَيْثُ مَا أَتَا
2583ـ وَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ مِثْلُ الْغَرَرْ ... إِذْ فِيهِ مَا يُلْغَى وَفِيهِ مُعْتَبَرْ
2584ـ وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا قَدْ يُرَا ... يُمْكِنُ أَنْ يُلْغَى وَأَنْ يُعْتَبَرَا

«تنبيه»

2585ـ عِلْمُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ الْبَادِ ... مُرَشِّحٌ لِمَرْقَى الِاجْتِهَادِ
2586ـ وَذَاكَ قَصْدُ كُلِّ مَنْ حَضَّ عَلَى ... مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ أَنْ تُحَصَّلَا

«المسألة الخامسة»

2587ـ وَحَيْثُ الِاجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا ... إِلَى النُّصُوصِ حُكْمُهُ قَدِ انْتَمَا
2588ـ فَالْعِلْمُ بِاللِّسَانِ شَرْطٌ فِيهِ ... حَسَبَمَا قَدْ مَرَّ فِي التَّنْبِيهِ
2589ـ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى اللِّسَانِ ... بِحَيْثُ مَا جُرِّدَ لِلْمَعَانِي

2590 ـ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَوِ الْمَنَافِعِ بَلْ شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِقَصْدِ الشَّارِعِ

«المسألة السادسة»

2591 ـ ثُمَّ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ قَدْ يُرَا تَعَلُّقٌ لِلاجْتِهَادِ نَظَرَا

2592 ـ فَذَا لِقَصْدِ الشَّرْعِ لَا يَفْتَقِرُ كَمَا اللِّسَانُ فِيهِ لَا يُعْتَبَرُ

2593 ـ وَذَاكَ كَالْقَارِئِ فِيمَا يَحْمِلُ أَوْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَنْقُلُ

«المسألة السابعة»

2594 ـ وَالِاجْتِهَادُ مَعَ ذَا ضَرْبَانِ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً لِأَهْلِ الشَّانِ

2595 ـ وَهْوَ الذِي يَصْدُرُ عَمَّنْ أَحْكَمَا أُصُولَهُ وَذَاكَ مَا تَقَدَّمَا

2596 ـ ثَانِيهِمَا مَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرْ لِكَوْنِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ صَدَرْ

2597 ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ وَذَمُّهُ لَيْسَ بِذِي خَفَاءِ

«المسألة الثامنة»

2598 ـ الْخَطَأُ الآتِي فِي الِاجْتِهَادِ فِيمَا الدَّلِيلُ فِيهِ غَيْرُ بَادِ

2599 ـ حَتَّى يُرَى الْمَفْهُومُ غَيْرَ مَا قُصِدْ أَوْ حَيْثُ عِرْفَانُ الدَّلِيلِ قَدْ فُقِدْ

2600 ـ وَمَوْقِعُ الْخَطَأْ فِي الْكُلِّيِّ أَشَدُّ حَالاً مِنْهُ فِي الْجُزْئِيِّ

2601 ـ وَزَلَّةُ الْعَالِمِ لَا تُعْتَمَدُ فِي مَأْخَذِ الْعِلْمِ وَلَا تُقَلَّدُ

«فصل»

2602 ـ وَفِي الْخِلَافِ بَعْدُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وِلَا فِي بَابِهِ تُعَدُّ

2603 ـ وَإِنَّمَا تُذْكَرُ تَنْبِيهاً عَلَا أَنْ يَتَحَاشَى مِثْلَهَا إِنْ نَقَلَا

2604 ـ وَهْيَ مُنَافَاةُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِي الْمُقْتَفَى سَبِيلُهُ فِي الشَّرْعِ

2605 ـ وَأَهْلُ الِاجْتِهَادِ يَعْرِفُونَا مَوْضِعَهَا مَعْرِفَةً يَقِينَا

«المسألة التاسعة»

2606- وَعَارِضٌ لِقِسْمِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرْ اِلاعْتِقَادُ أَنَّهُ أَهْلُ النَّظَرْ
2607- وَخُلْقُهُ إِنْ كَانَ فِي جُزْئِيِّ فَهْوَ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْكُلِّيِّ
2608- مِمَّا يُرَى فِي الشَّرْعِ ذَا اسْتِقْلَالِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الأَعْمَالِ
2609- فَهْوَ بِأَخْذِ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ يَقْصِدُ أَنْ يَهْدِمَ كُلِّيَاتِهِ
2610- وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ الْمُبْدِيَاتِ تَرْكَ الاهْتِدَاءِ
2611- وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ بِالتَّفْصِيلِ مُسْتَوْضَحٌ مِنَ ءَايَةِ التَّأْوِيلِ
2612- وَقَدْ أَتَى الْحَدِيثُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ مُقْتَفِي مُشْتَبِهِ الْأُمُورِ

«فصل»

2613- وَجَاءَ أَيْضاً فِيهِ عَدُّ الْفِرَق مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهَا مُحَقَّقِ
2614- وَإِنَّمَا تُذْكَرُ بِالأَوْصَافِ لِيُتَّقَى مِنْ حَالِهَا الْمُنَافِي
2615- وَقَدْ أَتَى فِي بَعْضِهَا التَّعْيِينُ حِينَ وَجَبْ بِفُحْشِهَا التَّبْيِينُ
2616- إِذاً فَفَاحِشٌ يُشَاعُ قَوْلَا وَغَيْرُهُ عَنْهُ السُّكُوتُ أَوْلَى
2617- لَاكِنَّ ذَا تَظَاهُرٍ مَقْصُودِ يُقْصَدُ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّشْرِيدِ

«فصل»

2618- ثُمَّ لَهَا عَلَامَةٌ جُمْلِيَّةْ حَاصِلُهَا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِيَّةْ
2619- فِي الِافْتِرَاقِ وَفِي الِاقْتِفَاءِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ بِالأَهْوَاءِ
2620- ثُمَّ عَلَامَاتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَسَبِ الآتِي مِنَ الدَّلِيلِ

«فصل»

2621- وَالْعِلْمُ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ نَشْرُهُ مُطَّلَبٌ وَلَا يَجُوزُ سَتْرُهُ
2622- وَذَاكَ جُلُّ الْعِلْمِ بِالْمَشْرُوعِ فَكَتْمُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ

2623 ـ ثَانِيهِمَا مَا نَشْرُهُ لَا يُطْلَبُ مُطْلَقاً أَوْ فِي حَالَةٍ يُجْتَنَبُ
2624 ـ كَالْمُتَشَابِهَاتِ وَالتَّبْيِينِ لِحَالَةِ الْفِرَقِ بِالتَّعْيِينِ
2625 ـ وَبَتِّ عِلْمِ الْمُنْتَهِي لِلْمُبْتَدِى وَعِلَلِ التَّشْرِيعِ لِلْمُقَلِّدِ
2626 ـ وَذِكْرِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ وَمَا بِالِاسْتِنْبَاطِ فَرْضاً يُنْقَلُ

«تنبيه»

2627 ـ إِنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمُضِلَّةْ مِنْ جُمْلَةِ الأُمَّةِ بِالأَدِلَّةْ
2628 ـ وَمَا أَتَى التَّكْفِيرُ فِيهِ مِنْها فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِذْ ذَا عَنْهَا

«المسألة العاشرة»

2629 ـ ثُمَّ لِلَافْعَالِ مَئَالٌ مُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ مَقْصُودٌ لَهُ فِيهِ النَّظَرْ
2630 ـ وَذَاكَ فِي الَافْعَالِ بِالإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ عَلَى وِفَاقِ
2631 ـ وَذَا بِالإِسْتِقْرَاءِ صَحَّ وَالنَّظَرْ وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ
2632 ـ وَهْوَ أَمْرٌ صَعْبٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ لَاكِنَّهُ مِنْ بَعْدُ عَذْبُ الْمَوْرِدِ
2633 ـ وَهَذَا الَاصْلُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدٌ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ
2634 ـ كَالرَّعْيِ لِلْخِلَافِ وَالذَّرَائِعِ وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْمَوَاقِعِ
2635 ـ وَكُلُّهَا مَعْدُودَةٌ لِمَالِكِ فِيمَا لَهُ مِنْ حَسَنِ الْمَدَارِكِ
2636 ـ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ بَابُ الْحِيَلِ لِقَلْبِ حُكْمٍ وَسُقُوطِ الْعَمَلِ
2637 ـ وَمِنْهُ يُسْتَمَدُّ الأَصْلُ الجَارِي فِي أَخْذِ مَطْلُوبٍ مَعَ الطَّوَارِي

«المسألة الحادية عشرة»

2638 ـ وَهَاهُنَا أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ تُذْكَرُ تَفْصِيلاً بِقَوْلٍ شَافِ
2639 ـ مِنْ ذَاكَ الِاشْتِرَاكُ فِي الإِفْرَادِ أَوْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ وَالإِسْنَادِ
2640 ـ وَدَوَرَانُ اللَّفْظِ فِي الْحَقِيقَهْ وَعَكْسُهَا وَيَقْتَفِي طَرِيقَهْ

2641 ـ أَوِ الدَّلِيلُ دَارَ مُقْتَضَاهُ مَا بَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ أَوْ سِوَاهُ
2642 ـ أَوْ بَيْنَ مَا يَخُصُّ أَوْ يَعُمُّ أَوْ كَانَ بَعْضٌ نَسْخَهُ يَؤُمُّ
2643 ـ أَوْ كَانَ آتِياً عَلَى احْتِمَالِ فِيهِ لِحُكْمَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ
2644 ـ وَحَالُ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَوِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لِلنَّاسِ
2645 ـ وَعُدَّ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعِلَلْ فَسَادُ الِاسْنَادِ لِمَا قَدِ انْتَقَلْ
2646 ـ وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى وَمِنْ كِتَابِ وَالْجَهْلُ بِالْخَطِّ وَبِالْإِعْرَابِ
2647 ـ وَالْحَذْفُ لِلْجِزْءِ أَوِ اسْقَاطُ السَّبَبْ أَوْ بِسَمَاعِ الْبَعْضِ فِي حِينِ الطَّلَبْ

«المسألة الثانية عشرة»

2648 ـ مَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ قَطْعاً لَا يُعَدْ فِيمَا مِنَ الْخِلَافِ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2649 ـ كَذَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَهُ ائْتِلَافُ
2650 ـ وَذَاكَ فِي التَّفْسِيرِ مِمَّا يَكْثُرُ وَالشَّرْحُ لِلسُّنَّةِ فِيهِ يَصْدُرُ
2651 ـ ثُمَّ لِذَا الْخِلَافِ حَيْثُ يُنْقَلُ جُمْلَةُ أَسْبَابٍ هُنَا تُفَصَّلُ
2652 ـ مِنْهَا شُمُولُ لَفْظِ مَا يُفَسَّرُ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي تُذْكَرُ
2653 ـ وَكَوْنُ الأَلْفَاظِ لَهَا اتِّفَاقُ فِي حُكْمِ مَعْنىً خَصَّهُ الْمَسَاقُ
2654 ـ وَمَا يُرَى تَفْسِيرُهُ إِذْ عَنَّا مَرْجِعُهُ لِلُّغَةٍ وَمَعْنَا
2655 ـ أَوْ مَا بِهِ الْخِلَافُ غَيْرُ وَارِدِ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدِ
2656 ـ وَمَا بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ يَجْتَهِدُ عِنْدَ رُجُوعِهِ لِمَا يَعْتَمِدُ
2657 ـ وَمَا بِهِ الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ بِالِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْحُكْمِ اشْتَمَلْ
2658 ـ وَحَيْثُمَا مُفَسِّرٌ قَدْ فَسَّرَا بِأَوْجهٍ مُحْتَمِلَاتٍ نَظَرَا
2659 ـ يُبْنَى عَلَى كُلِّ احْتِمَالٍ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَلُوحُ رَسْمُهُ
2660 ـ أَوْ أَنْ يُرَى الْخِلَافُ فِي تَنْزِيلِ مَعْنىً أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ
2661 ـ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ عِبَارَةٍ مُوضِحَةٍ لِلْمَقْصِدِ

«فصل»

2662- وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ إِذْ يُعَدُّ
2663- يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْوِفَاقِ بِالْقَصْدِ لِلْمَشْرُوعِ بِالإِطْلَاقِ
2664- وَصَارَ الاخْتِلَافُ فِي الْمَوَاقِعِ فِيمَا يُؤَدِّيهِمْ لِقَصْدِ الشَّارِعِ

«فصل»

2665- ثُمَّ يُرَى الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَهْ خِلَافَ جَاعِلِ الْهَوَى طَرِيقَهْ
2666- وَقَدْ مَضَى عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِخُلْفِهِ مِنَ الدَّلِيلِ الْهَادِي
2667- وَنَقْلُ قَوْلِهِ لِأَنْ يُبَيَّنَا فَسَادُهُ بِحَيْثُ مَا تَعَيَّنَا
2668- وَالْحَاصِلُ اتِّحَادُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ أَصْلٍ يُقْتَفَى وَفَرْعِ

«المسألة الثالثة عشرة»

2669- لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلَاثُ رُتَبِ رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَقَى فِي الطَّلَبِ
2670- إِلَى مَحَلِّ الِاهْتِدَاءِ لِلنَّظَرْ فِي شَأْنِ مَا يَحْفَظُهُ قَدْ اسْتَقَرْ
2671- وَالْبَحْثِ عَنْ أَسْبَابِهِ مُفْتَقِرَا لِلشَّيْخِ فِيمَا يَسْتَفِيدُ نَظَرَا
2672- وَشَيْخُهُ يُعِينُ فِي التَّفَهُّمِ وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَصَرْفِ مُوهِمِ
2673- فَلَازِمٌ لِمِثْلِ ذَا التَّقْلِيدُ وَأَنَّهُ فِي حَقِّهِ الْمَحْمُودُ
2674- وَرُتْبَةٌ أُخْرَى لِمَنْ تَحَقَّقَا بِفَهْمِ مَعْنَى مَا اسْتَفَادَ مُطْلَقَا
2675- حَسَبَمَا أَدَّى لِمُقْتَضَاهُ بُرْهَانُهُ الشَّرْعِيُّ وَاقْتَضَاهُ
2676- فَهْوَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِضُ الشَّكُّ لِمَا قَدْ حَصَّلَا
2677- لَاكِنَّهُ بِهِ اسْتَمَرَّ الْحَالُ فِي شَأْنِ مَا كَانَ لَهُ اسْتِقْلَالُ
2678- فِي حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْهُ حُكْمَا مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَعْرَعَنْهُ فَهْمَا

2679ـ فَهَلْ لِمَنْ يَبْلُغُهَا أَنْ يَجْتَهِدْ هِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالْخُلْفُ يَرِدْ
2680ـ وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ فِيهَا أَمْثِلَةْ كَمِثْلِ الأَخْذِ بِالنُّصُوصِ الْمُعْمَلَةْ
2681ـ وَالنَّفْيِ لِلْقِيَاسِ شَأْنُ الظَّاهِرِي أَوْ مُعْمِلٌ لِلرَّأْيِ فِي الْمَصَادِرِ
2682ـ دُونَ مُرَاعَاةٍ وَلَا اعْتِبَارِ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ الأَخْبَارِ
2683ـ فَالظَّاهِرِيُّ مَالَ لِلْمَسْمُوعِ وَرَدِّهِ كُلِّيَّةَ الْمَشْرُوعِ
2684ـ فَهْوَ بِذَاكَ غَيْرُ ذِي الْتِفَاتِ مَا لِلْمَعَانِي مِنْ خُصُوصِيَّاتِ
2685ـ وَذُو الْقِيَاسِ جَرَّدَ الْمَعَانِي وَعَدَّهَا كُلِّيَّةً فِي الشَّأْنِ
2686ـ مُطَّرِحاً لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَمَا مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ فِيهِ يُمَّمَا
2687ـ وَرُتْبَةُ الْجَامِعِ لِلأَمْرَيْنِ وَالْمُقْتَفِى شَرْعاً كِلَا الْحُكْمَيْنِ
2688ـ رُتْبَةُ مَنْ قَدْ بَلَغَ النِّهَايَةْ وَهْيَ لِلاجْتِهَادِ أَقْصَى غَايَةْ
2689ـ إِذْ نَزَّلَ الْمَعَانِيَ الشَّرْعِيَّةْ عَلَى خُصُوصِيَّاتِهَا الْفَرْعِيَّةْ
2690ـ بِحَيْثُ لَا يَصُدُّهُ اسْتِبْصَارُ فِي طَرَفٍ عَمَّا لَهُ اعْتِبَارُ
2691ـ وَذَا هُوَ الْعَالِمُ وَالرَّبَّانِي وَالرَّاسِخُ الْمَحْمُودُ فِي الْقُرْآنِ
2692ـ وَهْوَ لَهُ عَلَامَتَانِ الأُولَى جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُهُ تَفْصِيلَا
2693ـ عَلَى الذِي يَلِيقُ بِالسُّؤَالِ فِيمَا يَخُصُّهُمْ مِنَ الأَحْوَالِ
2694ـ وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ فِي الْمَئَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِي سُؤَالِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2695ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَكِّيَّةْ بِأَنَّهَا الأَوَائِلُ الْكُلِّيَّةْ
2696ـ وَأَنَّهَا أَتَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ بِمُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ
2697ـ وَالْمَدَنِيُّ شَأْنُهُ التَّكْمِيلُ وَالشَّرْحُ وَالْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ
2698ـ أَكْثَرُهُ آتٍ لِجُزْءٍ ثَابِتِ وَمَعَ أَسْبَابٍ وَفِي حَالَاتِ
2699ـ فَوَقَعَ التَّحْدِيدُ لِلأَحْكَامِ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ

2700ـ وَطَلَبِ الْعِبَادِ لِلْحُظُوظِ فِي جُمْلَةِ مَا لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ
2701ـ فَمُقْتَضَى التَّشْرِيعِ كُلِّيَاتُ مُطْلَقَةُ الْحُكْمِ وَجُزْئِيَّاتُ
2702ـ فَمَا لِكُلِّيَّاتِهِ قَدِ انْتَمَا يُشَارِكُ الْجُمْهُورُ فِيهِ الْعُلَمَا
2703ـ وَمَا بِجُزْءٍ ثَابِتٍ قَدِ اسْتَقَرْ يَخْتَصُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ بِالنَّظَرْ

«فصل»

2704ـ أَرْبَابُ الأَحْوَالِ لَهُمْ مَجَالُ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ اسْتِقْلَالُ
2705ـ إِذْ أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْعَادَةْ بِأَكْمَلِ الْحَالَاتِ وَالْعِبَادَةْ
2706ـ وَآثَرُوا الْقَوَاعِدَ الْمَكِّيَّةْ لِأَنَّهَا الْعَزَائِمُ الأَصْلِيَّةْ
2707ـ مَعْ كَوْنِهَا جَوَامِعَ التَّكْلِيفِ غَيْرَ مَنَاطِ النَّسْخِ وَالتَّخْفِيفِ
2708ـ حَسْبَمَا قَدْ كَانَ فِيهَا الشَّأْنُ لِسَابِقِي الأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا
2709ـ وَمُقْتَضَى التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ هُوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2710ـ فَهْوَ مَجَالٌ لِاجْتِهَادِ الْفُقَهَا لِيَقِفُوا الْجُمْهُورَ عِنْدَ مُنْتَهَا

«الطرف الثاني»

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَهِدِ مِن أَحْكَامِ فَتْوَاهُ، وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2711ـ مُفْتِي الْوَرَى وَارِثُ ذِي النُّبُوَّةِ وَقَائِمٌ مَقَامَهُ فِي الأُمَّةِ
2712ـ لِأَنَّهُ مُبَلِّغُ الأَحْكَامِ نِيَابَةً عَنْهُ إِلَى الأَنَامِ
2713ـ وَشَارِعٌ لِبَعْضِهَا بِالنَّظَرِ فَهْوَ لِهَذَا بِاتِّبَاعِهِ حَرِي
2714ـ ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ بِالْبُرْهَانِ فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَانِ

«المسألة الثانية»

2715ـ فَتْوَى الْمَقَالِ هُوَ الأَمْرُ الْجَارِي وَقَدْ تُرَى بِالْفِعْلِ وَالإِقْرَارِ

2716ـ وَتَحْصُلُ الْفَتْوَى مِنَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ نُقِلَا
2717ـ الأَوَّلُ الْمَقْصُودُ لِلأَفْهَامِ فِي مَعْهُودِ الِاسْتِعْمَالِ لِلْمُكَلَّفِ
2718ـ كَمَا أَتَى فِي شَأْنِ عَدِّ الشَّهْرِ وَذَاكَ كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ يَجْرِي
2719ـ ثَانِيهِمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْمَنْصِبُ مِنِ اتِّبَاعِ مَا إِلَيْهِ يَذْهَبُ
2720ـ وَفِي خُذُوا عَنِّي وَصَلُّوا أَصْلُهُ إِذاً فَمَنْ يُفْتِي كَذَاكَ فِعْلُهُ
2721ـ فَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيَانِ فَظَاهِرٌ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
2722ـ وَغَيْرُ مَا يُقْصَدُ فِيهِ ذَلِكَا فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ كَذَلِكَا
2723ـ لِلإِرْثِ أَوْ لِحِكْمَةِ التَّأَسِّي بِفِعْلِ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ حِسِّي
2724ـ إِذْ هُوَ سِرٌّ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ لَا سِيَمَا مَعْ عَادَةِ التَّكَرُّرِ
2725ـ وَحَيْثُ يُلْفَى فَقْدُ هَذَا الشَّأْنِ فِي مَوْضِعٍ فَمِنْ تَأَسٍّ ثَانِ
2726ـ وَقَدْ بَدَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ذَاكَ بِمَوْضِعَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ
2727ـ عِنْدَ دُعَائِهِ إِلَى الإِسْلَامِ مَعْ مُوثِرِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ
2728ـ تَأَسِّياً فِي ذَاكَ بِالآبَاءِ وَعِنْدَ هَذَا جِيءَ بِالدُّعَاءِ
2729ـ إِلَى التَّأَسِّي بِالأَبِ الْكَبِيرِ تَلَطُّفاً بِحِكْمَةِ الْخَبِيرِ
2730ـ فَكَانَ ذَاكَ سَبَبَ الإِذْعَانِ وَالْكَفِّ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ
2731ـ وَعِنْدَ سَبْقِهِمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَخْذِهِمْ بِأَكْمَلِ الْحَالَاتِ
2732ـ وَمِثْلُ حُكْمِ الْفِعْلِ لِلإِقْرَارِ لِأَنَّهُ كَفٌّ عَنِ الإِنْكَارِ

«المسألة الثالثة»

2733ـ وَمُقْتَضَى الْعِلْمِ بِهِ الْفُتْيَا تَصِحْ لَا مَعْ خِلَافِهِ لأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2734ـ بِعَدَمِ الْوُثُوقِ أَنَّ مَا ظَهَرْ مِنْهُ عَلَى مَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ صَدَرْ
2735ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلانْتِفَاعِ بِالِاقْتِدَاءِ وَبِالِاتِّبَاعِ
2736ـ وَالْحُكْمُ فِي الْوُقُوعِ أَمْرٌ ثَانِي مُفْتَقِرٌ لِلشَّرْحِ وَالْبَيَانِ

2737- فَمَنْ يُخَالِفْ فِعْلُهُ مَقَالَهْ فَحُطَّهُ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ
2738- لِلْفِسْقِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ إِفْتَاءُ
2739- وَغَيْرُ مَنْ يَبْلُغُ ذَاكَ الْمَبْلَغَا اِفْتِاؤُهُ قَوْلاً وَفِعْلاً سُوِّغَا
2740- فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَلَى الْوِفَاقِ لَا فِي الذِي خَالَفَ بِالإِطْلَاقِ

«المسألة الرابعة»

2741- وَبَالِغُ الذِّرْوَةِ فِي الإِفْتَاءِ مَنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى السَّوَاءِ
2742- تَوَخِّياً لِأَوْسَطِ الأُمُورِ فِي كُلِّ مَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2743- مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ وَلَا انْحِلَالِ إِذْ مَقْصِدُ الشَّرْعِ فِي الِاعْتِدَالِ
2744- وَكَمْ لِهَذَا مِنْ دَلِيلٍ شَاهِدِ وَمَرَّ مُقْتَضَاهُ فِي الْمَقَاصِدِ

«فصل»

2745- وَقَدْ يَسُوغُ مَعَ ذَا لِلْمُجْتَهِدْ فِي نَفْسِهِ الشِّدَّةُ فِيمَا يَعْتَمِدْ
2746- لَا كِنَّ مَعْ تَبْيِينِهِ وَأَمْنِهِ أَنْ يُقْتَدَى فِيمَا اقْتَفَى بِشَأْنِهِ
2747- ثُمَّ لِمَنْ قَلَّدَ أَنْ يَعْتَبِرَا حَالَ التَّوَسُّطِ الذِي قَدْ قُرِّرَا
2748- فَيَتَحَرَّى جُهْدَ الِاسْتِطَاعَهْ مَذْهَبَ مَنْ تَخَيَّرَ اتِّبَاعَهْ

«فصل»

«الطرف الثالث» فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقْتِدَاءِ به

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

2749- حَقُّ الْمُقَلِّدِ السُّؤَالُ لِلْعَمَلْ فِي غَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ إِذَا نَزَلْ
2750- فَالِلَّهُ لِلْعِبَادِ قَدْ تَعَبَّدَا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ كَمَا قَدْ وَرَدَا
2751- وَشَاهِدٌ لِلْعِلْمِ بِالتَّقْدِيمِ تَرَتُّبُ التَّقْوَى عَلَى التَّعْلِيمِ

2752ـ وَهَـذِهِ قَـاعِـدَةٌ مُـسَـلَّـمَـهْ لَا كِـنَّ هَـذَا سِـيـقَ كَـالْـمُـقَـدِّمَـهْ

«المسألة الثانية»

2753ـ سُـؤَالُ مَـنْ جَـوابُـهُ لَا يُـعْـتَـبَـرْ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ

2754ـ لِأَنَّ مَـنْ يَـسْـأَلُ مَـنْ لَا يَـعْـلَـمُ يَـقُـولُ عَـلِّـمْـنِـيَ مَـا لَا تَـعْـلَـمُ

2755ـ لَا كِـنْ إِذَا تَـعَـيَّـنَ الـسُّـؤَالُ كَـانَ لِـمَـنْ يَـدْرِي لَـهُ اسْـتِـقْـلَالُ

2756ـ فَـإِنْ يَـكُـنْ فِـي نَـظَـرٍ قَـدِ اتَّـحَـدْ فَـذَاكَ لَا إِشْـكَـالَ فِـي أَنْ يُـعْـتَـمَـدْ

2757ـ وَمَـعْ تَـعَـدُّدٍ فَـفِـي الأُصُـولِ خُـيِّـرَ أَوْ صُـدَّ عَـنِ الْـمَـفْـضُـولِ

2758ـ هَـذَا إِذَا لَـمْ يَـعْـرِفِ الأَقْـوَالَا فِي الْـحُـكْـمِ قَـبْـلَ أَنْ أَرَى الـسُّـؤَالَا

2759ـ وَبَـعْـدَ عِـرْفَـانٍ بِـهَـا الـتَّـرْجِـيـحُ حَـتْـمٌ وَقَـدْ مَـرَّ لِـذَا الـتَّـصْـحِـيـحُ

«المسألة الثالثة»

2760ـ وَحَـيْـثُـمَـا الـتَّـرْجِـيـحُ قَـدْ تَـعَـيَّـنَـا فَـهْـوَ عَـلَـى نَـوْعَـيْـنِ قَـدْ تَـبَـيَّـنَـا

2761ـ نَـوْعٌ يَـعُـمُّ وَهْـوَ فِـي الأُصُـولِ مُـقَـرَّرُ الْـجُـمْـلَـةِ وَالـتَّـفْـصِـيـلِ

2762ـ لَا كِـنْ هُـنَـا مَـعْـنـىً حَـفِـيٌّ يَـبْـرُزُ وَيَـنْـبَـغِـي فِـي شَـأْنِـهِ الـتَّـحَـرُّزُ

2763ـ وَهْـوَ خُـرُوجُ مُـعْـمِـلِـي الـتَّـرْجِـيـحِ فِـيـهِ إِلَـى الـتَّـنْـقِـيـصِ وَالـتَّـقْـبِـيـحِ

2764ـ وَذَاكَ غَـيْـرُ الـسَّـنَـنِ الْـمَـأْثُـورِ وَرُبَّـمَـا أَدَّى إِلَـى أُمُـورِ

2765ـ مِـنَ الـتَّـغَـالِـي وَمِـنَ الـتَّـنَـازُعِ أَوِ الـتَّـعَـصُّـبِ أَوِ الـتَّـقَـاطُـعِ

2766ـ وَإِنَّـمَـا الـتَّـرْجِـيـحُ بِـالْـفَـضَـائِـلِ وَبِـالْـمَـزِيَّـاتِ مِـنَ الـدَّلَائِـلِ

2767ـ وَأَصْـلُـهُ الـسُّـنَّـةُ وَالْـكِـتَـابُ فَـمِـنْـهُـمَـا لِـحُـكْـمِـهِ اقْـتِـضَـابُ

2768ـ وَنَـوْعُـهُ الـثَّـانِـي الـذِي يَـخُـصُّ يُـذْكَـرُ فِـي بَـابٍ بِـهِ يَـخْـتَـصُّ

«المسألة الرابعة»

2769ـ مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ شُـرُوطُ الِانْـتِـصَـابِ لِـلإِفْـتَـاءِ

2770- قِسْمَانِ قِسْمٌ هُوَ فِي مَقَالِهْ وَفِعْلِهِ وَفِي جَمِيعِ حَالِهْ
2771- جَارٍ عَلَى مَا تَقْتَضِي فُتْيَاهُ فَذَاكَ لَا يَعْدِلُهُ سِوَاهُ
2772- وَمُقْتَضَى الإِفْتِاءِ مِنْهُ أَنْفَعُ إِذْ مَا يَقُولُ فِي الْقُلُوبِ أَوْقَعُ
2773- وَالثَّانِ مَا لَيْسَ كَذَاكَ حَالُهُ بَلْ خَالَفَتْ أَقْوَالَهُ أَفْعَالُهُ
2774- وَفِي اخْتِلَافِ حَالَةِ الْمُفْتِينَ فِي تَطَابُقِ الْمَقَالِ وَالتَّصَرُّفِ
2775- يَرْجِعُ لِلْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ فِي غَالِبٍ إِلَى تَطَابُقٍ رَكَنْ
2776- وَرَاجِحٌ تَطَابُقُ النَّوَاهِي فِي بَابِنَا هَذَا بِلَا اشْتِبَاهِ
2777- لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَمِّلَاتِ وَالِاجْتِنَابُ آكَدُ الْحَالَاتِ
2778- بِكَوْنِ الأَوْلَى الدَّرْءَ لِلْمَفَاسِدِ وَكَوْنِهِ يُلْفَى بِفِعْلٍ وَاحِدٍ
2779- وَلِلذِي مِنَ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ فِي الِاعْتِبَارِ أَوْكَدُ

«المسألة الخامسة»

2780- الْمُقْتَدَى بِفِعْلِهِمْ قِسْمَانِ ذُو عِصْمَةٍ وَالْعَكْسُ مِنْهُ ثَانِ
2781- فَالْأَوَّلُ الثَّابِتُ بِالدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ كَالرَّسُولِ
2782- وَأَهْلِ الإِجْمَاعَاتِ فِي الْمَسَالِكِ وَفِعْلِ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِمَالِكِ
2783- فَذَا إِذَا مَا الْمُقْتَدِي فِيهِ قَصَدْ إِيقَاعَهُ الْفِعْلَ الذِي قَدِ اعْتَمَدْ
2784- كَمِثْلِ مَا أَوْقَعَ ذَاكَ الْمُقْتَدَا بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ بَدَا
2785- فَالِاقْتِدَاءُ صَحَّ بِالدَّلِيلِ حَسْبَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ
2786- مَعْ فَهْمِ مَغْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَاضِحٍ وَمُبْهَمِ
2787- مِثْلَ اقْتِدَا الصَّحَابَةِ التُّقَاةِ فِي الْخَلْعِ لِلنَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
2788- فَإِنْ يَكُنْ نَوَاهُ فِيمَا فَعَلَا مَعْ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا
2789- بِرَدِّهِ لِأَحْسَنِ الْمَحَامِلِ يَبْنِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْمَسَائِلِ
2790- فَذَاكَ فِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ مَا بَدَا لَيْسَ بِمُعْتَدٍّ بِهِ فِي الاقْتِدَا

2791- ثَانِيهِمَا يَأْتِي عَلَى أَقْسَامِ مُنْتَصِبٍ بِمَقْصِدِ الإِعْلَامِ

2792- بِفِعْلِهِ كَسَائِرِ الْحُكَّامِ لِكَوْنِهِمْ فِي مَقْطَعِ الأَحْكَامِ

2793- فَمِثْلُ هَذَا الْقِسْمِ لَا إِشْكَالِ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاء لِلْمُكَلَّفِ

2794- أَوْ مُتَعَيِّنٌ لَهُ التَّعَبُّدُ مِنْ حَالِهِ فِي مَا إِلَيْهِ يَقْصِدُ

2795- فَالِاحْتِمَالُ فِيهِ قَدْ يُوَازِي فِي مُقْتَضٍ لِلْمَنْعِ وَالْجَوَازِ

2796- فَالْمَنْعُ مِنْ تَطَرُّقِ النِّسْيَانِ إِلَيْهِ وَالْخَطَأ وَالْعِصْيَانِ

2797- وَقَدْ يُقَالُ الظَّنُّ فِيهِ غَالِبُ وَلِلْجَوَازِ حُكْمُهُ يُنَاسِبُ

2798- أَوْ مَنْ لَهُ فِعْلٌ وَلَا قَرِينَهْ لِلْقَصْدِ فِيهِ تَقْتَضِي تَعْيِينَهْ

2799- فَهَاهُنَا الْمَنْعُ لِلاقْتِدَاءِ إِلَّا مَعَ الْبَحْثِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

«المسألة السادسة»

2800- لِطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ رُتَبْ فَمَنْ لَهُ التَّقْلِيدُ حُكْمُهُ وَجَبْ

2801- فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ كَمِثْلِ مَا لَا يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ

2802- وَمَنْ بِالِاجْتِهَادِ قَدْ تَحَقَّقَا فَهْوَ لِلإِسْتِفْتَاءِ أَهْلٌ مُطْلَقاً

2803- وَفِعْلُهُ فِي الاقْتِدَاءِ يُجْرَا عَلَى الذِي مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَقَرَّا

2804- وَرُتْبَةُ الثَّانِي الذِي فِيهِ نَظَرْ بِحَالِهِ فِي الِاجْتِهَادِ يُعْتَبَرْ

2805- فَحَيْثُ جَازَ جَازَ الاقْتِدَاءُ عَلَى الذِي مَرَّ وَالِاسْتِفْتَاءُ

2806- مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَا حَالِ وَهْوَ بِالِاسْتِفْتَاءِ ذُو اسْتِقْلَالِ

2807- فَيَقْتَدِي بِهِ أُولُوا الأَحْوَالِ حَيْثُ يَصِحُّ ذَاكَ فِي الأَفْعَالِ

2808- وَمَا بِهِ اسْتُفْتِيَ وَهْوَ حَالُهُ كَانَ كَمِثْلِ فِعْلِهِ مَقَالُهُ

2809- وَحَيْثُ مَا اسْتُفْتِيَ فِي سِوَاهُ فَإِنَّهُ سَائِغَةٌ فُتْوَاهُ

«المسألة السابعة»

2810- نَذْكُرُ مَا يَشْهَدُ لِلْمُقَلِّدِ بِصِحَّةِ الْفُتْيَا مِنَ الْمُقَلَّدِ
2811- مِنْ ذَاكَ الِاعْتِنَاءُ بِالْمَسَائِلِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرَةِ فِي النَّوَازِلِ
2812- وَعَدَمُ الْبِدَارِ لِلْجَوَابِ حَتَّى يَرَى النَّهْجَ إِلَى الصَّوَابِ
2813- وَقَوْلُ لَا أَدْرِي إِذَا لَمْ يَدْرِ وَهْوَ مِلَاكُ الْعِلْمِ فِي التَّحَرِّي
2814- وَخَوْفُهُ للهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهْ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ أَوْ حَلَّلَهْ
2815- وَسُرْعَةُ الرُّجُوعِ لِلْحَقِّ إِذَا صَحَّ وَتَرْكُ مَا يَرَاهُ مَأْخَذَا
2816- وَقِلَّةُ الْكَلَامِ وَالإِقْرَارُ بِخَطَأٍ إِنْ كَانَ لَا الإِصْرَارُ
2817- إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الأَوْصَافِ كَالنُّصْحِ وَالإِجْمَالِ وَالإِنْصَافِ
2818- وَكَانَ مَالِكٌ أَشَدَّ الْخَلْقِ تَحَرِّياً لِمِثْلِ هَذَا الْخُلْقِ

«المسألة الثامنة»

2819- وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ عَنْ مُسْتَفْتِي بِالْفِعْلِ حَيْثُ فَقْدُهُ لِلْمُفْتِي
2820- مَعْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ مُقْتَضَى تَقْلِيداً أَوْ مِنِ اجْتِهَادٍ مُرْتَضَى
2821- لأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ فِي التَّعْرِيفِ
2822- وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالأَصْلِ فَهْوَ كَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ
2823- أَوْ فَقْدُ عِلْمِ الْوَصْفِ دُونَ الأَصْلِ مِثْلَ التَّفَاصِيلِ التِي لِلْفِعْلِ
2824- وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ فِي التَّفْرِيعِ مَحَلُّهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ

«المسألة التاسعة»

2825- وَمُقْتَضَى الْفُتْيَا لِمَنْ يُقَلِّدُ مِثْلُ الدَّلِيلِ لِلذِي يَجْتَهِدُ
2826- لِكَوْنِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ عَالِمِ فَوَاجِبٌ سِؤَالُهُ لِلْعَالِمِ

كتاب لواحق الاجتهاد
ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران

2827ـ فَأَوَّلٌ فِي عَارِضِ الأَدِلَّةِ تَرْجِيحاً أَوْ تَعَارُضاً فِي الْجُمْلَةِ
2828ـ وَالثَّانِ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَاخْتَصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَابِ

«النظر الأول»
في التعارض والترجيح وفيه مقدمة ومسائل

«مقدمة»

2829ـ مَنْ بِأُصُولِ الشَّرْعِ قَدْ تَحَقَّقَا وَقَامَ بِالْعِلْمِ عَلَيْهِ مُطْلَقَا
2830ـ يَكَادُ لَا تَعَارَضُ الأَدِلَّهْ لَدَيْهِ بَلْ تَكُونُ مُسْتَقِلَّهْ
2831ـ وَالْعِلْمُ بِالْمَنَاطِ فِي الْمَسَائِلِ يَنْفِي اشْتِبَاهَ الأَمْرِ فِي النَّوَازِلِ
2832ـ لِذَاكَ لَا يُوجَدُ فِي الأَدِلَّةِ تَعَارُضٌ أُجْمِعَ لِلأَئِمَّةِ
2833ـ عَلَيْهِ حَتَّى وَجَبَ التَّوَقُّفُ هَذَا لَدَى الْمَشْرُوعِ مَا لَا يُعْرَفُ

«المسألة الأولى»

2834ـ تَعَارُضُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يُمْكِنُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُ الأَمْرِ وَهْوَ بَيِّنُ
2835ـ مِنْ مَرْجِعِ الشَّرْعِ لِقَوْلِ وَاحِدِ حَسْبَمَا صُحِّحَ بِالشَّوَاهِدِ
2836ـ لَا كِنَّمَا اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وُجِدْ بِنِسْبَةٍ لِنَاظِرٍ وَمُجْتَهِدْ
2837ـ وَمِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ قَدْ وَقَعَا

«المسألة الثانية»

2838ـ فَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِي التَّنَافِي رَدُّ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى ائْتِلَافِ

2839ـ صِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ أَوْ تَوَقُّفِ وَذَاكَ فِيمَا كَالأَدِلَّةِ اقْتُفِي
2840ـ مِنَ الْعَلَامَاتِ أَوِ الأَسْبَابِ كَذَا الشُّرُوطُ حُكْمُهَا فِي الْبَابِ
2841ـ لَا كِنَّمَا التَّرْجِيحُ لَيْسَتْ تَتَّحِدْ وُجُوهُهُ فَوُكِلَتْ لِلْمُجْتَهِدْ

«المسألة الثالثة»

2842ـ وَالْمُمْكِنُ الْجَمْعِ يُرَى لَهُ صُوَرْ عِنْدَ تَعَارُضٍ هُنَاكَ قَدْ ظَهَرْ
2843ـ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ كُلِّيَهْ تَدْخُلُ حَتْماً تَحْتَهَا الْجُزْئِيَّهْ
2844ـ كَالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ أَوْ مِثْلِ الْكَذِبْ فِي مَوْضِعٍ ذَاكَ بِهِ مِمَّا يَجِبْ
2845ـ وَقَدْ يَكُونُ مَحْمَلُ الْجُزْئِيِّ فِيهِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْكُلِّي
2846ـ أَوْ غَيْرُ ذَا فَحُكْمُهُ يُلْتَمَسُ مِن مَا مَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا يُقْتَبَسُ
2847ـ ثَانِيَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ مِثْلٍ وَفِي كُلِّيَةٍ مَعْهُ اجْتَمَعْ
2848ـ مِثْلَ حَدِيثَيْنِ فَذَا وَجْهُ النَّظَرْ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ حَيْثُمَا صَدَرْ
2849ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِهْمَالِ لِجِهَةٍ وَالأَخْذِ بِالإِعْمَالِ
2850ـ لِلْجِهَةِ الأُخْرِى وَهَذَا لَا يَصِحْ إِلَّا بِإِبْطَالٍ بِأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2851ـ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَطْرِيقِ وَهْمٍ أَوْ غَلَطْ وَغَيْرِهَا مِنْ مُنْتَمٍ لِذَا النَّمَطْ
2852ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِعْمَالِ لِلْجِهَتَيْنِ حُكْمَ الِاسْتِقْلَالِ
2853ـ وَعِنْدَ ذَا يَلْزَمُ أَنْ لَّا يَرِدَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ وَرَدَا
2854ـ ثَالِثَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيَّهْ مَعْ مِثْلِهَا بِحَيْثُ لَا كُلِّيَّهْ
2855ـ شَامِلَةٌ وَلَا تَكُونُ الْوَاحِدَهْ فِي طَيِّ الأُخْرَى عِنْدَ ذَاكَ وَارِدَهْ
2856ـ فَالأَصْلُ أَنَّ حَالَةَ الْجُزْئِيِّ رَاجِعَةٌ لأَصْلِهِ الْكُلِّيِّ
2857ـ فَكُلُّ كُلِّيٍّ لَهُ التَّرْجِيحُ جُزْئِيُّهُ لَهُ بِهِ تُصْحِيحُ
2858ـ كَأَمْرِ الاسْتِقْبَالِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ وُقُوعِ الْجَهْلِ بِالْجِهَاتِ

2859ـ وَانْجَرَّ فِي كُلِّيِّ هَاذِي الصُّورَهْ مَا يُفْهَمُ الْحُكْمُ بِهِ ضَرُورَهْ

2860ـ رَابِعَةٌ تَعَارُضُ الْكُلِّيِّ مَعْ مِثْلِهِ فِي نَوْعِهِ الأَصْلِيِّ

2861ـ وَذُا وَإِنْ كَانَ شَنِيعَ الظَّاهِرِ فَهْوَ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الصَّادِرِ

2862ـ مِنْ حَيْثُ الإِمْكَانِ بِهِ أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا عَلَى اعْتِبَارَيْنِ مَعَا

2863ـ وَذَاكَ كَالدُّنْيَا لَهَا وَصْفَانِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ هُمَا ضِدَّانِ

2864ـ وَصْفٌ أَتَى فِي ذَمِّهَا تَحْقِيرَا لِشَأْنِهَا مُقْتَضِياً تَنْفِيرَا

2865ـ وَالتَّرْكَ لِلْمَيْلِ وَالالْتِفَاتِ لَهَا وَالِاجْتِنَابَ فِي الْحَالَاتِ

2866ـ وَجَاءَ فِيهَا مَعْهُ وَصْفٌ ثَانِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالِامْتِنَانِ

2867ـ وَذَاكَ بَاعِثٌ عَلَى الْتِفَاتِهَا وَنَيْلِ مَا قَدْ بُثَّ مِنْ خَيْرَاتِهَا

2868ـ لِأَنَّهُ مِنْحَةُ رَبٍّ مُنْعِمِ فَوَاجِبٌ قَبُولُ تِلْكَ النِّعَمِ

2869ـ فَالذَّمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَجْهٌ يُخْبِرُ أَنْ لَيْسِ فِيهَا طَائِلٌ يُعْتَبَرُ

2870ـ بِكَوْنِهَا إِلَى الْغُرُورِ تَنْتَسِبْ وَوَصْفِ حَالِهَا بِلَهْوٍ وَلَعِبْ

2871ـ ثَانِيهِمَا مِنْ سُرْعَةِ الزَّوَالِ وَعَدَمِ الْبُقْيَا وَالِاسْتِقَلَالِ

2872ـ وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ جَمٌّ مُعْتَبَرْ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ

2873ـ وَالْمَدْحُ مِنْ وَجْهَيْنِ يُسْتَقْبَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حَالَهَا يَدُلُّ

2874ـ عَلَى وُجُودِ مُوجِدِ الْمَوْجُودِ وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ فِي الْوُجُودِ

2875ـ ثُمَّ عَلَى الأُخْرَى وَكَمْ دَلِيلِ قَدْ جَاءَ فِي ذَاكَ مِنَ التَّنْزِيلِ

2876ـ وَجِهَةِ الْمِنَّةِ وَالِانْعَامِ بِكُلِّ مَا فِيهَا عَلَى الأَنَامِ

2877ـ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ امْتَنَّ عَلَا عِبَادِهِ بِوَضْعِهَا تَفْضِيلَا

2878ـ وَبَثَّ مَا فِيهَا لِأَنْ تَعَرَّفَا لَهُمْ بِمَا حُقَّ لَهُ تَلَطُّفَا

2879ـ لِيَاخُذُوا جَمِيعَهُ بِحَقِّهِ وَذَلِكَ الشُّكْرُ لِمُسْتَحِقِّهِ

2880ـ وَأَنَّ مَـا أَعَـدَّ حَـيْـثُ الْـبُـقْـيَـا قَـدْ مَـنَّ بِـالْـبَـعْـضِ لَـهُ فِـي الـدُّنْـيَـا

2881ـ حَـسْـبَـمَـا يَـبْـدُوا مِـنَ الآيَـاتِ وَمِـنْ هُـنَـا طَـلَـبُ الِالْـتِـفَـاتِ

2882ـ وَانْـظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الأَنْـهَـارِ تَـجِـدْهُ مَـبْـثُـوثـاً بِـهَـاذِي الـدَّارِ

2883ـ وَإِنَّ فِـي الـنَّـحْـلِ لَآيٍ شَـاهِـدَة لَـهُ عَـلَـى مَـسَـاقِ ذَاكَ وَارِدَهْ

2884ـ إِذَنْ فَـقَـدْ بَـدَا مِـنَ الْـوَصْـفَـيْـنِ كَـوْنُـهُـمَـا فِـي شَـأْنِـهَـا ضِـدَّيْـنِ

2885ـ وَالـشَّـرْعُ مَـأْمُـونٌ مِـنِ اخْـتِـلَافِ مُـبَـرَّأٌ مِـنْ حَـالَـةِ الـتَّـنَـافِـي

2886ـ فَـلَـزِمَ اعْـتِـبَـارُنَـا الأَمْـرَيْـنِ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ بِحَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ

2887ـ فَـالـذَّمُّ بِـالْـتِـفَـاتِـهَـا مُـجَـرَّدَهْ مِـنْ كُـلِّ وَجْـهٍ مُـقْـتَـضٍ لِـمَـحْـمَـدَهْ

2888ـ غَـيْـرَ مُـوَالَاةِ الـتَّـمَـتُّـعَـاتِ لِـرَاحَـةِ الـنُّـفُـوسِ وَالـلَّـذَّاتِ

2889ـ فَـهْـيَ لِـذَا لَـهْـوٌ بِـغَـيْـرِ حَـلّ وَبَـاطِـلٌ مُـسْـتَـوْجِـبٌ لِـلْـبُـعْـدِ

2890ـ وَالْـمَـدْحُ بِـاعْـتِـبَـارِ أَنَّ مَـا بَـدَا مِـنْ حَـالِـهَـا دَاعٍ إِلَى سُـبْـلِ الـهُـدَى

2891ـ وَأَنَّـهَـا نُـعْـمَـى عَـلَـى الْـعِـبَـادِ وَسَـبَـبُ الـنَّـجَـاةِ فِـي الْـمَـعَـادِ

2892ـ وَمِـنْ هُـنَـا تَـوَارُدُ الأَخْـبَـارِ بِـأَنَّـهَـا حَـقٌّ لِـلِاسْـتِـبْـصَـارِ

2893ـ فَـذَمُّـهَـا لَـيْـسَ عَـلَـى الإِطْـلَاقِ وَمَـدْحُـهَـا لَـيْـسَ لِـلِاسْـتِـغْـرَاقِ

2894ـ وَأَخْـذُهَـا بِـالِاعْـتِـبَـارِ الأَوَّلِ يُـذَمُّ فَـهْـوَ رَغْـبَـةُ الْـمُـسْـتَـعْـجِـلِ

2895ـ وَتَـرْكُـهَـا مِـنْـهُ هُـوَ الـزُّهْـدُ الـذِي هُـوَ لِـمَـنْ يَـفْـعَـلُ أَسْـنَـى مَـأْخَـذِ

2896ـ وَأَخْـذُهَـا بِـالِاعْـتِـبَـارِ الـثَّـانِـي لَـيْـسَ بِـمَـذْمُـومٍ مِـنَ الإِنْـسَـانِ

2897ـ وَلَا يُـسَـمَّـى رَغْـبَـةً وَالـزُّهْـدُ فِـيـهَـا عَـلَـيْـهِ لَـيْـسَ فِـيـهِ حَـمْـدُ

2898ـ وَمِـنْـهُ كَـانَ الأَخْـذُ لِـلـصَّـحَـابَـهْ لَـهَـا عَـلَـى الـتَّـوْفِـيـقِ وَالإِصَـابَـهْ

2899ـ إِذْ جَـعَـلُـوهَـا مَـرْكَـبـاً لِـلآخِـرَهْ وَحَـالُـهُـمْ فِـي الـزُّهْـدِ غَـيْـرُ قَـاصِـرَهْ

2900ـ وَكَـمْ لِـهَـذَا الْـفَـصْـلِ مِـنْ فَـوَائِـدِ يَـعُـمُّ نَـفْـعُـهَـا لَـدَى مَـوَارِدِ

2901ـ كَالْفَصْلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْغَنِي وَالْفَقِيرِ بِالتَّفْصِيلِ

«النظر الثاني»
في أحكام السؤال والجواب

«المسألة الأولى»

2902ـ وَذَاكَ مَنْسُوبٌ إِلَى عِلْمِ الْجَدَلْ وَهْوَ عَلَى مَسَائِلٍ قَدِ اشْتَمَلْ

2903ـ ثُمَّ الذِي يُلْقِى السُّؤَالَ مُجْتَهِدْ أَوْ عَكْسُهُ إِمَّا لِمِثْلٍ أَوْ لِضِدْ

2904ـ فَأُوَّلٌ يَكُونُ لِلتَّبَصُّرِ وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَلِلتَّذَكُّرِ

2905ـ وَالْقَصْدِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِفَادَهْ يُورِدُهَا مَوْرِدَ الِاسْتِفَادَهْ

2906ـ وَقَصْدَ أَنْ يَنُوبُ عَمَّنْ قَدْ حَضَرْ أَوْ غَيْرِ مَا قَدْ مَرَّ مِمَّا يُعْتَبَرْ

2907ـ وَالثَّانِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِشْكَالِ كَيْ مَا يَزُولَ وَلِلاسْتِدْلَالِ

2908ـ وَلِاخْتِبَارِ عَقْلِهِ فِي عِلْمِهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِفَضْلِ فَهْمِهِ

2909ـ وَثَالِثٌ بِالْقَصْدِ لِلْمُذَاكَرَهْ لِمُقْتَضَى تَفْهِيمِ مَنْ قَدْ ذَاكَرَهْ

2910ـ أَوِ التَّهَدِّي مَعَهُ لِلْفَهْمِ أَوْ لِتَمَرُّن مَعاً فِي الْعِلْمِ

2911ـ وَالْكُلُّ مِنْهَا لِلْجَوابِ مُسْتَحِقْ مَعْ عِلْمِهِ أَوْ قَوْلُ لَا أَدْرِي يَحِقْ

2912ـ وَالرَّابِعُ الْحَالُ بِهِ تَفْصِيلِي بِنِسْبَةِ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُولِ

2913ـ فَيُلْزَمُ الْجَوَابُ فِيمَا يَعْلَمُ عِنْدَ تَعَيُّنٍ لَهُ يَسْتَلْزِمُ

2914ـ فِي نَازِلٍ مُنْتَسِبٍ لِلشَّرْعِ أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِي

2915ـ بِنِسْبَةٍ لِسَائِلٍ لَا مُطْلَقَا وَحَالُهُ لَا يَقْتَضِي تَعَمُّقَا

2916ـ وَأَنْ يَرَى مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ وَعَقَلُ سَائِلٍ لَهُ يَحْتَمِلُ

2917ـ وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي مَوَاضِعِ كَمِثْلِ مَا يَعْدَمُ نَصُّ الشَّارِعِ

2918ـ فِـي شَـأْنِـهِ أَوْ مُـسْـتَـنِـدٍ إِلَـيْـهِ لَـيْـسَ لَـهُ تَـعَـيُّـنٌ عَـلَـيْـهِ

2919ـ وَغَـيْـرُ جَـائِـزٍ بِـحَـيْـثُ يَـقْـتَـضِـى تَـعَـمُّـقًـا أَو حَـالَـةَ الْـمُـعْـتَـرِض

2920ـ أَوْ كَـانَ عَـقْـلُ سَـائِـلٍ لَا يَـحْـتَـمِـلْ جَـوَابَـهُ وَقِـسْ عَـلَـيْـهِ وَاسْـتَـدِلْ

«المسألة الثانية»

2921ـ وَكَـثْـرَةُ الـسُّـؤَالِ مِـمَّـا ذُمَّـا وَالـنَّـقْـلُ فِـيـهِ مُـسْـتَـفِـيـضٌ عَـمَّـا

2922ـ وَانْـظُـرْ إِلَـى قِـصَّـةِ أَهْـلِ الْـبَـقَـرَهْ فَـإِنَّـهَـا فِـي شَـأْنِـهَـا مُـعْـتَـبَـرَهْ

2923ـ وَمُـكْـثِـرٌ مِـنَ الـسُّـؤَالِ يُـزْجَـرُ وَإِنْ يَـعُـدْ فَـمَـا قَـضَـاهُ عُـمَـرُ

2924ـ وَإِنَّ مِـنْ أَشَـدِّهِ مَـا يَـرْجِـعُ إِلَـى الْـمَـسَـائِـلِ الـتِـي لَا تَـنْـفَـعُ

2925ـ أَوْ لِـلْأَغَـالِـيـطِ الـتِـي لَا تُـعْـتَـبَـرْ وَكَـمْ أَتَـى فِـي الـنَّـهْـيِ عَـنْـهَـا مِـنْ أَثَـرْ

2926ـ وَمِـنْـهُ غَـيْـرُ نَـافِـعٍ فِـي الـدِّيـنِ كَـقِـصَّـةِ الْـهِـلَالِ بِـالـتَّـعْـيِـيـنِ

2927ـ وَغَـيْـرُ مُـحْـتَـاجٍ لَـهُ فِـي الْـوَقْـتِ وَمَـا لَـهُ تَـعَـمُّـقٌ ذُو مَـقْـتِ

2928ـ وَمَـا يُـرَى مِـنْ بَـعْـدِ عِـلْـمِ مَـا كَـفَـا أَوْ مَـا لَـهُ تَـشَـابُـهٌ قَـدْ عُـرِفَـا

2929ـ وَمَـا يُـرَى صَـعْـبـاً مِـنَ الْـمَـسَـائِـلِ وَهْـيَ شِـرَارُهَـا بِـقَـصْـدِ الـسَّـائِـلِ

2930ـ وَكُـلُّ مَـا شَـجَـرَ بَـيْـنَ الـسَّـلَـفِ فَـإِنَّـهُ أَمْـرٌ بِـالإِمْـسَـاكِ حَـفِـي

2931ـ وَكُـلُّ مَـا يُـقْـصَـدُ لِـلإِفْـحَـامِ أَوْ طَـلَـبِ الـظُّـهُـورِ فِـي الْـخِـصَـامِ

2932ـ وَعِـلَّـةُ الْـحُـكْـمِ الـذِي لَا يُـعْـقَـلُ مَـعْـنَـاهُ لِـلْـقَـاصِـرِ عَـنْـهُ يَـسْـأَلُ

2933ـ وَمَـا يُـرَى الـرَّأْيُ بِـهِ قَـدْ نَـابَـا مُـعَـارِضـاً سُـنَّـةً أَوْ كِـتَـابَـا

«المسألة الثالثة»

2934ـ الْـكُـبَـرَاءُ تَـرْكُ الِاعْـتِـرَاضِ عَـلَـيْـهِـمْ يُـحْـمَـدُ فِـي الأَغْـرَاضِ

2935ـ كَـانَ الـذِي يَـصْـدُرُ عَـنْـهُـمْ يُـفْـهَـمُ مَـعْـنَـاهُ أَوْ يَـكُـونُ لَـيْـسَ يُـعْـلَـمُ

2936ـ دَلِيلُهُ قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَغَيْرِهَا مِمَّا بِذَا الْمَعْنَى اعْتُبِرْ

«المسألة الرابعة»

2937ـ الِاعْتِرَاضَاتُ عَلَى الظَّوَاهِرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لأَمْرٍ ظَاهِرِ

2938ـ وَذَاكَ أَنَّ النَّصَّ مِمَّا يَنْذُرُ وُجُودُهُ أَوْ شَأْنُهُ التَّعَذُّرُ

2939ـ لِلِاحْتِمَالَاتِ الَتِي لَا يَسْلَمُ مِنْهَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْمُفْهِمُ

2940ـ وَالْمُجْمَلُ الشَّأْنُ بِهِ التَّوَقُّفُ عَلَى مُبَيِّنٍ لَهُ يُعَرِّفُ

2941ـ وَعِنْدَ ذَا لَمْ يَبْقَ غَيْرُ الظَّاهِرِ فَيُقْتَفَى فِي كُلِّ مَعْنىً صَادِرِ

2942ـ وَالاعْتِرَاضُ فِيهِ لِلْتكَلُّفِ مُنْتَسِبُ الْحُكْمِ وَلِلتَّعَسُّفِ

2943ـ وَمُقْتَضَى تَطْرِيقِ الإِحْتِمَالِ يُوقِعُ فِي الرَّفْعِ وَفِي الإِشْكَالِ

2944ـ وَقَبْلُ مَرَّ أَنَّ مُجْرَى الْعَادَهْ تَخَاطُباً مُعْتَمَدُ الإِفَادَهْ

2945ـ كَمَا مَضَى كَيْفَ اقْتِنَاصُ الْقَطْعِ مِمَّا لِظَنِّ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِي

2946ـ وَهْوَ خُصُوصِيَّةُ ذَا الْكِتَابِ وَحُكْمُهُ يَعُمُّ فِي الأَبْوَابِ

«المسألة الخامسة»

2947ـ وَإِنَّ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّهْ قَوَاعِد أَصْلِيَّةً كُلِّيَّهْ

2948ـ ثُمَّ عَنِ الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ تَنْشَأُ جُزْئِيَّاتِهَا الْفَرْعِيَّهْ

2949ـ وَنَاظِرٌ فِي ذَاكَ إِمَّا مُجْتَهِدْ لِنَفْسِهِ فِيمَا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

2950ـ إِمَّا مُنَاظِرٌ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَالْحُكْمُ لِاجْتِهَادِهِ مُوَكَّلُ

2951ـ فَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عِلْمُهُ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ حَالٍ حُكْمُهُ

2952ـ لَاكِنَّمَا الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ تَثْبُتُ عَنْ أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّهْ

2953ـ ضَرُورَةً أَوْ نَظَراً مِنْ عَقْلِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِعٍ لِلنَّقْلِ

2954- ثُمَّ الْفُرُوعُ الظَّنُّ فِيهَا كَافِ بِشَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ الأَوْصَافِ

2955- وَالْحُكْمُ مَا أَدَّى لَهُ الدَّلِيلُ فِي حَقِّهِ وَهْوَ لَهُ السَّبِيلُ

2956- دُونَ افْتِقَارٍ مِنْهُ لِلْمُنَاظَرَهْ لِعَدَمِ الْجَدْوَى بِمَنْ قَدْ نَاظَرَهْ

2957- وَحَيْثُمَا احْتِيَاطٌ أَوْ تَرَدُّدُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ بِهِ يُعْتَمَدُ

2958- إِمَّا السُّكُونُ لِبَيَانٍ يَلْحَقُ إِمَّا اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَسْتَوْثِقُ

2959- وَهْوَ الْمُنَاظِرُ وَلَا كِنْ يُفْتَقَرْ فِيهِ لِتَفْصِيلٍ أَكِيدٍ يُعْتَبَرْ

2960- فَحَيْثُ مَا وَافَقَ فِي كُلِّيِّ مُنَاظَرٍ فِيهِ مِنَ الْجُزْئِيِّ

2961- صَحَّ لَهُ فِيهِ بِهِ اسْتِعَانَهْ وَحَيْثُ لَا فَالْعَكْسُ ذُو اسْتِبَانَهْ

2962- كَمَالِكِيٍّ آخِذٍ مَعْ ظَاهِرِي فِي رِبَوِيٍّ دُونَ نَصٍّ صَادِرِ

2963- وَحَيْثُ الِاتِّفَاقُ فِي الْكُلِّيِّ يَبْقَى لَهُ التَّحْقِيقُ فِي الْجُزْئِيِّ

2964- مَنَاطَ حُكْمِهِ فَإِنْ يَتَّفِقَا فَذَا وَإِلَّا فَالْخِلَافُ مُتَّقَا

2965- إِذْ هُوَ رَاجِعٌ لِأَمْرٍ ظَنِّي مُجْتَهَدٍ فِيهِ بِحُكْمِ الظَّنِّ

2966- وَأَنَّ هَذَا الأَصْلَ فِيهِ أَمْثِلَهْ كَثِيرَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا أَسْئِلَهْ

2967- كَانَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي بَعْضِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ

2968- وَلَا عَلَيْكَ بَعْدُ فِي الْمُنَاظِرِ فَهْوَ اصْطِلَاحٌ مَا لَهُ مِنْ حَاجِرِ

2969- وَمَا بِهِ الْمُحْتَجُّ فِي الْمَسَائِلِ مُنَزِّلٌ لِنَفْسِهِ كَالسَّائِلِ

2970- الْمُسْتَفِيدِ قَاطِعاً لِلْخَصْمِ بِأَقْرَبِ الطُّرْقِ لِذَاكَ الْحُكْمِ

2971- وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَا فِيهِ رُشْدٌ لأُولِي الأَلْبَابِ

2972- وَحَيْثُ مَا الْقَصْدُ مِنَ الْمُنَاظِرِ فِي رَدِّ خَصْمِهِ لأَمْرٍ ظَاهِرِ

2973- فَذَا لَهُ أَصْلٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ تَقْرِيرُهُ بِإِثْرِ هَذَا يَقَعُ

«المسألة السادسة»

2974- لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ مُقَدِّمَهْ تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بِهَا مُسَلَّمَهْ

2975- وَعِنْدَ هَذَا الشَّأْنِ تُلْفَى قَاضِيَهْ فِيمَا لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ آتِيَهْ

2976- وَمَا نِزَاعٌ فِيهِ أَوْ جَدَالُ فَلَا يَصِحُّ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ

2977- وَإِنَّمَا يَحْصُلُ قَطْعُ الْحُكْمِ فِيمَا لَهُ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْخَصْمِ

2978- وَأَصْلُ ذَاكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ يُرَى بَيَانَهُ

2979- وَمَا أَتَى مِنْ ذَاكَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ

2980- وَالْقَصْدُ بِالْمُقَدِّمَاتِ هَاهُنَا مَا حَصَّلَ الْمَطْلُوبَ مِنْ غَيْرِ عَنَا

2981- فِي عَادَةِ الْعُرْبِ بِأَهْدَى الطُّرُقِ لَيْسَ الْمُرَادُ مَا لِأَهْلِ الْمَنْطِقِ

«خاتمة»

2982ـ وَمُقْتَضَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِهِ انْتَهَتْ مَسَائِلُ الْكِتَابِ

2983ـ وَإِذْ قَضَى الْبُغْيَةَ مِمَّا أَصَّلَهْ مُنْتَقِياً لِلُّبِّ مِمَّا حَصَّلَهْ

2984ـ وَأَكْمَلَ الْقَصْدَ الذِي قَدْ أَمَّ لَهْ رَجَاءَ مَا مِنَ الثَّوَابِ أَمَّلَهْ

2985ـ قَالَ هُنَا وَبَقِيَّةُ مَسَائِلُ أَضْرَبْتُ عَنْهَا حِينَ قَلَّ السَّائِلُ

2986ـ خِشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِي إِيرَادِهَا مَا يَرْفَعُ التَّأْنِيسَ عَنْ وُرَّادِهَا

2987ـ أَوْ تُخْرِجَ النُّفُوسَ عَنْ مَأْلُوفِهَا فَتُسْرِعُ النُّكْرَ إِلَى مَعْرُوفِهَا

2988ـ وَمَعَ ذَا فَالْوَقْتُ قَلَّ الْمُنْصِفُ فِيهِ وَعَزَّ مُسْعِدٌ وَمُسْعِفُ

2989ـ لِذَا ثَنَيْتُ دُونَهَا عِنَانِي إِرَاحَةً لِمُمْتَطِي الْبَيَانِ

2990ـ قُلْتُ وَمَا اعْتَنَى بِرَسْمِهِ يَشْهَدُ بِاطِّلَاعِهِ وَعِلْمِهِ

2991ـ وَفِي الذِي أَوْرَدَهُ كِفَايَهْ مَا بَعْدَهُ لِلطَّالِبِينَ غَايَهْ

2992ـ وَقَدْ بَذَلْتُ الْجُهْدَ فِي تَقْرِيبِهِ لِلْحِفْظِ بِالنَّظْمِ عَلَى تَرْتِيبِهِ

2993ـ وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يُوتِينَا عِلْماً يَزِيدُنَا بِهِ يَقِيناً

2994ـ وَأَنْ يُثِيبَهُ بِمَا اسْتُفِيدَا مِنْ عِلْمِهِ مُبْدِئاً أَوْ مُعِيدَا

2995ـ وَيَنْفَعَ الْجَمِيعَ بِاقْتِفَاءِ مَا سَنَّهُ صَفْوَةُ الأَنْبِيَاءِ

2996ـ صَلَّى عَلَيْهِ أَكْمَلَ الصَّلَاةِ مَنْ خَصَّهُ بِآخِرِ الصِّلَاتِ

2997ـ كَمَا أَقَرَّ مِنْ رِضَاهُ عَيْنَا لآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلِينَا